A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/10/L.10
27 March 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ١ من جدول الأعمال
المسائل التنظيمية والإجرائية
٢-٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩

مشروع تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته العاشرة[1]

نائب الرئيس والمقرر: السيد إلشين أميربايوف (أذربيجان)

(١) تحتوي هذه الوثيقة على تسجيل للمداولات حتى نهاية الجلسة الثالثة والأربعين، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس. وستضاف المداولات التي جرت في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ بعد اعتماد هذه الوثيقة بشرط الاستشارة. وترد نصوص القرارات المعتمدة في الوثيقة A/HRC/10/L.11.

المحتويات

		الفقـــــرات	الصفحة
الجزء الأول: القرارات التي اعتمدها المجلس في دورته العاشرة ..... [تضاف فيما بعد في التقرير الختامي]			٥
الجزء الثاني: موجز المداولات العاشرة			٦
أولاً –	المسائل التنظيمية والإجرائية	١-٤٣	٦
	ألف – افتتاح الدورة ومدتها	١-٥	٦
	باء – الحضور	٦	٦
	جيم – الجزء الرفيع المستوى	٧-١٠	٦
	دال – الجزء العام	١١-١٣	٨
	هاء – جدول أعمال وبرنامج عمل الدورة	١٤	٩
	واو – تنظيم الأعمال	١٥-٢٨	٩
	زاي – الاجتماعات والوثائق	٢٩-٣٦	١١
	حاء – الزيارات	٣٧-٣٨	١١
	طاء – اختيار وتعيين صاحب ولاية واحد في إطار الإجراءات الخاصة	٣٩-٤١	١١
	ياء – انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان....	٤٢-٤٣	١٢
	كاف – اعتماد تقرير الدورة		١٢
ثانياً –	التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام.....	٤٤-٦٢	١٣
	ألف – التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان	٤٤-٤٨	١٣
	باء – تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام.	٤٩-٥٦	١٤
	جيم – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	٥٧-٦٢	١٥
ثالثاً –	تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والحقوق الثقافية بما في ذلك الحق في التنمية	٦٣-١٨٩	١٦
	ألف – أفرقة الخبراء	٦٣-٨٣	١٦
	باء – الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة	٨٤-١٤١	٢٠
	جيم – المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية	١٤٢-١٤٥	٣٠

المحتويات (*تابع*)

		الفقـــــرات	*الصفحة*
	دال - المناقشة العامة المتعلقة بالبند ٣ من جدول الأعمال	١٤٦-١٤٨	٣٠
	هاء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	١٤٩-١٨٩	٣٢
رابعاً -	حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها	١٩٠-٢١٠	٣٩
	ألف - حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية .	١٩٠-١٩٣	٣٩
	باء - حالة حقوق الإنسان في ميانمار	١٩٤-١٩٧	٣٩
	جيم - متابعة لقراري مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٧ ودإ-١/٨	١٩٨-٢٠٢	٤٠
	دال - المناقشة العامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال	٢٠٣-٢٠٥	٤١
	هاء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	٢٠٦-٢١٠	٤٢
خامساً -	هيئات وآليات حقوق الإنسان	٢١١-٢١٦	٤٣
	ألف - تقرير هيئات وآليات حقوق الإنسان	٢١١-٢١٥	٤٣
	باء - المناقشة العامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال	٢١٦	٤٣
سادساً -	الاستعراض الدوري الشامل	٢١٧-٦٨١	٤٥
	ألف - النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل	٢١٨-٦٦٣	٤٥
	باء - المناقشة العامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال	٦٦٤-٦٦٥	١٣٥
	جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	٦٦٦-٦٨١	١٣٥
سابعاً -	حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى ..	٦٨٢-٧١٨	١٣٨
	ألف - متابعة قرارات مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٧ و١٨/٩ ودإ-١/٩	٦٨٢-٦٨٦	١٣٨
	باء - الحوار التفاعلي السنوي مع الإجراء الخاص	٦٨٧-٦٩٠	١٣٩
	جيم - المناقشة العامة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال	٦٩١-٦٩٢	١٣٩
	دال - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	٦٩٣-٧١٨	١٤٠
ثامناً -	متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا	٧١٩	١٤٤
تاسعاً -	العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ برنامج عمل ديربان	٧٢٠-٧٢٧	١٤٥
	ألف - التقارير المقدمة بموجب البند ٩ من جدول الأعمال والمناقشة العامة بشأن هذا البند	٧٢٠-٧٢٣	١٤٥
	باء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها	٧٢٤-٧٢٧	١٤٦

المحتويات (*تابع*)

		الفقـــــرات	الصفحة
عاشراً -	المساعدة التقنية وبناء القدرات	٧٢٨-٧٣٣	١٤٧
	ألف - الحوار التفاعلي مع الإجراء الخاص	٧٢٨-٧٣١	١٤٧
	باء - المناقشة العامة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال	٧٣٢-٧٣٣	١٤٧
	جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها		١٤٨

المرفقات

المرفق		
الأول -	جدول الأعمال.....	١٤٩
الثاني -	الآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية المترتبة على قرارات المجلس المعتمدة في الدورة العاشرة	١٥٠
الثالث -	الحضور.....	١٥١
الرابع -	قائمة بالوثائق الصادرة للدورة العاشرة للمجلس	١٥٢
الخامس -	قائمة أعضاء اللجنة الاستشارية ومدد عضوياتهم	١٧٣

الجزء الأول: القرارات التي اعتمدها المجلس في دورته العاشرة

[تضاف فيما بعد في التقرير الختامي]

الجزء الثاني: موجز المداولات

أولاً – المسائل التنظيمية والإجرائية

ألف – افتتاح الدورة ومدتها

١- عقد مجلس حقوق الإنسان دورته العاشرة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩. وافتتح رئيس مجلس حقوق الإنسان الدورة.

٢- وفي الجلسة الافتتاحية ألقت المفوضة السامية لحقوق الإنسان كلمة أمام المجلس.

٣- وفي الجلسة الثانية عشرة، المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، أدلت المفوضة السامية لحقوق الإنسان ببيان بشأن اليوم الدولي للمرأة.

٤- ووفقاً للمادة ٨(ب) من النظام الداخلي للمجلس، حسبما هو وارد في الجزء السابع من المرفق بقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، عقدت الجلسة التنظيمية للدورة العاشرة في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

٥- واشتملت الدورة العاشرة على ٤٥ جلسة على مدى ٢٠ يوماً (انظر الفقرة ٢٨ أدناه).

باء – الحضور

٦- حضر الدورة ممثلو الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس ومراقبون عن دول غير أعضاء في الأمم المتحدة ومراقبون آخرون، بالإضافة إلى مراقبين عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها والمنظمات الحكومية الدولية وكيانات أخرى والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية (انظر المرفق الثالث).

جيم – الجزء الرفيع المستوى

٧- عقد المجلس، في جلساته من الأولى إلى الخامسة من الدورة العاشرة، التي عقدت في الفترة من ٢ إلى ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، جزءاً رفيع المستوى، ألقى فيه ٦٤ من كبار الشخصيات كلمات أمام المجلس، وكان من بينهم نائبا رئيس جمهورية و٣ نواب لرؤساء وزراء و٣٩ وزيراً و١٩ نائب وزير ورئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٨- وفيما يلي قائمة بكبار الشخصيات التي ألقت كلمات أمام المجلس خلال الجزء الرفيع المستوى، مرتبة حسب إلقاء الكلمات:

(أ) في الجلسة الأولى المعقودة في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩: السيد فرانسيسكو سانتوس كالديرون نائب رئيس كولومبيا؛ والسيد محمد وحيد نائب رئيس ملديف، والسيد باولو فانوتشي وزير حقوق الإنسان في البرازيل؛ والسيد عبد الواحد راضي وزير العدل في المغرب؛ والسيد سفين الكالاج وزير خارجية البوسنة والهرسك؛ والسيد ماهندا ساماراسنغ وزير إدارة الكوارث وحقوق الإنسان في سري لانكا؛

(ب) وفي الجلسة الثانية المعقودة في اليوم نفسه: السيد بول إمبا أبيسول نائب رئيس وزراء غابون؛ والسيد منوشهر متكي وزير خارجية جمهورية إيران الإسلامية؛ والسيد ميروسلاف لاتشاك وزير خارجية سلوفاكيا؛ والسيدة هدى عبد اللطيف ألبان وزيرة حقوق الإنسان في اليمن؛ والسيد بندر محمد العيبان رئيس لجنة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية؛ والسيد مفيد شهاب وزير الشؤون القانونية والمجالس النيابية في مصر؛ والسيد ولد داده مفوض حقوق الإنسان والإجراءات الإنسانية والعلاقات مع المجتمع المدني في موريتانيا؛ والسيد ألبرتو فان كلافرين نائب وزير خارجية شيلي؛ والسيد حسين الزهيري وكيل وزارة حقوق الإنسان في العراق؛ والسيدة راما ياد وزيرة الدولة للشؤون الخارجية وحقوق الإنسان في فرنسا؛ والسيد رايموند يوهانسن نائب وزير خارجية النرويج؛

(ج) وفي الجلسة الثالثة المعقودة في ٣ آذار/مارس: السيد كاريل شفارسنبرغ وزير خارجية الجمهورية التشيكية (باسم الإتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وكرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا)؛ والسيد جان أسيلبورن نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والهجرة في لكسمبرغ؛ والسيدة ماريا إيستر ريوس غونزاليس وزيرة العدل في كوبا؛ والسيد كاريل دي غوشت نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية بلجيكا؛ والسيد حسن ويراجودا وزير خارجية إندونيسيا؛ والسيد مكسيم فيرهاغن وزير خارجية هولندا؛ والسيد د. ن. سيرتس وزير العدل والدفاع والأمن في بوتسوانا؛ والسيد بير ستينغ مولر وزير خارجية الدانمرك؛ والسيدة هالة لطوف وزيرة التنمية الاجتماعية في الأردن؛ والسيد غونتر نوكه المفوض الاتحادي لحقوق الإنسان والمعونة الإنسانية في ألمانيا؛ والسيد نورلان دانينوف نائب وزير خارجية كازاخستان؛ والسيد فنشترو سكوتي نائب وزير خارجية إيطاليا؛ والسيد سالومون نوغوما أونو نائب وزير حقوق الإنسان والشؤون الاجتماعية في غينيا الاستوائية؛ والسيدة تريزا ريبيرو نائب وزير خارجية البرتغال؛ والسيد عبد الدائم زمرواي نائب وزير العدل في السودان؛ والسيد ماركو كاراجيتش وزير الدولة بوزارة حقوق الإنسان والأقليات في صربيا؛

(د) وفي الجلسة الرابعة المعقودة في اليوم نفسه: السيد بوب ماكمولان وزير المعونة والتنمية الخارجية في أستراليا؛ والسيد نزار صادق البحارنة وزير الدولة للشؤون الخارجية في البحرين؛ والسيد أوبيو كاكورا وابو وزير حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ والسيدة كنغا غونش وزير خارجية هنغاريا؛ والسيد بشير تيكاري وزير العدل وحقوق الإنسان في تونس؛ والسيد أحمد صبوح نائب وزير خارجية فلسطين؛ والسيد شين، كاك - سو نائب وزير الخارجية والتجارة في جمهورية كوريا؛ والسيد بغدان أوريسكو وزير خارجية رومانيا؛ والسيد نيكولاس إميليو نائب وزير خارجية قبرص؛ والسيد ميلوراد شيبانوفيتش نائب وزير خارجية الجبل الأسود؛ والسيد تود إستوارت شيليمبو نائب وزير العدل في زامبيا؛ والسيد إدواردو جوزيه بيشاو كولوما نائب وزير الشؤون الخارجية والتعاون في موزامبيق؛

(هـ) وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٤ آذار/مارس: السيد مارك مالوتش براون وزير شؤون أفريقيا وآسيا والأمم المتحدة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛ والسيد أوبندرا ياداف وزير خارجية نيبال؛ والسيد ماتياس ماينراد تشيكاوي وزير العدل والشؤون الدستورية في تنزانيا؛ والسيدة مارتا و. كاروا وزيرة العدل والتكافل الوطني والشؤون الدستورية في كينيا؛ والسيد ألكسندر ف. ياكوفنكو نائب وزير خارجية الاتحاد الروسي؛ والسيد أكمل سيدوف رئيس المركز الوطني لحقوق الإنسان في أوزبكستان؛ والسيد فرانك بالفراغ الوكيل الدائم لوزارة الخارجية في السويد؛ والسيد لارس بيرا نائب وزير خارجية غواتيمالا؛ والسيدة ميشيلين كالمي - راي

وزيرة الخارجية السويسرية؛ والسيد هنري إيبي أييسي وزير خارجية الكاميرون؛ والسيد باتريك أنتوني تشيناماسا وزير العدل والشؤون الخارجية في زمبابوي؛ والسيد يان بوركوفيسكي وزير الدولة للشؤون الخارجية البولندية؛ والسيد فيليب ميشيليني نائب وزير التعليم في أوروغواي؛ والسيد فو دنغ نائب وزير خارجية فييت نام؛ والسيد أنغيل لوسادا نائب وزير خارجية إسبانيا؛ والسيد ولفريدو شافيز نائب وزير العدل وحقوق الإنسان في بوليفيا؛ والسيد بول هربرت أوكويست كيلي الوزير والأمين الخاص للسياسة الوطنية في نيكاراغوا؛ والسيدة إنكوسازانا دلاميني زوما وزيرة خارجية جنوب أفريقيا؛ والسيد ميغيل ديستكوتو بروكمان رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٩- وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ ألقي بيان في إطار ممارسة حق الرد، أدلى به ممثل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية رداً على بيان السيد كاريل شفارسنبرغ وزير خارجية الجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي، وأرمينيا، وألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وكرواتيا، وجمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا)، وبيان السيد شين، كاك - سو نائب وزير التجارة الخارجية والتجارة في جمهورية كوريا.

١٠- وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، ألقيت بيانات في إطار ممارسة حق الرد، أدلى بها كل من ممثل سري لانكا رداً على بيان السيد مارك مالوتش براون وزير شؤون أفريقيا وآسيا والأمم المتحدة بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والسيدة راما ياد وزيرة الدولة للشؤون الخارجية وحقوق الإنسان في فرنسا؛ وممثل جمهورية إيران الإسلامية بشأن بيان السيد مارك مالوتش براون وزير شؤون أفريقيا وآسيا والأمم المتحدة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية.

دال - الجزء العام

١١- في الجلسة السادسة، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، عُقد جزء عام ألقت فيه الوفود وأعضاء المجتمع المدني المدعوون التالية أسماؤهم بكلمة أمام المجلس:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: أذربيجان، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، بنغلاديش، سلوفينيا، السنغال، الصين، الفلبين، قطر، ماليزيا، المكسيك، الهند، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، آيسلندا، تايلند، تركيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، عمان، فنزويلا، (جمهورية - البوليفارية)، كرواتيا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقب آخر: منظمة فرسان مالطة العسكرية المستقلة؛

(د) مراقبون عن منظمات حكومية دولية: الاتحاد الأفريقي، والمفوضية الأوروبية، والمنظمة الدولية للفرانكوفونية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي؛

(هـ) مراقبون عن هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)؛

(و) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ز) أعضاء المجتمع المدني المدعوون: السيد موغيانتو، والسيد ديسماس كيتنغي سينغا، والسيدة ناصرة ديتور والسيدة فاطمة دوباكيل.

١٢- وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، ألقيت بيانات في إطار ممارسة الحق في الرد، أدلى بها ممثل الهند رداً على بيان ممثل باكستان؛ وممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رداً على بيان ممثل اليابان؛ وممثل إيران (جمهورية - الإسلامية) رداً على بيان ممثل إسرائيل؛ وممثل باكستان رداً على بيان ممثل الهند؛ وممثل إسرائيل رداً على بيان ممثل إيران (جمهورية - الإسلامية)؛ وممثل اليابان رداً على بيان ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

١٣- وفي الجلسة نفسها، ألقيت بيانات في إطار ممارسة الحق في الرد للمرة الثانية، أدلى بها ممثل إيران (جمهورية - الإسلامية) رداً على بيان ممثل إسرائيل؛ وممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رداً على بيان ممثل اليابان؛ وممثل اليابان رداً على بيان ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

هاء - جدول أعمال الدورة وبرنامج عملها

١٤- أقر جدول الأعمال وبرنامج عمل الدورة العاشرة في الاجتماع التنظيمي المعقود في ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

واو - تنظيم الأعمال

١٥- في الجلسة السادسة، المعقودة في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض الرئيس ترتيبات الجزء العام، وهي كما يلي: ٥ دقائق لبيانات الدول الأعضاء في المجلس و٣ دقائق لبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين، بمن فيهم ممثل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأربعة من كبار ممثلي المجتمع الدولي الذين دُعوا لإلقاء كلمة أمام المجلس في إطار الجزء العام.

١٦- وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض الرئيس ترتيبات الحوار التفاعلي الخاص بالتقرير السنوي للمفوضة السامية لحقوق الإنسان، حيث سيخصص ٥ دقائق لأعضاء المجلس و٣ دقائق للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

١٧- وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة المتعلقة بتقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام، وهي كما يلي: ٥ دقائق لأعضاء المجلس و٣ دقائق للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

١٨- وفي الجلسة نفسها، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة التفاعلية لحلقات النقاش، وهي كما يلي: ٧ دقائق لأعضاء حلقة النقاش، و٣ دقائق لأعضاء المجلس، ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

١٩- وفي الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض الرئيس ترتيبات الحوار التفاعلي مع المكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة بموجب البند ٣، وهي كما يلي: ١٠ دقائق لصاحب الولاية لعرض

التقرير الرئيسي، ويضاف إليها دقيقتان لتقديم كل تقرير إضافي، و٥ دقائق للبلدان المعنية، إن وجدت، و٣ دقائق لبيانات المراقبين عن الدول غير الأعضاء في المجلس والمراقبين الآخرين، بمن في ذلك كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، وغيرها من الكيانات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، و٥ دقائق يقدم فيها أصحاب الولايات ملاحظاتهم الختامية. ويمكن للدول الأعضاء والمراقبة التي ترغب في أخذ الكلمة أن تفصح عن نيتها عن طريق رفع لوحة اسم البلد. أما المراقبون الآخرون فقد طُلب منهم تسجيل أسماؤهم على قائمة المتحدثين.

٢٠- وفي الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، نقح الرئيس ترتيبات الحوار التفاعلي مع المكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وهي كما يلي: ٣ دقائق لأعضاء المجلس ودقيقتان للدول المراقبة ثم المراقبين الآخرين.

٢١- وفي الجلسة الثالثة والعشرين، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة بشأن البند ٣، وهي ٣ دقائق لأعضاء المجلس ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

٢٢- وفي الجلسة الرابعة والعشرين، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض الرئيس ترتيبات الحوار التفاعلي مع المكلفين بالولايات في إطار الإجراءات الخاصة بموجب البند ٤، وهي ١٠ دقائق لصاحب الولاية لعرض التقرير، و٥ دقائق للبلدان المعنية، و٣ دقائق لأعضاء المجلس ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

٢٣- وفي الجلسة الخامسة والعشرين، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة في الجلسات المتبقية من الدورة، وهي ٣ دقائق لأعضاء المجلس ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

٢٤- وفي الجلسة السابعة والعشرين، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض الرئيس ترتيبات النظر في الاستعراض الدوري الشامل بموجب البند ٦، وهي ٢٠ دقيقة بحد أقصى للدولة المعنية كي تعرض وجهات نظرها؛ و٢٠ دقيقة للدول الأعضاء والدول المراقبة ووكالات الأمم المتحدة كي تعرب عن وجهات نظرها بشأن نتائج الاستعراض، تخصص خلالها ٣ دقائق لأعضاء المجلس ودقيقتان للمراقبين؛ و٢٠ دقيقة لأصحاب المصلحة كي يقدموا تعليقات عامة بشأن نتائج الاستعراض، تخصص منها دقيقتان لكل متحدث.

٢٥- وفي الجلسة الثامنة والعشرين، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩، نقح الرئيس ترتيبات النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل بالنسبة لإسرائيل والإمارات العربية المتحدة إلى دقيقتين لأعضاء المجلس ودقيقتين للمراقبين الآخرين كي يعربوا عن وجهات نظرهم بشأن نتائج الاستعراض.

٢٦- وفي الجلسة الثالثة عشر، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض الرئيس ترتيبات النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل بالنسبة لأوزبكستان وكولومبيا إلى دقيقتين لأعضاء المجلس ودقيقتين للمراقبين الآخرين كي يعربوا عن وجهات نظرهم بشأن نتائج الاستعراض.

٢٧- وفي الجلسة الثانية والثلاثين، عرض الرئيس ترتيبات المناقشة العامة بموجب البند ٦، وهي ٣ دقائق لأعضاء المجلس ودقيقتان للدول المراقبة والمراقبين الآخرين.

٢٨- وفي الجلسة الحادية والأربعين، عرض الرئيس ترتيبات الإجراءات المتعلقة بمشاريع المقترحات، وهي ٣ دقائق لتقديم مشروع المقترح، وإبداء تعليقات عامة، وإبداء البلد المعني تعليقاته، وتعليل التصويت قبل التصويت وبعده.

زاي - الاجتماعات والوثائق

٢٩- عقد المجلس ٤٥ جلسة بخدمات كاملة أثناء دورته العاشرة.

٣٠- وترد نصوص القرارات التي اعتمدها المجلس في الجزء الأول بهذا التقرير.

٣١- ويشتمل المرفق الأول على جدول أعمال المجلس حسبما هو مدرج في الجزء الخامس من المرفق بقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

٣٢- ويشتمل المرفق الثاني على تقديرات لما يترتب على قرارات المجلس من آثار إدارية وآثار على الميزانية البرنامجية.

٣٣- ويتضمن المرفق الثالث قائمة الحضور.

٣٤- ويشمل المرفق الرابع قائمة بالوثائق الصادرة فيما يتعلق بالدورة العاشرة للمجلس.

٣٥- ويشتمل المرفق الخامس على اسم صاحب ولاية في إطار الإجراءات الخاصة عين في الدورة العاشرة.

٣٦- ويتضمن المرفق السادس قائمة بأعضاء اللجنة الاستشارية ومدة عضويتهم.

حاء - الزيارات

٣٧- في الجلسة الثالثة والعشرين، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، أدلى وزير خارجية الجزائر السيد مراد مدلسي، ببيان أمام المجلس.

٣٨- وفي الجلسة الخامسة والعشرين، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، أدلى السيد عبد السلام التومي نائب وزير العدل بالجماهيرية العربية الليبية، ببيان أمام المجلس.

طاء - اختيار وتعيين صاحب ولاية واحد في إطار الإجراءات الخاصة

٣٩- عين المجلس في الجلسة الحادية والأربعين، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ السيد صوريا براساد صوبيدي كممثل خاص للأمين العام لحقوق الإنسان في كمبوديا وفقاً لقرار المجلس ١/٥.

٤٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل كمبوديا ببيان بوصفها البلد المعني.

٤١- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل اليابان ببيان بوصفها المقدم الرئيسي للقرار ١٦/٩.

ياء – انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

٤٢- في الجلسة الحادية والأربعين، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، انتخب المجلس، وفقاً لقراره ١/٥، ٤ خبراء كأعضاء في اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان. وكان معروضاً على المجلس مذكرة أعدها الأمين العام (A/HRC/10/50 وAdd.1) تتضمن قائمة بأسماء المرشحين للانتخاب، وفقاً للمقرر ١٠٢/٦، وبيانات السيرة الذاتية للمرشحين.

والمرشحون هم كما يلي:

الدول الأفريقية

دولة الترشيح	*الخبير المرشح*
المغرب	حليمة مبارك ورزازي

الدول الآسيوية

دولة الترشيح	*الخبير المرشح*
الصين	شيكيو تشين

دول أمريكا اللاتينية والكاريبي

دولة الترشيح	*الخبير المرشح*
كوبا	ميغيل ألفونسو مارتينيس

دول أوروبا الغربية والدول الأخرى

دولة الترشيح	*الخبير المرشح*
سويسرا	جان زيغلر

٤٣- ويتوافق عدد المرشحين لكل مجموعة إقليمية معنية مع عدد المقاعد التي يتعين شغلها. ولم يتم العمل بالاقتراع السري عملاً بالفقرة ٧٠ من القرار ١/٥ للمجلس وانتخبت حليمة مبارك ورزازي وشيكيو شين وميغيل ألفونسو مارتينيس وجان زيغلر كأعضاء في اللجنة الاستشارية بتوافق الآراء.

كاف – اعتماد تقرير الدورة

ثانياً –التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقـــوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

ألف – التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٤٤- في الجلسة السابعة، المعقودة في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، أدلت مفوضة الأمم المتحدة الـــسامية لحقـــوق الإنسان ببيان بشأن تقريرها السنوي (A/HRC/10/31).

٤٥- وأثناء الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك خلال الجلستين السابعة والثامنة، المعقودتين في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، أدلت الشخصيات التالية أسماؤهم ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المفوضة السامية:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، الجمهورية التشيكية[٢] (باسم الاتحاد الأوروبي وألبانيا، أوكرانيا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهوريـــة مولدوفا، كرواتيا)، جمهورية كوريا، سويسرا، شيلي (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، فرنـــسا، الفلبين، قطر، كندا، كوبا (باسم حركة عدم الانحياز)، ماليزيا، مصر (باسم مجموعة دول أفريقيا)، المكـــسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيجيريا، اليابان، اليمن[٣] (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، إكوادور، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، بلجيكا، تايلند، تونس، الجزائر، سري لانكا، السودان، غواتيمالا، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، كولومبيا، الكويت، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هايتي، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأفريقي؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية: منظمة العفو الدولية، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ومعهد دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة، والاتحاد العام للمرأة العربية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، ولجنة الحقوقيين الدولية، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الـــصداقة فيما بين الشعوب، ومنظمة رصد الأمم المتحدة.

٤٦- وفي الجلستين السابعة والثامنة، المعقودتين في ٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، ردت المفوضة السامية على الأسئلة.

٤٧- وفي الجلسة الثامنة، المعقودة في اليوم نفسه، قدمت المفوضة السامية ملاحظاتها الختامية.

٤٨- وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، ألقيت بيانات في إطار ممارسة الحق في الرد، أدلى بها ممثل سري لانكا وممثل العراق.

---

(٢) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(٣) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

باء – تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والأمين العام

٤٩- في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدم وكيل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقريرين مواضيعيين من إعداد المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام.

٥٠- وأثناء المناقشة التي أعقبت ذلك بشأن التقريرين المواضيعيين، أدلت الشخصيات التالية أسماؤهم ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، أذربيجان، البرازيل، الفلبين؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: بيلاروس، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، كينيا؛

(ج) مراقب عن هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (أيضاً باسم برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز؛

(د) مراقب عن منظمة غير حكومية: منظمة الشمال – الجنوب في القرن الحادي والعشرين.

٥١- وفي الجلسة الخامسة والثلاثين، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدم نائب المفوضة السامية التقارير التي أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام بموجب البند ٧، وتم مناقشتهما في إطار البند ذي الصلة (انظر الفصل السابع).

٥٢- وفي الجلسة التاسعة والثلاثين، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدم نائب المفوضة السامية تقارير قطرية محددة أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٥٣- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو أفغانستان، وبوليفيا، وقبرص، وغواتيمالا، وكولومبيا، ونيبال بوصفها بلدان معنية.

٥٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، نظم المجلس مناقشة عامة بشأن التقارير القطرية، أدلت خلالها الشخصيات التالية أسماؤهم ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الجمهورية التشيكية[٤] (باسم الاتحاد الأوروبي)، سويسرا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، آيرلندا، تركيا، الجزائر، الدانمرك، فنلندا، اليونان؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية (أيضاً باسم رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية).

٥٥- وفي الجلسة نفسها، ألقيت بيانات في إطار ممارسة الحق في الرد، أدلى بها ممثلو تركيا، وقبرص، ونيبال، واليونان.

٥٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، ألقيت بيانات في إطار ممارسة الحق في الرد الثاني، أدلى بها ممثل تركيا وقبرص.

---

(٤) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

جيم – النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

تكوين ملاك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

٥٧- في الجلسة الثانية والأربعين، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدم ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/10/L.21/Rev.1، المقدم من كوبا وشارك في تقديمه الاتحاد الروسي، وإكوادور، وأوروغواي، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وبوتان، وبوليفيا، وبيلاروس، وتوغو، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وزمبابوي، وسري لانكا، والصين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وكوبا، ومصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، ونيكاراغوا. وانضمت أنغولا فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٨- وأدلى ممثلو ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس)، وسويسرا وكندا ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

٥٩- وبناء على طلب ممثل ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس)، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً، مع امتناع عضوين عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند؛

المعارضون: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان؛

الممتنعون: جمهورية كوريا، شيلي.

٦٠- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر A/HRC/10/L.11، القرار ١٠/٥.

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٦١- في الجلسة الثانية والأربعين، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدم ممثل كوبا (باسم حركة عدم الانحياز) مشروع القرار A/HRC/10/L.23، المقدم من كوبا (باسم حركة عدم الانحياز)، وشاركت في تقديمه بنما، وبوليفيا، وسري لانكا.

٦٢- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر A/HRC/10/L.11، القرار ١٠/٦).

ثالثاً- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والحقوق الثقافية بما في ذلك الحق في التنمية

ألف - أفرقة الخبراء

فريق الخبراء المعني بالأشخاص المعاقين والحوار التفاعلي

٦٣- في الجلستين التاسعة والعاشرة، المعقودتين في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، وعملاً بقرار المجلس ٩/٧، عقد المجلس مناقشة بين الخبراء بشأن حقوق الأشخاص المعاقين. وقدمت المفوضة السامية لحقوق الإنسان ملاحظات استهلالية لفريق الخبراء. وأدلى الأعضاء التالية أسماؤهم ببيانات في الجلسة التاسعة: أميتا داندا، وغيروغري كونسي، وإداه وانغيشي مينا، وباربرا موراي.

٦٤- وفي مناقشة فريق الخبراء التي أعقبت ذلك في الجلستين التاسعة والعاشرة، أدلت الشخصيات التالية أسماؤهم ببيانات ووجهوا أسئلة إلى أعضاء فريق الخبراء:

(أ) الدول التي قدمت القرار ٩/٧: المكسيك ونيوزيلندا؛

(ب) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، بوركينا فاسو، الجمهورية التشيكية[٥] (باسم الاتحاد الأوروبي)، جنوب أفريقيا، سلوفينيا، شيلي (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، الصين، الفلبين، كندا، كوبا (باسم حركة عدم الانحياز)، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، اليمن[٦] (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ج) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، تايلند، تركيا، تونس، الجزائر، كوستاريكا، كينيا، المغرب، الولايات المتحدة، اليمن؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: المفوضية الأوروبية؛

(هـ) مراقب عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات ذات الصلة: صندوق الأمم المتحدة للسكان؛

(و) مراقب عن المنظمات الوطنية لحقوق الإنسان: المجلس الاستشاري المعني بحقوق الإنسان في المغرب (أيضاً باسم لجنة حقوق الإنسان الآيرلندية)، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ز) مراقب عن منظمة غير حكومية: المنتدى الأوروبي للإعاقة.

---

(٥) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(٦) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

٦٥- وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، ردت على الأسئلة السيدة أميتا داندا، والسيد غيروغري كونسي، والسيدة إداه وانغيشي مينا، والسيدة باربرا موراي.

٦٦- وفي الجلسة نفسها، أدلت بملاحظات ختامية السيدة إداه وانغيشي مينا والسيد غيروغري كونسي والسيدة باربرا موراي والسيدة أميتا داندا.

فريق الخبراء المعني بالحق في الغذاء

٦٧- في الجلستين الثانية عشرة والثالثة عشر، المعقودتين في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، نظم المجلس حلقة نقاش بشأن الحق في الغذاء. وقدمت المفوضة السامية لحقوق الإنسان ملاحظات استهلالية لفريق الخبراء. وفي الجلسة الثانية عشرة، أدلى أعضاء حلقة النقاش التالية أسماؤهم ببيانات: السيد بول نيكولسون، والسيدة أندريا كارمن، والسيد ديفيد نبارو، والسيد جان زيغلر، والسيد أوليفييه دي شوتر.

٦٨- وفي مناقشة حلقة العمل التي أعقبت ذلك في الجلستين الثانية عشرة والثالثة عشر، أدلت الشخصيات التالية أسماؤهم ببيانات ووجهوا أسئلة إلى أعضاء الفريق:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: إندونيسيا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، بنغلاديش، الجمهورية التشيكية[٧] (باسم الاتحاد الأوروبي)، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، السنغال، سويسرا، شيلي (باسم مجموعة أمريكا الجنوبية والكاريبي)، الصين، الفلبين، كوبا (باسم حركة عدم الانحياز)، اليمن[٨] (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية)، تركيا، تونس، الجزائر، إثيوبيا، نيبال، لكسمبرغ، المغرب، النرويج اليمن؛

(ج) مراقب عن منظمة التجارة العالمية؛

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: منظمة العفو الدولية، ومؤتمر المنظمات غير الحكومية ذات العلاقات الاستشارية مع الأمم المتحدة، ومركز أوروبا والعالم الثالث (أيضاً باسم ٧ منظمات غير حكومية)، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية.

٦٩- وفي الجلسة الثانية عشرة، رد أعضاء الفريق التالية أسماؤهم على الأسئلة وقدموا تعليقات: السيد بول نيكولسون، والسيدة أندريا كارمن، والسيد ديفيد نبارو، والسيد جان زيغلر، والسيد أوليفييه دي شوتر.

٧٠- وفي الجلسة الثالثة عشر، رد أعضاء الفريق التالية أسماؤهم على الأسئلة وقدموا ملاحظاتهم الختامية: السيد بول نيكولسون، والسيدة أندريا كارمن، والسيد ديفيد نبارو، والسيد جان زيغلر، والسيد أوليفييه دي شوتر.

---

(٧) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(٨) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

٧١- وفي الجلسة الثالثة عشر، أدلى ممثل السودان ببيان في إطار ممارسة الحق في الرد.

اجتماع ليوم كامل بشأن حقوق الطفل

٧٢- كان من المقرر عقد اجتماع ليوم كامل بشأن حقوق الطفل في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٩/٧. وقسم هذا الاجتماع إلى حلقتي نقاش. وعقدت حلقة النقاش الأولى في الجلستين السادسة عشر والسابعة عشر، المعقودتين في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩، وعقدت الحلقة الثانية في الجلسة السابعة عشر، المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩، والجلسة الثامنة عشر المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩.

٧٣- وفي الجلسة السادسة عشر، قدمت المفوضة السامية لحقوق الإنسان ملاحظات استهلالية في حلقة النقاش الأولى. وفي الجلسة نفسها أدلى أعضاء حلقة النقاش الأولى التالية أسماؤهم ببيانات: داينيوس بوراس، وفيليب أوبرامين، وأسما جاهانجير، وآلان كيكوشي - وايت ومود دي بور - بوليتشيو.

٧٤- وخلال حلقة النقاش التي أعقبت الحلقة الأولى، في الجلستين السادسة عشر والسابعة عشر المعقودتين في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩، أدلت الشخصيات التالية أسماؤهم ببيانات ووجهوا أسئلة إلى أعضاء الفريق:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تايلند[٩] (باسم رابطة جنوب شرق آسيا)، الجمهورية التشيكية[١٠] (باسم الاتحاد الأوروبي)، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي (باسم مجموعة أمريكا اللاتينية والكاريبي)، الصين، الفلبين، كوبا (باسم حركة عدم الانحياز)، ماليزيا، هولندا، اليابان، اليمن[١١] (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، أستراليا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، بلجيكا، تركيا، تونس، الجزائر، سنغافورة، السودان، العراق، كازاخستان، ليتوانيا، موناكو، النرويج، نيوزيلندا، هايتي؛

(ج) مراقب عن فلسطين؛

(د) مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية: المفوضية الأوروبية، والمنظمة الدولية للفرانكوفونية؛

(هـ) مراقبون عن منظمات حقوق الإنسان: لجنة حقوق الإنسان في الفلبين، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا، ومكتب أمين المظالم المعني بحقوق الطفل في بولندا؛

(و) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية (أيضاً باسم رابطة التعليم العالمي، والمؤسسة العالمية للسكان، والاتحاد الدولي لليهودية التقدمية) والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، ومنظمة بلان الدولية (أيضاً باسم التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، ومنظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة،

---

(٩) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(١٠) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(١١) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

والاتحاد الدولي لأرض الإنسان)، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (أيضاً باسم التحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحية، ومؤسسة القمة العالمية للمرأة، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة).

٧٥- وفي الجلسة السادسة عشر، رد أعضاء حلقة النقاش الأولى التالية أسماؤهم على الأسئلة وقدموا تعليقات: السيد داينيوس بوراس، والسيد فيليب أوبرامين، والسيدة أسما جاهانجير، والسيد آلان كيكوشي- وايت والسيدة مود دي بور - بوليتشيو.

٧٦- وفي الجلسة السابعة عشر، رد الأعضاء التالية أسماؤهم على الأسئلة وقدموا تعليقات: السيد داينيوس بوراس، والسيد فيليب أوبرامن، والسيد آلان كيكوشي - وايت.

٧٧- وفي الجلسة نفسها، أدلت ببيان، السيدة جين كونورز ممثلة المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

٧٨- وفي الجلسة الثامنة عشر، قدم نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان ملاحظات استهلالية لحلقة النقاش الثانية. وأدلى ببيانات أعضاء حلقة النقاش الثانية التالية أسماؤهم: أندرس ب. جونسون، وخورخي فريري وتروند واغي.

٧٩- وخلال حلقة النقاش التي أعقبت ذلك في الجلسة السابعة عشر، المعقودة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩، والجلسة الثامنة عشر، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، أدلت الشخصيات التالية أسماؤهم ببيانات ووجهوا أسئلة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، البرازيل، البوسنة والهرسك، الجمهورية التشيكية[١٢] (باسم الاتحاد الأوروبي)، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، شيلي، فرنسا، قطر، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، بولندا، بيرو، تايلند، رومانيا، سنغافورة، فييت نام، كوستاريكا، كولومبيا، ليتوانيا، المغرب، ميانمار، النرويج، النمسا؛

(ج) مراقب عن منظمة وطنية لحقوق الإنسان: مكتب أمين المظالم المعني بحقوق الطفل في بولندا؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال (أيضاً باسم المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب)، والحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع (أيضاً باسم المجتمع البهائي الدولي)، والدومينيكيون للعدالة والسلام، وهيئة الفرنسيسكان الدولية، ومعهد ماريا أوسيلياتيرتشي الدولي، والمكتب الكاثوليكي للطفولة، وباكس رومانا، وفيديز الدولية، والتحالف العالمي لجمعيات الشباب المسيحية، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية (أيضاً باسم المركز الآسيوي للموارد القانونية، والمدافعون عن حقوق الإنسان ومنظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة).

٨٠- وفي الجلسة السابعة عشر، رد أعضاء حلقة النقاش الثانية التالية أسماؤهم على الأسئلة وقدموا تعليقات: السيد أندرس ب. جونسون، والسيد خورخي فريري والسيد تروند واغي.

---

(١٢) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

٨١- وفي الجلسة الثامنة عشر، رد السيد خورخي فريري على الأسئلة وقدم تعليقات.

٨٢- وفي الجلسة نفسها، أدلت السيدة كيمبريي أ. غامبل - بايني ممثلة منظمة الأمم المتحدة للطفولة، والسيدة جين كونرز ممثلة المفوضية السامية لحقوق الإنسان ببيانين.

٨٣- وفي الجلسة نفسها، قدم رئيس مجلس حقوق الإنسان ملاحظات ختامية على حلقتي النقاش بشان حقوق الطفل.

باء - الحوار التفاعلي مع الإجراءات الخاصة

الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

٨٤- في الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرضت رئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، السيدة مانيولا كارمينا كاسترلو، تقريرها (A/HRC/10/21 وAdd.1-5).

٨٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو أوكرانيا وإيطاليا وكولومبيا وموريتانيا بوصفها بلدان معنية.

٨٦- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، أدلت الشخصيات التالية أسماؤهم ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، الجمهورية التشيكية[١٣] (باسم الاتحاد الأوروبي)، سويسرا، فرنسا، كندا، كوبا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيجيريا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: بيرو، الجزائر، العراق، المغرب، النرويج؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز حقوق الإنسان والدفاع عن السلام، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (أيضاً باسم منظمة العفو الدولية)، والمدافعون عن حقوق الإنسان، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، وجمعية الشعوب المهددة بالانقراض.

٨٧- وفي الجلسة نفسها، ردت الرئيسة - المقررة على الأسئلة وقدمت تعليقاتها الختامية.

٨٨- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل العراق ببيان في إطار ممارسة الحق في الرد.

---

(١٣) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

٨٩- في الجلسة الحادية عشرة، المعقودة في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدم السيد ألكسندر نيكيتين، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، تقريره (A/HRC/10/14 وAdd.1-3).

٩٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ببيان، بوصفها بلداً معنياً.

٩١- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية أسماؤهم ببيانات ووجهوا أسئلة إلى الرئيس - المقرر:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، جنوب أفريقيا، سويسرا، كوبا، مصر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، المكسيك، نيجيريا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: بيرو، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)؛

(ج) مراقب عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛

(د) مراقب عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز حقوق الإنسان والدفاع عن السلامة.

٩٢- وفي الجلسة نفسها، رد الرئيس - المقرر على الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء

٩٣- في الجلسة الثالثة عشر، المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدم السيد أوليفييه دي شوتر، المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، تقريره (A/HRC/10/5 وAdd.1 و٢).

٩٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل منظمة التجارة العالمية ببيان، بوصفها طرفاً معنياً.

٩٥- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين الثالثة عشر والرابعة عشر، المعقودتين في ٩ و١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، أدلت الشخصيات التالية أسماؤهم ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أوروغواي، إيطاليا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، بنغلاديش، الجمهورية التشيكية[١٤] (باسم الاتحاد الأوروبي)، جيبوتي،

---

(١٤) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

سلوفينيا، سويسرا، الفلبين، كوبا، مصر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، الهند، اليمن[١٥] (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجزائر، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كولومبيا، لكسمبرغ، نيوزيلندا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: اللجنة الأوروبية؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المركز الآسيوي للموارد القانونية، وشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء (أيضاً باسم مركز أوروبا - العالم الثالث)، والاتحاد العام للمرأة العراقية، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، والاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكيين، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية.

٩٦- وفي الجلسة الرابعة عشر، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، رد المقرر الخاص على الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

٩٧- وفي الجلسة الخامسة عشر، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثل الجزائر ببيان في إطار ممارسة الحق في الرد.

الخبيرة المستقلة المعنية بالتزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي

٩٨- في الجلسة الثالثة عشر، المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدمت السيدة كاترينا دي البوكيرك، الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي، تقريرها (A/HRC/10/6).

٩٩- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلستين الثالثة عشر والرابعة عشر، المعقودتين في ٩ و١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، أدلت الشخصيات التالية أسماؤهم ببيانات ووجهوا أسئلة إلى الخبيرة المستقلة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: ألبانيا، إندونيسيا، أوروغواي، بنغلاديش، الجمهورية التشيكية[١٦] (باسم الاتحاد الأوروبي)، سويسرا، الصين، مصر، اليمن[١٧] (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، البرتغال، تركيا، الجزائر، لكسمبرغ، المغرب؛

(ج) مراقب عن منظمة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة حقوق الإنسان في الفلبين؛

---

(١٥) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(١٦) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(١٧) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: الاتحاد العام للمرأة العراقية، والمدافعون عن حقوق الإنسان.

١٠٠- وفي الجلسة الرابعة عشر، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، ردت الخبيرة المستقلة على الأسئلة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق بوصفه عنصراً من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق

١٠١- في الجلسة الثالثة عشر، المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدمت السيدة راكيل رولنيك، المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق بوصفه عنصراً من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، تقريرها (A/HRC/10/7 وAdd.1-4).

١٠٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل كندا بوصفها بلداً معنياً.

١٠٣- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلستين الثالثة عشر والرابعة عشر، المعقودتين في ٩ و١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، أدلت الشخصيات التالية أسماؤهم ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، بنغلاديش، الجمهورية التشيكية[١٨] (باسم الاتحاد الأوروبي)، وجيبوتي، سويسرا، شيلي، الصين، الفلبين، قطر، الكاميرون، المكسيك، اليمن[١٩] (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إيران (جمهورية - الإسلامية)، تركيا، الجزائر، رومانيا، كمبوديا، المغرب؛

(ج) مراقبون عن منظمات غير حكومية: منظمة العفو الدولية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، والاتحاد العام للمرأة العراقية، و"مينبيون" - المحامون من أجل مجتمع ديمقراطي.

١٠٤- وفي الجلسة الثالثة عشر، المعقودة في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، ردت المقررة الخاصة على الأسئلة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

١٠٥- وفي الجلسة الخامسة عشر، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، أدلى ببيان كل من ممثل جمهورية كوريا وممثل أنغولا في إطار ممارسة الحق في الرد.

---

(١٨) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(١٩) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب

١٠٦- في الجلسة الرابعة عشر، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدم السيد مارتن شاينين، المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، تقريره (A/HRC/10/3 وAdd.1 و٢).

١٠٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل إسبانيا بوصفها بلداً معنياً.

١٠٨- وخلال الحوار التفاعلي، في الجلسة الخامسة عشر المعقودة في اليوم نفسه، والجلسة الثامنة عشر، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، أدلت الشخصيات التالية أسماؤهم ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، الجمهورية التشيكية[٢٠] (باسم الاتحاد الأوروبي)، جنوب أفريقيا، سلوفينيا، سويسرا، الصين، كوبا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، اليمن[٢١] (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: آيسلندا، بيرو، تايلند، تونس، الجزائر، جمهورية تترانيا المتحدة، الدانمرك، سري لانكا، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقبون عن مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان: لجنة حقوق الإنسان في الفلبين، والمعهد الألماني لحقوق الإنسان (أيضاً باسم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أفغانستان، والدانمرك، وفرنسا، وكندا، والمكسيك، والنرويج، واليونان)، ومكتب أمين المظالم الإسباني؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: شبكة المنظمات غير الحكومية في الصين المعنية بالتبادل الدولي، ومؤسسة الدفاع عن الحرية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الدولية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، واتحاد الصحفيين الدولي، ومؤسسة مارانغوبولس لحقوق الإنسان.

١٠٩- وفي الجلسة الخامسة عشر، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، رد المقرر الخاص على الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١١٠- في الجلسة الرابعة عشر، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدم السيد مانفرد نواك، المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تقريره (A/HRC/10/44 وCorr.1 وAdd.1-5).

---

(٢٠) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(٢١) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

١١١- وفي الجلسة الخامسة عشر، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ببيان كل من ممثل غينيا الاستوائية وممثل جمهورية مولدوفا بوصفهما بلدين معنيين.

١١٢- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلسة الخامسة عشر، في اليوم نفسه، والجلسة الثامنة عشر، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، أدلت الشخصيات التالية أسماؤهم ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أوروغواي، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، بنغلاديش، الجمهورية التشيكية[٢٢] (باسم الاتحاد الأوروبي)، سويسرا، الصين، كوبا، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، اليمن[٢٣] (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بوتسوانا، تايلند، جامايكا، الجزائر، نيبال، الدانمرك، سنغافورة، السودان، فترويلا (جمهورية - البوليفارية)، لكسمبرغ، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقبون عن منظمات وطنية لحقوق الإنسان: لجنة حقوق الإنسان في الفلبين، ومكتب أمين المظالم الجورجي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المركز الآسيوي للموارد القانونية، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، والاتحاد العام للمرأة العراقية، والرابطة الدولية لخفض الأذى (أيضاً باسم منظمة رصد حقوق الإنسان)، واتحاد الحقوقيين العرب، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (أيضاً باسم الاتحاد الدولي المسيحي للعمل من أجل إلغاء التعذيب).

١١٣- وفي الجلسة الثامنة عشر، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، رد المقرر الخاص على الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

١١٤- وفي الجلسة العشرين، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ممثل العراق ببيان في إطار ممارسة الحق في الرد.

الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي

١١٥- في الجلسة الرابعة عشر، المعقودة في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدم السيد سانتياغو كوركويرا، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري أو غير الطوعي، تقريره (A/HRC/10/9 وAdd.1).

١١٦- وفي الجلسة الخامسة عشر، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ببيان ممثل الأرجنتين بوصفها بلداً معنياً.

---

(٢٢) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(٢٣) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

١١٧- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، في اليوم نفسه، وفي الجلسة الثامنة عشر، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، أدلت الشخصيات التالية أسماؤهم ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: أوروغواي، البرازيل، بوليفيا، الجمهورية التشيكية[٢٤] (باسم الاتحاد الأوروبي)، الصين، فرنسا، كندا، المكسيك، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: تايلند، الجزائر، نيبال، سري لانكا، السودان، العراق، المغرب؛

(ج) مراقبون عن مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان: لجنة حقوق الإنسان في الفلبين، ومكتب أمين المظالم الجورجي؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المركز الآسيوي للموارد القانونية، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، ولجنة الحقوقيين الدولية، والجمعية الدائمة لحقوق الإنسان.

١١٨- وفي الجلسة الثامنة عشر، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، رد الرئيس - المقرر على الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

١١٩- وفي الجلسة العشرين، المعقودة في اليوم نفسه، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان وسري لانكا في إطار ممارسة الحق في الرد.

١٢٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان في إطار ممارسته الحق في الرد للمرة الثانية.

المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد

١٢١- في الجلسة التاسعة عشر، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدمت السيدة أسما جاهانجير المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، تقريرها (A/HRC/10/8 وAdd.1-4) ومذكرة أعدتها الأمانة (A/HRC/7/10 وAdd.1-4).

١٢٢- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو إسرائيل وأنغولا وتركمانستان وطاجيكستان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا والهند بوصفهم بلدان معنية؛ وأدلى ممثل فلسطين ببيان بوصفها طرفاً معنياً.

١٢٣- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين التاسعة عشر والعشرين، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الشخصيات التالية أسماؤهم ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المقررة الخاصة:

---

(٢٤) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، أذربيجان، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، الجمهورية التشيكية[٢٥] (باسم الاتحاد الأوروبي)، جمهورية كوريا، سويسرا، شيلي، الصين، قطر، كندا، المملكة العربية السعودية، اليمن[٢٦] (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجزائر، الدانمرك، سري لانكا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كازاخستان، الكويت، لكسمبرغ، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، والمجتمع البهائي الدولي، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والمركز الأوروبي للقانون والعدالة.

١٢٤- وفي الجلسة العشرين، المعقودة في اليوم نفسه، ردت المقررة الخاصة على الأسئلة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

١٢٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثل إيران ومصر في إطار ممارسة الحق في الرد.

المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان

١٢٦- في الجلسة التاسعة عشر، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدمت السيدة مارغريت سيكاغايا، المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، تقريرها (A/HRC/10/12 وAdd.1-3).

١٢٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو توغو وغواتيمالا بوصفهما بلدين معنيين.

١٢٨- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين التاسعة عشر والعشرين، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الشخصيات التالية أسماؤهم ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، ألمانيا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، بنغلاديش، الجمهورية التشيكية[٢٧] (باسم الاتحاد الأوروبي)، جمهورية كوريا، جيبوتي، زامبيا، شيلي، الصين، كندا، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أرمينيا، أستراليا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، تايلند، تونس، الجزائر، سري لانكا، السويد، صربيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، النرويج، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقب عن منظمة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في توغو؛

---

(٢٥) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(٢٦) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(٢٧) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(د) مراقبون عن منظمات غير حكومية: منظمة العفو الدولية، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، ومنظمة فرنسا - الحريات، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (أيضاً باسم الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان).

١٢٩- وفي الجلسة العشرين، المعقودة في اليوم نفسه، ردت المقررة الخاصة على الأسئلة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

١٣٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل المغرب في إطار ممارسة الحق في الرد.

ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً

١٣١- في الجلسة العشرين، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدم السيد فالتر كالين، ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً، تقريره (A/HRC/10/13 وAdd.1-4).

١٣٢- وفي الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، أدلى ببيان كل من ممثل جورجيا وممثل تشاد بوصفهما بلدين معنيين.

١٣٣- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين الحادية والعشرين والثانية والعشرين، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الشخصيات التالية أسماؤهم ببيانات ووجهوا أسئلة إلى ممثل الأمين العام:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، أذربيجان، إندونيسيا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البوسنة والهرسك، الجمهورية التشيكية[٢٨] (باسم الاتحاد الأوروبي)، جمهورية كوريا، سويسرا، شيلي، الفلبين، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، اليمن[٢٩] (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أرمينيا، تيمور - ليشتي، سري لانكا، السودان، السويد، كولومبيا، النمسا؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأفريقي؛

(د) مراقبون عن مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان: لجنة حقوق الإنسان في الفلبين، ومكتب أمين المظالم الجورجي؛

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والحركة الدولية ضد جميع أشكال التمييز والعنصرية، ومجلس اللاجئين النرويجي.

١٣٤- وفي الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في اليوم نفسه، رد ممثل الأمين العام على الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

---

(٢٨) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(٢٩) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال

١٣٥- في الجلسة العشرين، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدمت السيدة جوي إنغوزي إزيلو، المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، تقريرها (A/HRC/10/16 وCorr.1).

١٣٦- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين الحادية والعشرين والثانية والعشرين، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الشخصيات التالية أسماؤهم ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المقررة الخاصة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، أذربيجان، إندونيسيا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البحرين، بنغلاديش، سويسرا، الصين، الفلبين، قطر، مصر، نيجيريا، اليابان، اليمن[٣٠] (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، الإمارات العربية المتحدة، آيسلندا، بيلاروس، تايلند، جمهورية تترانيا المتحدة، كوستاريكا، ليختنشتاين، النرويج؛

(ج) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة حقوق الإنسان في الفلبين؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز حقوق الإنسان والدعوة إلى السلام، وهيئة الفرانسيسكان الدولية (أيضاً باسم التحالف العالمي لمكافحة الاتجار بالنساء)، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية (أيضاً باسم المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، والمنظمة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية، ومنظمة بلان الدولية).

١٣٧- وفي الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في اليوم نفسه، ردت المقررة الخاصة على الأسئلة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات

١٣٨- في الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدمت السيدة غاي ماكدوغال، الخبيرة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات، تقريرها (A/HRC/10/11 وAdd.1-3).

١٣٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من ممثل غيانا، وممثل اليونان بوصفهما بلدين معنيين.

١٤٠- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلستين الحادية والعشرين والثانية والعشرين، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الشخصيات التالية أسماؤهم ببيانات ووجهوا أسئلة إلى الخبيرة المستقلة:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، الجمهورية التشيكية[٣١] (باسم الاتحاد الأوروبي)، الصين؛

---

(٣٠) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(٣١) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: تركيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، العراق، لاتفيا، النمسا؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الصينية لحماية وتنمية ثقافة التبت، والمجتمع الصيني لدراسات حقوق الإنسان.

١٤١- وفي الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في اليوم نفسه، ردت الخبيرة المستقلة على الأسئلة وقدمت ملاحظاتها الختامية.

جيم - المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية

١٤٢- في الجلسة العشرين، المعقودة في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، أدلى السيد فرانسيس دنغ، المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، ببيان وقدم تقريره (A/HRC/10/30)، عملاً بقرار المجلس ٢٥/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨.

١٤٣- وفي الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، أدلى ببيانات ممثلو جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وكينيا بوصفها بلدان معنية.

١٤٤- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلستين الحادية والعشرين والثانية والعشرين، المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الشخصيات التالية أسماؤهم ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المستشار الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: أذربيجان، الأرجنتين، الجمهورية التشيكية[٣٢] (باسم الاتحاد الأوروبي)، سويسرا، كندا؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أرمينيا، تركيا، رواندا، سري لانكا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: شبكة المؤسسات الوطنية الأفريقية لحقوق الإنسان؛

(د) مراقبان عن المنظمتين غير الحكوميتين التاليتين: اللجنة العربية لحقوق الإنسان، ومركز حقوق الإنسان والدعوة إلى السلام.

١٤٥- وفي الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في اليوم نفسه، رد المستشار الخاص على الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

دال - المناقشة العامة المتعلقة بالبند ٣ من جدول الأعمال

١٤٦- في الجلستين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين، المعقودتين في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، عقد المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٣، أدلت خلالها الشخصيات التالية أسماؤهم ببيانات:

---

(٣٢) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بوركينا فاسو، الجمهورية التشيكية[٣٣] (باسم الاتحاد الأوروبي، أرمينيا، ألبانيا، أوكرانيا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، صربيا، كرواتيا)، سلوفينيا، سويسرا، شيلي (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، الصين، فرنسا، كندا، كوبا، نيجيريا، نيوزيلندا[٣٤] (باسم ٨٢ وفدا)؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: إسرائيل، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، بوتان، بوتسوانا، تركيا، الجزائر، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، سنغافورة، العراق، كوستاريكا، المغرب، ملديف، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقب عن الكرسي الرسولي؛

(د) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأفريقي؛

(هـ) مراقبون عن كيانات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات المتصلة بها: صندوق الأمم المتحدة للسكان ومجموعة البنك الدولي وبرنامج الغذاء العالمي؛

(و) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مؤسسة الحكيم، واللجنة العربية لحقوق الإنسان، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، ومنتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية (أيضاً باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان)، ورابطة التعليم العالمي (أيضاً باسم الاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية)، ورابطة المواطنين العالميين، ومؤسسة بيكيت للحرية الدينية، ومعهد دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة، وحركة ديمقراطيي الوسط الدولية، ومركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات الإنسان (أيضاً باسم منظمة أكابروس الدولية)، وشبكة المنظمات غير الحكومية الصينية للتبادل الدولي، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، ولجنة دراسة تنظيم السلامة، والمكتب الأوروبي لأقل اللغات استخداماً، والاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، واتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، وجمعية أخوية نوتردام، ولجنة الأصدقاء العالمية للتشاور (أيضاً باسم الهيئة الدولية لضرائب الضمير والسلام)، والاتحاد العام للمرأة العربية، والاتحاد العام للمرأة العراقية، ومؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان، والمدافعون عن حقوق الإنسان، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، ومعهد الدراسات والبحوث المتعلقة بالمرأة، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، والرابطة الدولية لمناهضة التعذيب، والنادي الدولي لبحوث السلام (أيضاً باسم الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة)، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب، وحركة التصالح الدولية، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية (أيضاً باسم الاتحاد العالمي لليهودية التقدمية)، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، والمعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، والاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، والفريق العامل الدولي لشؤون الشعوب الأصلية (أيضاً باسم الرابطة الروسية للشعوب الأصلية في الشمال ومؤسسة طبطيبا)، والمركز الإيراني للبحوث المتقدمة، ورابطة أمبورورو للتنمية الاجتماعية، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، والجمعية الدائمة لحقوق الإنسان،

---

(٣٣) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(٣٤) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

والتجمع الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، والمراسلون دون حدود، وجمعية الشعوب المعرضة للخطر، واتحاد العمل النسائي، واتحاد الحقوقيين العرب، ومنظمة الأمم المتحدة للرصد، والتحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحية، ومنظمة العالم للعالم، ومؤسسة السكان العالمية (أيضاً باسم رابطة التعليم العالمي، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية)، والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية (أيضاً باسم رابطة التعليم العالمي والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية).

١٤٧- وفي الجلسة الرابعة والعشرين، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي، وأوزبكستان، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، وسري لانكا، والعراق، وكازاخستان، والمغرب، واليونان في إطار ممارسة الحق في الرد.

١٤٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات ممثلو الاتحاد الروسي، والجزائر، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجورجيا، والمغرب في إطار ممارسة الحق في الرد للمرة الثانية.

هاء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: متابعة للقرار ١/٤ لمجلس حقوق الإنسان

١٤٩- في الجلسة الحادية والأربعين، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض ممثل البرتغال مشروع القرار A/HRC/10/L.14، المقدم من البرتغال وشارك في تقديمه الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا، وبيرو، وتونس، والجبل الأسود، وجيبوتي، ورومانيا، وزامبيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكرواتيا، وكوبا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان، وأرمينيا، وأنغولا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، والسنغال، وسويسرا.

١٥٠- وفي الجلسة نفسها، أجرى ممثل البرتغال تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار وذلك بتعديل الفقرة الثالثة من منطوق مشروع القرار، وأوضح أن طلب التقرير الوارد في الفقرة العاشرة من منطوق مشروع القرار يحل محل طلب التقرير الوارد في القرار ١/٤ للمجلس.

١٥١- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المعدلة شفوياً، بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر A/HRC/10/L.11، القرار ١/١٠).

حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، ولا سيما قضاء الأحداث

١٥٢- في الجلسة الحادية والأربعين، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض ممثل النمسا مشروع القرار A/HRC/10/L.15، المقدم من النمسا وشارك في تقديمه الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا،

وأوكرانيا، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وأندورا، وآيسلندا، وتايلند، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجمهورية مولدوفا، وملديف.

١٥٣- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر A/HRC/10/L.11، القرار ١٠/٢).

البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

١٥٤- في الجلسة الحادية والأربعين، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض ممثل كوستاريكا مشروع القرار A/HRC/10/L.17، المقدم من إيطاليا، وسويسرا، وكوستاريكا، والمغرب، وشاركت في تقديمه الأرجنتين، وإسبانيا، وإكوادور، وأوروغواي، وبنما، وبوليفيا، وتركيا، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسلوفينيا، وشيلي، وغواتيمالا، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وكوبا، والنمسا، ونيكاراغوا. وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار أرمينيا، وأنغولا، وأوكرانيا، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبوركينا فاسو، وبيرو، وتايلند، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسنغال، والكاميرون، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، ونيجيريا، وهندوراس، واليابان، واليمن.

١٥٥- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت (للاطلاع على نص المشروع بصيغته المعتمدة، انظر A/HRC/10/L.11، القرار ١٠/٣).

حقوق الإنسان وتغير المناخ

١٥٦- في الجلسة الحادية والأربعين، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض ممثل ملديف مشروع القرار A/HRC/10/L.30 وشاركت في تقديمه ألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وآيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبنما، وبوتان، وبوليفيا، وبيرو، وتوفالو، وجزر سليمان، وجزر القمر، والدانمرك، وزامبيا، ودولة ساموا المستقلة، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفينيا، وسنغافورة، وسويسرا، وسيشيل، وغواتيمالا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكينيا، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموريشيوس، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، واليونان. وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وأوغندا، وأوكرانيا، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، وجمهورية بالاو، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبولندا، وتايلند، وتيمور - ليشتي، والجبل الأسود، وجزر القمر،

وجمهورية جزر مارشال، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، ونيبال، وجيبوتي، وجمهورية الرأس الأخضر، وسلوفاكيا، وشيلي، والصومال، وجمهورية غامبيا، وغانا، وفرنسا، وفلسطين، وجمهورية جزر فيجي، والكاميرون، ولاتفيا، ولكسمبرغ، ومدغشقر، ومصر، وموريتانيا، وموزامبيق، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناورو، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهولندا.

١٥٧- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت (للاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر A/HRC/10/L.11، القرار ١٠/٤).

حقوق الإنسان لذوي الإعاقة: الأطر الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمعوقين

١٥٨- في الجلسة الثانية والأربعين، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض ممثل نيوزيلندا (أيضاً باسم المكسيك) مشروع القرار A/HRC/10/L.13 الذي قدمته المكسيك ونيوزيلندا وشاركت في تقديمه إسبانيا، وأستراليا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأوكرانيا، وآيرلندا، والبرتغال، وبلجيكا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا، وبيرو، وتركيا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفينيا، والسويد، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، ولاتفيا، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهولندا. وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان، والأردن، وأرمينيا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وأندورا، وأنغولا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وتايلند، وتونس، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وجنوب أفريقيا، وسلوفاكيا، والسنغال، والفلبين، وفترويلا (جمهورية – البوليفارية)، وكوت ديفوار، ولكسمبرغ، والمغرب، وملديف، ونيجيريا، وهنغاريا، واليونان.

١٥٩- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل نيوزيلندا شفوياً مشروع القرار وذلك بتعديل الفقرة الثالثة من منطوق القرار.

١٦٠- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً بدون تصويت (للاطلاع عن النص بصيغته المعتمدة، انظر A/HRC/10/L.11، القرار ١٠/٧).

مشروع المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الاستخدام الملائم للرعاية البديلة للأطفال وشروطها

١٦١- في الجلسة الثانية والأربعين، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض ممثل البرازيل مشروع القرار A/HRC/10/L.18، المقدم من البرازيل وشاركت في تقديمه إسبانيا، وإكوادور، وأنغولا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرتغال، وبوركينا فاسو، وبوليفيا، وبيرو، وتونس، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وسلوفاكيا، وشيلي، وغواتيمالا، وفلسطين، والفلبين، وفترويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، والكاميرون، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ومصر، والمغرب، والنمسا، ونيكاراغوا، وهولندا. وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وإسرائيل، وآيسلندا، والجزائر، وسلوفينيا، والسنغال، وسويسرا.

١٦٢- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر A/HRC/10/L.11، القرار ١٠/٨).

الاحتجاز التعسفي

١٦٣- في الجلسة الثالثة والأربعين، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار A/HRC/10/L.19، المقدم من فرنسا وشاركت في تقديمه إسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهولندا، واليابان، واليونان. وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار الأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، وإسرائيل، وألبانيا، وأندورا، وآيسلندا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكولومبيا، وليختنشتاين، وملديف، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٦٤- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر A/HRC/10/L.11، القرار ٩/١٠).

حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

١٦٥- في الجلسة الثانية والأربعين، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض ممثل فرنسا مشروع القرار A/HRC/10/L.20، المقدم من فرنسا وشاركت في تقديمه الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوستاريكا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، وهولندا، واليابان، واليونان. وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار أرمينيا، وإسرائيل، وألبانيا، وأندورا، وآيسلندا، وبولندا، وبيرو، وتايلند، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكولومبيا، وليختنشتاين، والمغرب، وملديف، وهنغاريا.

١٦٦- وفي الجلسة نفسها، أجرى ممثل فرنسا تنقيحاً شفوياً على مشروع القرار وذلك بتعديل الفقرة السابعة من الديباجة والفقرة الحادية عشرة من منطوق القرار وحذف الفقرة الثانية عشرة من منطوق القرار.

١٦٧- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر A/HRC/10/L.11، القرار ١٠/١٠).

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

١٦٨- في الجلسة الثانية والأربعين، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/10/L.24، المقدم من كوبا وشارك في تقديمه الاتحاد الروسي، وإكوادور، وأوروغواي، وبيلاروس،

وإثيوبيا، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، وزمبابوي، ونيكاراغوا. وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار أنغولا والجزائر.

١٦٩- وطبقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استرعي انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار على الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

١٧٠- وأدلى ممثل ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

١٧١- وبناء على طلب ممثل ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس)، أجري تصويت مسجل على مشروع القرار. واعتمد القرار بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً، وامتناع ثلاثة أعضاء عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا، بيرو، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، الصين، غابون، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند؛

المعارضون: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان؛

الممتنعون: سويسرا، شيلي، المكسيك.

١٧٢- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر A/HRC/10/L.11، القرار ١١/١٠.

الحق في الغذاء

١٧٣- في الجلسة الثانية والأربعين، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/10/L.25، المقدم من كوبا وشاركت في تقديمه أذربيجان، وإسبانيا، وإكوادور، وإندونيسيا، وأنغولا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وآيرلندا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا، وبيرو، وبيلاروس، وتوغو، وإثيوبيا، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، وسلوفينيا، وسويسرا، وصربيا، والصين، وغواتيمالا، والفلبين، وفلسطين، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وقبرص، وكرواتيا، وكوت ديفوار، وماليزيا، والنرويج، والنمسا، ونيكاراغوا، وهايتي. وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار أوكرانيا، وبوركينا فاسو، وتركيا، والجزائر، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والسلفادور، والسنغال، وكينيا، ولكسمبرغ، والمكسيك، وموريشيوس، ونيجيريا، وهندوراس، واليابان.

١٧٤- وفي الجلسة نفسها، أجرى ممثل كوبا تنقيحاً شفوياً على مشروع القرار وذلك بتعديل الفقرة الثالثة والعشرين من منطوق القرار.

١٧٥- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر A/HRC/10/L.11، القرار ١٠/١٢).

حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

١٧٦- في الجلسة الثانية والأربعين، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض ممثل الاتحاد الروسي مشروع القرار A/HRC/10/L.35، المقدم من الاتحاد الروسي، واشتركت في تقديمه أوزبكستان، وبيلاروس، وصربيا، وكوبا. وانضمت سري لانكا فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

١٧٧- وفي الجلسة نفسها، أجرى ممثل الاتحاد الروسي تنقيحاً شفوياً على مشروع القرار وذلك بتعديل الفقرة الثانية عشرة من الديباجة ونقل الفقرة التاسعة من منطوق القرار إلى آخر الفقرة الثالثة عشر من الديباجة.

١٧٨- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر A/HRC/10/L.11، القرار ١٠/١٣).

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها الاختيارية

١٧٩- في الجلسة الثالثة والأربعين، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض ممثل الجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي، ومجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والمشاركين في تقديم القرار) مشروع القرار A/HRC/10/L.29، المقدم من الجمهورية التشيكية وشاركت في تقديمه الأرجنتين، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا، وبيرو، والجبل الأسود، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وشيلي، وصربيا، وغواتيمالا، وفرنسا، والفلبين، وفترويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقبرص، وكرواتيا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار أذربيجان، وإسرائيل، وألبانيا، وتايلند، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والسنغال، وكندا، وليختنشتاين، والمغرب، وملديف، واليابان.

١٨٠- وفي الجلسة نفسها، أجرى ممثل الجمهورية التشيكية تنقيحاً شفوياً على مشروع القرار وذلك بتعديل الفقرات ٢ و٥ و٧ و٩ و١٠ و١٢ و١٣ من منطوق القرار وإضافة الفقرتين الجديدتين ١٧ و١٨ إلى منطوق القرار.

١٨١- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر A/HRC/10/L.11، القرار ١٠/١٤).

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

١٨٢- في الجلسة الثالثة والأربعين، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض ممثل المكسيك مشروع القرار A/HRC/10/L.31، المقدم من المكسيك وشاركت في تقديمه إسبانيا، أوكرانيا، آيسلندا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، ليختنشتاين، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، هولندا، اليابان. وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار الاتحاد الروسي، أرمينيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألمانيا، أوروغواي، آيرلندا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفاكيا، صربيا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

١٨٣- وفي الجلسة نفسها، أجرى ممثل المكسيك تنقيحاً شفوياً على مشروع القرار.

١٨٤- وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر A/HRC/10/L.11، القرار ١٠/١٥).

الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية

١٨٥- في الجلسة الثالثة والأربعين، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض ممثل كوبا مشروع القرار A/HRC/10/L.26، المقدم من كوبا وشاركت في تقديمه إكوادور، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبوليفيا، وبيلاروس، وتوغو، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسلفادور، والصين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، والمكسيك. وانضمت السلفادور فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

١٨٦- وفي الجلسة نفسها، أجرى ممثل كوبا تنقيحاً شفوياً على مشروع القرار.

١٨٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، قدم ممثل ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) تعليقاً عاماً بشأن مشروع القرار.

١٨٨- وطبقاً للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، استرعي انتباه المجلس إلى تقدير لما يترتب على مشروع القرار من آثار إدارية وآثار على الميزانية البرنامجية (انظر المرفق الثاني).

١٨٩- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر A/HRC/10/L.11، القرار ١٠/٢٣).

رابعاً – حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

ألف – حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٩٠- في الجلسة الرابعة والعشرين، المعقودة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض فيتيث مونتربون، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تقريره (A/HRC/10/18).

١٩١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ببيان، بوصفها البلد المعني.

١٩٢- وخلال الحوار التفاعلي، الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية أسماؤهم ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الجمهورية التشيكية[٣٥] (باسم الاتحاد الأوروبي)، جمهورية كوريا، سويسرا، شيلي، الصين، كندا، كوبا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، تايلند، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سري لانكا، السودان، السويد، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقب عن منظمة غير حكومية: منظمة رصد حقوق الإنسان.

١٩٣- وفي الجلسة نفسها، رد المقر الخاص على الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

باء – حالة حقوق الإنسان في ميانمار

١٩٤- في الجلسة الخامسة والعشرين، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض السيد توماس أوجيا كوينتانا، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، تقريره (A/HRC/10/19).

١٩٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل ميانمار ببيان، بوصفها البلد المعني.

١٩٦- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية أسماؤهم ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إندونيسيا، إيطاليا، الجمهورية التشيكية[٣٦] (باسم الاتحاد الأوروبي)، جمهورية كوريا، سلوفينيا، سويسرا، الصين، الفلبين، كندا، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، الهند، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، تايلند، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سنغافورة، السويد، النرويج، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

---

(٣٥) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(٣٦) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، والمؤسسة الدولية للنظرة العالمية.

١٩٧- وفي الجلسة نفسها، رد المقرر الخاص على الأسئلة وقدم ملاحظاته النهائية.

جيم - متابعة لقراري مجلس حقوق الإنسان ٢٠/٧ ودإ-١/٨

١٩٨- في الجلسة الخامسة والعشرين، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض كيونغ - واه تانغ نائب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقرير المفوضة السامية المتعلق بحقوق الإنسان وأنشطة مكتب المفوضية السامية في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/HRC/10/58) المقدم وفقاً للقرار ٢٠/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ والقرار دإ-١/٨ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

١٩٩- وفي الجلسة نفسها، قدم فالتر كالين، ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، التقرير المجمع للمقرر الخاص المعني بالعنف ضد النساء، وممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بالحق في التمتع بالصحة، والممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراع المسلح، بشأن التعاون الفني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/HRC/10/59) المقدم وفقاً للقرار ٢٠/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ والقرار دإ-١/٨ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٢٠٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية ببيان، بوصفها البلد المعني.

٢٠١- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، في الجلستين الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين المعقودتين في اليوم نفسه، أدلت الشخصيات التالية أسماؤهم ببيانات ووجهوا أسئلة إلى ممثل الأمين العام:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، أنغولا، الجمهورية التشيكية[٣٧] (باسم الاتحاد الأوروبي)، جيبوتي، سويسرا، شيلي، كندا، مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أوغندا، تونس، الجزائر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، لكسمبرغ، النرويج، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، واللجنة الدولية للحقوقيين، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (أيضاً باسم الاتحاد الدولي المسيحي للعمل من أجل إلغاء التعذيب، ومنظمة الفرانسيسكان الدولية).

٢٠٢- وفي الجلسة السادسة والعشرين، المعقودة في اليوم نفسه، رد الأمين العام على الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

---

(٣٧) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

دال – المناقشة العامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال

٢٠٣- في الجلسة السادسة والعشرين، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، وفي الجلسة الثالثة والثلاثين، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس، عقد المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٤ من جدول الأعمال، أدلت خلالها الشخصيات التالية أسماؤهم ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: ألمانيا، الجمهورية التشيكية[٣٨] (باسم الاتحاد الأوروبي، ألبانيا، آيسلندا، البوسنة والهرسك، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، كرواتيا)، الصين، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، إسرائيل، إيران (جمهورية – الإسلامية)، آيرلندا، الجزائر، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السويد، المغرب، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: هيئة العمل الدولية من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى (أيضاً باسم اللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه، ومنظمة العمل معاً من أجل حقوق الإنسان، ومنظمة العفو الدولية، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية (أيضاً باسم المركز الآسيوي للموارد القانونية)، وشبكة الشعوب الأصلية والقبلية الآسيوية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، والطائفة البهائية الدولية، ومعهد دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة، والمنظمة الكاثوليكية للإغاثة والتنمية، ومركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات الإنسان، واللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه، ومنظمة كونكتاس لحقوق الإنسان (أيضاً المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية ومعهد دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة)، ومركز أوروبا – العالم الثالث (أيضاً باسم الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، والرابطة النسائية العالمية من أجل السلام والحرية، وشبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء)، ومنظمة فرنسا – الحريات، ومنظمة فرانسيسكان الدولية (أيضاً باسم باكس رومانا)، ومؤسسة هلسنكي لحقوق الإنسان، ومنظمة رصد حقوق الإنسان، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، واللجنة الدولية للحقوقيين، والمركز الديمقراطي الدولي، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية، والاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، وحركة التصالح الدولية، ورابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومكتب السلم الدولي، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، ومنظمة التحرير، ورابطة أمبورورو للتنمية الاجتماعية والثقافية، ومراسلون بلا حدود الدولية، وجمعية الشعوب المهددة بالانقراض (أيضاً باسم حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب)، واتحاد العمل النسائي، واتحاد الحقوقيين العرب، ومنظمة الأمم المتحدة للرصد، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية.

---

(٣٨) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

٢٠٤- وفي الجلسة السادسة والعشرين، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، أدلى ببيانات في إطار ممارسة الحق في الرد ممثلو الاتحاد الروسي، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وتايلند، والجزائر، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وسري لانكا، والسودان، والصين، وفرنسا، والكاميرون، وكوبا، والمغرب، واليابان.

٢٠٥- وفي الجلسة الثالثة والثلاثين، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، أدلى ببيانات في إطار ممارسة الحق في الرد ممثلو أذربيجان، وسري لانكا، والصين، واليابان.

هاء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

٢٠٦- في الجلسة الثالثة والأربعين، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض ممثل الجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي واليابان) مشروع القرار A/HRC/10/L.27، المقدم من الجمهورية التشيكية واليابان وشاركت في تقديمه إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وآيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان. وانضمت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٠٧- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يتعلق بمشروع القرار بوصفها البلد المعني.

٢٠٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثلو إندونيسيا والبرازيل والصين وكوبا وماليزيا.

٢٠٩- وفي الجلسة نفسها أجري، بناء على طلب ممثل كوبا، تصويت مسجل على مشروع القرار. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ٦ أصوات، مع امتناع ١٥ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الأرجنتين، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البحرين، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، غانا، فرنسا، الكاميرون، كندا، مدغشقر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، هولندا؛

المعارضون: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، الصين، كوبا، مصر، نيجيريا؛

الممتنعون: أذربيجان، أنغولا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، غابون، الفلبين، قطر، ماليزيا، نيكاراغوا، الهند.

٢١٠- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر A/HRC/10/L.11، القرار ١٦/١٠.

خامساً- هيئات وآليات حقوق الإنسان

ألف - تقرير هيئات وآليات حقوق الإنسان

إجراء تقديم الشكاوى

٢١١- في الجلسة الثانية والعشرين، المعقودة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، والجلسة الثالثة والثلاثين، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، عقد المجلس جلستين مغلقتين بشأن إجراء تقديم الشكاوى.

٢١٢- وفي الجلسة الثالثة والثلاثين، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، ألقى الرئيس بيانا بشأن نتائج الجلستين، قال فيه: "نظر مجلس حقوق الإنسان، خلال جلسات مغلقة، في حالة حقوق الإنسان في تركمانستان بموجب إجراء تقديم الشكاوى الموضوع عملاً بقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وقرر المجلس عدم مواصلة النظر في حالة تركمانستان".

اللجنة الاستشارية

٢١٣- في الجلسة السادسة والعشرين، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض ميغيل ألفونسو مارتينيس، رئيس اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان، تقارير اللجنة الاستشارية بشأن دورتيها الأولى والثانية، المعقودتين في ٤-١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ و٢٦-٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (A/HRC/10/2 وA/HRC/AC/2/2).

آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية

٢١٤- في الجلسة السادسة والعشرين، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض جون برنارد هنركش، رئيس آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، التقرير المتعلق بالدورة الأولى للآلية المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، المعقودة في ١-٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ (A/HRC/10/56).

منتدى قضايا الأقليات

٢١٥- في الجلسة السادسة والعشرين، المعقودة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، عرض غاي ماكدوغال، الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات، التوصيات التي اعتمدها المنتدى المعني بقضايا الأقليات المعقود في ١٥ و١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (A/HRC/10/11/Add.1).

باء - المناقشة العامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال

٢١٦- في الجلسة الرابعة والثلاثين، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، عقد المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٥ من جدول الأعمال، أدلت خلالها الشخصيات التالية أسماؤهم ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إندونيسيا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البحرين، البرازيل، الجمهورية التشيكية[٣٩] (باسم الاتحاد الأوروبي، أرمينيا، ألبانيا، البوسنة والهرسك، تركيا، أوكرانيا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، صربيا، كرواتيا)، سلوفينيا، سويسرا (أيضاً باسم إيطاليا وكوستاريكا والمغرب)، شيلي (أيضاً باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي)، كندا، كوبا، مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، المكسيك، نيجيريا، الهند، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، الجزائر، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، فنلندا (أيضاً باسم آيسلندا والدانمرك والسويد والنرويج)، الكويت، المغرب، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان؛

(ج) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: لجنة حقوق الإنسان الآيرلندية؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، ومنظمة العفو الدولية (أيضاً باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، وهيئة الفرانسيسكان الدولية، والاتحاد اللوثري العالمي)، ومركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات الإنسان (أيضاً باسم المنظمة العالمية للنساء)، ومركز أوروبا - العالم الثالث (أيضاً باسم الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، والاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكيين، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، والرابطة النسائية العالمية من أجل السلام والحرية)، ومنظمة فرنسا - الحريات، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، وحركة توباي أمارو الهندية، والحركة الدولية لإغاثة الملهوف - العالم الرابع، والمنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم (أيضاً باسم مؤسسة الحكيم، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، والتحالف النسائي الدولي، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وباكس رومانا، ومنظمة سوكا غاكاي الدولية، واتحاد الطلاب المسيحي العالمي)، والفريق العامل الدولي لشؤون الشعوب الأصلية، ومنظمة ليبيراشن، والاتحاد اللوثري العالمي (أيضاً باسم المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، والحركة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنصرية، وباكس رومانا)، ومنظمة سوكا غاكاي الدولية (أيضاً باسم منظمة الحكيم، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، والتحالف النسائي الدولي، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، والاتحاد الدولي للجامعيات، والمعهد الدولي للسلام، والمنظمة الدولية للحق في التعليم وحرية التعليم، وباكس رومانا، والاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة، واتحاد الطلاب المسيحي العالمي، والمنظمة العالمية للمرأة).

---

(٣٩) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

سادساً- الاستعراض الدوري الشامل

٢١٧- عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠، وقرار المجلس ١/٥، وبيانات الرئيس بشأن ترتيبات وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/PRST/8/1 وA/HRC/PRST/9/2)، نظر المجلس في نتائج الاستعراضات التي اضطلع بها خلال الدورة الثالثة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المعقودة من ١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

ألف - النظر في نتائج الاستعراض الدوري الشامل

٢١٨- وفقاً للفقرة ٤-٣ من بيان الرئيس ١/٨، يشتمل القسم التالي على موجز للآراء بشأن النتائج التي أعربت عنها الدول موضوع الاستعراض والدول الأعضاء في المجلس والدول المراقبة في المجلس، فضلاً عن تعليقات عامة قدمها أصحاب المصلحة قبل اعتماد المجلس للنتائج.

بوتسوانا

٢١٩- أجري استعراض بوتسوانا في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستناداً إلى الوثائق التالية: التقرير الوطني المقدم من بوتسوانا وفقاً للفقرة ١٥(أ) من المرفق بقرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/3/BWA/1)؛ والتجميع الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/3/BWA/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/3/BWA/3).

٢٢٠- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته السابعة والعشرين، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق ببوتسوانا واعتمدها (انظر القسم جيم أدناه).

٢٢١- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق ببوتسوانا من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/10/69)، بالإضافة إلى آراء بوتسوانا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/10/69/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٢٢٢- أشارت بوتسوانا إلى أنها تشارك في عملية الاستعراض بروح من الانفتاح والشفافية وأنها تتعهد بالنظر في جميع التوصيات المقدمة في مرحلة لاحقة بغية الرد عليها جميعاً بعناية وبطريقة بناءة. ولهذا الغرض، فإنه يمكن لبوتسوانا أن تشرك جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة. وأشارت بوتسوانا إلى توزيع الردود التفصيلية خلال الجلسة. كما أشارت إلى أن الحكومة تنفذ في الوقت الحالي معظم التوصيات وأن قبول بعض هذه التوصيات كان على هذا الأساس.

٢٢٣- وذكر الوفد أن المشاورات المتعلقة بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس قد اختتمت وأن جميع التوصيات ذات الصلة ستقدم إلى مجلس الوزراء كي ينظر فيها. وبالإضافة إلى ذلك، بينت بوتسوانا أن لديها، حسبما سبق أن أشير إلى ذلك، عدة مؤسسات تتناول مباشرة مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك إدارة الخدمات الاجتماعية لرفاه الطفل؛ وإدارة شؤون المرأة للقضايا الجنسانية واللجنة الانتخابية المستقلة للاقتراع العام.

٢٢٤- وأكدت بوتسوانا أن القانون المتعلق بالأطفال لا يزال قيد البحث وفي مراحله النهائية أمام البرلمان. ولاحظ الوفد أن العقاب البدني لا يزال قانونياً، وأن المحاكم العرفية والقانون الجزائي وقانون ولوائح التعليم تنظمه وتشتمل على قيود بشأن تطبيقه. وأشار الوفد إلى أن الهدف من العقوبة البدنية ليس الإهانة ولكن ينظر إليها بوصفها طريقة مشروعة ومقبولة للعقاب.

٢٢٥- وأشار الوفد إلى أن جميع المجموعات الأصلية تتمتع بنفس الفرص الممنوحة إلى كل مواطني بوتسوانا.

٢٢٦- وفيما يتصل بالتوصيات المتعلقة باعتماد تدابير للتصدي لجميع أنواع التمييز، بما فيه التمييز على أساس الميول الجنسية، والعرق، والجنس، واللون، والرأي السياسي، أشارت بوتسوانا إلى أن الحكومة تؤكد أن المادة ١٥ (٣) من دستور بوتسوانا تحظر التمييز ضد أي شخص على أساس العرق، أو القبيلة، أو محل الميلاد، أو الرأي السياسي، أو اللون، أو المعتقد، أو الجنس، وأن أي شخص يعتقد أن حقوقه قد انتهكت يستطيع في أي وقت أن يسعى إلى الانتصاف أمام المحكمة العليا في بوتسوانا. وفي حين اعترف الوفد بأن بوتسوانا تحرم النشاط والممارسات الجنسية المثلية، بما يعكس القواعد الأخلاقية والدينية للمجتمع، بين عدم وجود حالات معروفة للتمييز على أساس الميول الجنسية.

٢٢٧- وشددت بوتسوانا على أنها اضطلعت بمختلف المبادرات منذ تصديقها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بهدف تعزيز وحماية حقوق النساء. وواصلت بوتسوانا الاضطلاع بإصلاحات تشريعية متوالية لتحقيق هذا الغرض، بما في ذلك قانون منع العنف الأسر الأسري وإلغاء قانون السلطات الزوجية. وتواصل الحكومة تثقيف مواطني بوتسوانا من خلال حلقات دراسية واجتماعات تعقد مع أصحاب المصلحة، بما في ذلك الاجتماعات العامة في القرى والمنشورات ووسائل الإعلام.

٢٢٨- ووجهت بوتسوانا انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى أن قانون الزواج يحظر زواج الأشخاص دون سن ١٨ سنة بدون موافقة الوالدين أو الأوصياء عليهم، وأشار الوفد إلى أن بوتسوانا لا تقبل التوصيات التي تشير ضمناً إلى وجود ممارسات ضارة بالمرأة، ولا سيما التي تزعم استمرار ممارسة الزواج المبكر ووجود تعدد الزوجات. وأشار الوفد أيضاً إلى عدم وجود ممارسات ضارة بالمرأة وإلى أن القانون في بوتسوانا يحظر تعدد الزوجات.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٢٢٩- أعربت الجزائر عن شكرها لوفد بوتسوانا على التعليقات والردود الكاملة على التوصيات المقدمة خلال اجتماع الفريق العامل. وإن ما يشجع الجزائر هو تصميم بوتسوانا على الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، على الرغم من التحديات التي تواجهها ولا سيما في مجال التنمية. ولاحظت الجزائر أن عدد التوصيات التي قبلتها

بوتسوانا يعتبر مثالاً ممتازاً. وأضافت أن الجزائر تشاطر وتتفهم قلق بوتسوانا تجاه الحاجة إلى أن تتوافر لها الموارد الضرورية للوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية. ولاحظت الجزائر أن هذا الأمر يعد عنصراً هاماً في قرار الحكومة السيادي المتعلق بالانضمام إلى صك دولي ما. وأثنت الجزائر على جهود بوتسوانا الرامية إلى توسيع نطاق منافع مشروعها الريادي الخاص بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ليشمل اللاجئين والمهاجرين فضلاً عن جهودها الرامية إلى تعزيز الإجراءات المتعلقة بالنساء. ورحبت الجزائر بقرار قبول التوصيات التي قدمتها الجزائر في هذا الصدد. وأشارت الجزائر إلى أن المجتمع الدولي مسؤول عن توفير الدعم لبوتسوانا من خلال تقديم المساعدة التقنية والمالية الملائمة على أساس الاحتياجات التي أعربت عنها بوتسوانا، بهدف تمكين بوتسوانا من الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان وتحسين أدائها في السعي إلى تحقيق هذا الهدف بما يتسق مع أولوياتها الوطنية.

٢٣٠- وأعربت السنغال عن شكرها لرئيس الوفد على عرضه الواضح والتفصيلي المتعلق بموقف بلده بشأن التوصيات التي صيغت خلال الحوار التفاعلي. ورحبت السنغال بقبول بوتسوانا لمعظم التوصيات وشجعت بوتسوانا على تنفيذها من أجل جعل التقدم الذي أحرز بالفعل لا رجعة فيه. ودعت السنغال بوتسوانا إلى الاهتمام بصفة خاصة بالمسائل المتعلقة بحقوق الطفل والمرأة فضلاً عن تلك المتعلقة بالقضاء على الفقر وتعزيز التعليم والصحة. وتمنت السنغال للسلطات في بوتسوانا النجاح في جهودها لضمان مواصلة تحسين حالة حقوق الإنسان في بلدها.

٢٣١- وأثنت الولايات المتحدة على بوتسوانا التزامها بمبادئ الديمقراطية وأعربت عن تقديرها لريادتها في تعزيز تحقيق تقدم مماثل في منطقة المجتمع الإنمائي للجنوب الأفريقي وفي القارة بأكملها. واعترفت الولايات المتحدة باستثمارات بوتسوانا في تحسين الرعاية الصحية، وإمكانية الحصول على التعليم الابتدائي، وزيادة معدلات التحاق الأطفال بالمدارس، ولا سيما الفتيات. وأثنت أيضاً على دور النساء في الحكومة والمجتمع، ورحبت بتنفيذ القانون الجديد المتعلق بالعنف الأسري مع ملاحظة أن زيادة حصول النساء على المساعدة الإنمائية وتوفير حماية قانونية أفضل للنساء، بما في ذلك ما يرتبط بالاغتصاب، سيساعد على تثبيت الفوائد التي تحققت للنساء. ولاحظت أيضاً فتح مجال جديد للحوار مع قبيلة "سان" وأعربت عن أملها في مواصلة المناقشات مع "سان" والأقليات الأخرى من أجل تناول المسائل المتعلقة بالأرض والتعليم والمساعدة الإنمائية بصورة أفضل. وأشادت الولايات المتحدة أيضاً ببوتسوانا على عزمها تحسين القدرات الوطنية المتعلقة بتعزيز ورصد حقوق الإنسان، بما في ذلك الجهود الرامية إلى معالجة التأخيرات القضائية. وبينت الولايات المتحدة أنها تدعم جهود بوتسوانا الرامية إلى تعزيز التأهيل المهني لقواتها الأمنية وتدريبها في مجال حقوق الإنسان والسعي إلى الحصول على مساعدة في هذا المجال.

٢٣٢- ولاحظت جيبوتي، شأنها شأن جميع البلدان الأخرى في المنطقة دون الإقليمية، أن بوتسوانا تواجه صعوبة بالغة في التنفيذ الفعال لسياساتها الرامية إلى الحد من وطأة الفقر. ولاحظت جيبوتي أن بوتسوانا تأثرت بشدة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز خلال السنوات الماضية، وأثنت على الحكومة لوضعها سياسة لرصد فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأشارت إلى أنه ينبغي إطلاع البلدان الأخرى المتأثرة بهذا الوباء على هذه السياسة. وأعربت جيبوتي عن رأي مفاده أن التوصيات الناتجة عن الاستعراض الدوري الشامل ستساعد في تحسين الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد. بيد أن تنفيذ هذه التوصيات يتطلب تضافراً داخلياً وخارجياً لمواجهة التحديات التي تواجهها بوتسوانا.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين

٢٣٣- أشادت الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) بالوفد لقبوله التوصية ٢٤ التي تتناول التدابير اللازمة للتصدي للإيدز ولكنها أعربت عن خيبة أملها لرفض التوصيتين ١٨ و٢٣ اللتين تتناولان عدم التمييز على أساس الميول الجنسية وعدم تجريم نشاط الجنس المثلي. وحثت الحكومة على النظر في إلغاء الأحكام الواردة في القانون الجزائي التي تجرم السلوك الجنسي بين شخصين بالغين من نفس الجنس بالتراضي بينهما. وأضافت أنه لوحظ أن لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان رأت أن هذه الأحكام تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في عدم التمييز وفي الخصوصية. وإذ تلاحظ الشبكة تعليقات الوفد التي تذكر عدم وجود حالة معروفة من التمييز على هذا الأساس، فقد أشارت إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي رأت أنه بالرغم من عدم إنفاذ القوانين فعلياً، إلا أنها تصم وتهمش المجموعات الضعيفة في المجتمع. كما أن هذه الأحكام تضعف مكافحة الإيدز. وقد شددت مراراً وتكراراً لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على أن هذه الأحكام تتعارض مع الجهود الرامية إلى التصدي لفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب بدفع المجتمعات المهمشة إلى التخفي. وفي كانون الأول/ديسمبر، طالبت ستة وستون دولة جميع المجموعات الإقليمية، بما فيها ٦ دول من المجموعة الأفريقية، بإنهاء القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية. وأيدت المفوضة السامية لحقوق الإنسان هذا الطلب وذكرت أنه "لا يجوز أن يتعرض أي شخص للتمييز أو العنف أو العقوبة الجنائية أو سوء المعاملة لا لسبب سوى ميوله الجنسية الملحوظة أو هويته الجنسانية". وأعرب عن التقدير لبيان الحكومة الذي أشار إلى أنه لا يجوز التمييز ضد الأشخاص وإلى استعدادها المعلن لأن تبقى منفتحة على هذه الأسس.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٢٣٤- في الختام، أعربت بوتسوانا عن تقديرها للحوار البناء والتفاعلي الذي جرى مع الوفود التي شاركت في الحوار بمن فيها أعضاء المنظمات غير الحكومية. وأشارت بوتسوانا إلى تقديرها للاقتراحات المقدمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وفي الجلسة الحالية، مع ملاحظة الآثار القصيرة والمتوسطة والطويلة المدى المرتبطة بتنفيذ التوصيات. وإذ يلاحظ الوفد التحديات التي تواجهها بوتسوانا من حيث الموارد المالية والبشرية، فإنه يرى أن بوتسوانا ستنجح مع دعم من المجتمع الدولي لها.

٢٣٥- وأعربت بوتسوانا عن شكرها لرئيس مجلس حقوق الإنسان على مهنيته والأسلوب القدير الذي أجري به الاستعراض، فضلاً عن أعضاء المجموعة الثلاثية والأمانة. وأشارت إلى أنها تتطلع إلى تنفيذ إجراءات هذه المرحلة ومتابعتها.

جزر البهاما

٢٣٦- أجري استعراض جزر البهاما في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستناداً إلى الوثائق التالية: التقرير الوطني المقدم من جزر البهاما وفقاً للفقرة ١٥(أ) من المرفق بقرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/3/BHS/1)؛ والتجميع الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية

لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/3/BHS/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/3/BHS/3).

٢٣٧- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته السابعة والعشرين، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بجزر البهاما واعتمدها (انظر القسم جيم أدناه).

٢٣٨- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بجزر البهاما من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/10/70 وA/HRC/10/70/Corr.1)، بالإضافة إلى آراء جزر البهاما بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/10/70/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٢٣٩- أشار سعادة جوشوا سيرز، المدير العام بوزارة الخارجية بجزر البهاما، إلى أن كمنولث جزر البهاما قد أعلن لدى انضمامه إلى المجتمع الدولي منذ ما يقرب من خمسة وثلاثين عاماً تعهده الرسمي باحترام سيادة الدول ووحدة أراضيها وحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون. وذكر الوفد أن جزر البهاما قد أعادت تأكيد في كل مناسبة هامة على الصعيد الدولي التزامها بهذه المبادئ؛ وهي المبادئ والقيم التي لعبت دوراً لا غنى عنه في تأسيس وترسيخ الديمقراطية والاستقرار السياسي والتقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية في جزر البهاما.

٢٤٠- وأشار الوفد إلى أن جزر البهاما، هي ثاني أقدم ديمقراطية برلمانية في نصف الكرة الغربي، ولديها تاريخ ديمقراطي راسخ، واحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون. وتتفهم وتقدر الحكومة بصورة كاملة أن احترام وتعزيز وحماية حقوق الإنسان يتطلب يقظة دائمة وإجراءات لضمان أن يتمتع جميع أعضاء المجتمع بهذه الحقوق. كما تعترف جزر البهاما بالدور الحيوي الذي يجب أن يلعبه المجتمع المدني في هذه العملية بأكملها.

٢٤١- وخلال الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجزر البهاما، الذي جرى في جلسة العمل الثالثة للفريق العامل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، تعهدت جزر البهاما بمواصلة استعراض التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل، الوارد في الوثيقة A/HRC/10/70، وتقديم تقرير عن حالة التوصيات إلى الجلسة العامة لمجلس حقوق الإنسان. واسترعى الوفد انتباه المجلس إلى الوثيقة التي قدمتها جزر البهاما بوصفها تقرير متابعة رسمية (A/HRC/10/70/Add.1).

٢٤٢- وأشار الوفد إلى أن جزر البهاما قد وقعت وصدقت، منذ الاستعراض المتعلق بها الذي جرى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨). وسيدخل العهدان حيز التنفيذ في حالة جزر البهاما في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩. وبالإضافة إلى ذلك، وقعت جزر البهاما في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتعتزم جزر البهاما التصديق على هذه الاتفاقية عقب الاستعراض الواجب وفقاً للمقتضيات التشريعية.

٢٤٣- كما سلطت جزر البهاما الضوء على القانون المعدل لقانون الشرطة الذي يجيز إشراف مدنيين على عملية تقديم الشكاوى.

٢٤٤- وفيما يتعلق بمركز الاحتجاز القائم في طريق كارمايكل، أشار الوفد إلى أن الحكومة تواصل تنفيذ التوصيات التي تتوخى تعزيز بيئة المرفق وإدارته وتواصل التعاون الوثيق مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان في هذا الصدد.

٢٤٥- وأشار الوفد إلى أن جزر البهاما تتوقع خلال الاستعراض تقديم التقارير التي لم تقدم بعد بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وأشار الوفد إلى أن جزر البهاما لم تستطع أن تلتزم بالموعد النهائي الذي حددته بنفسها، ولكن أوشكت العملية الاستشارية على الانتهاء، مما يمهد الطريق إلى تقديم هذه التقارير في الموعد المناسب. كما أكد الوفد أن عملية إعداد التقرير المطلوب بموجب اتفاقية حقوق الطفل جارية في الوقت الحالي.

٢٤٦- وأكد الوفد من جديد التزام جزر البهاما بمواصلة العمل مع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات ومجلس حقوق الإنسان لضمان إقامة حوار بناء وتعزيز قدرة جزر البهاما على الاضطلاع بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وشدد الوفد على اعتراف جزر البهاما بأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يتطلب عملاً متواصلاً من قبل الحكومة والمجتمع المدني وأن جزر البهاما ملتزمة بهذه المهمة.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٢٤٧- رحبت مصر بحضور وفد جزر البهاما، الذي يدل على التزام جزر البهاما بحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وأعربت مصر، باسم المجموعة الأفريقية، عن الأهمية التي توليها المجموعة الأفريقية دائماً للعلاقات مع جزر البهاما والجماعة الكاريبية بصفة عامة. وشددت مصر على أن حضور جزر البهاما إلى جنيف مرتين (الأولى لتقديم تقريرها إلى الاستعراض الدوري الشامل ثم لحضور عملية اعتماد التقرير) يدل على التزام الحكومة الجاد بقضية حقوق الإنسان وبأنه يجب اتخاذ إجراءات جادة لمساعدة البلدان غير الممثلة في جنيف على متابعة أعمال المجلس. كما أعربت مصر، باسم المجموعة الأفريقية، عن دعمها الكامل للاختيارات التي اتخذتها جزر البهاما بشأن حقوق الإنسان وبشأن التوصيات التي قبلتها جزر البهاما، واعتراف المجموعة الأفريقية بحق جزر البهاما السيادي في اتباع المسار الذي يناسب مجتمعها وقيمها.

٢٤٨- وأعربت كوبا عن تقديرها لحضور المدير العام بوزارة الخارجية بجزر البهاما، وأيدت بيان مصر. وتتمتع جزر البهاما، وهي بلد صغير في منطقة الكاريبي وعضو في مجموعة عدم الانحياز، بعلاقات ودية مع كوبا وتواجه ظروف اقتصادية صعبة لأسباب منها، نقص الموارد. واعترفت كوبا بجهود جزر البهاما وانجازاتها. وأعربت كوبا عن شكرها لوفد جزر البهاما على حضوره، كما أعربت عن دعمها لها وحثت جزر البهاما على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية حقوق الإنسان الخاصة لشعبها.

٢٤٩- ورحبت فرنسا بإعلان جزر البهاما عن تحقيق تمشي التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، والجهود المبذولة في هذا المجال، والإشارة إلى مراكز الشرطة والاحتجاز. وشجعت فرنسا حكومة

جزر البهاما بشأن الإجراء الذي يتعين اتخاذه بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهنأت فرنسا حكومة جزر البهاما على نهجها وعلى التزامها بقبول التوصيات التي قدمها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل.

٢٥٠- ورحبت شيلي وباسم دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، بحضور وفد جزر البهاما وشكرته على المعلومات المتعلقة بالجهود الجارية للامتثال للتوصيات التي قدمها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. كما أعربت شيلي عن شكرها لجزر البهاما على حضورها الذي يدل على التزام جزر البهاما الأكيد بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٢٥١- ورحبت بربادوس بوفد جزر البهاما، الذي حضر إلى جنيف لتقديم رده على التوصيات التي قدمها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. وأشارت بربادوس، إلى أن جزر البهاما بفعلها هذا، أظهرت التزامها الأكيد بحماية حقوق الإنسان، وقبول عدد من التوصيات المقدمة والنظر فيها. وحثت بربادوس المجتمع الدولي على الاعتراف بأوضاع الدول النامية الصغيرة مثل جزر البهاما وتقديم الدعم الكامل لها ومساعدتها في جهودها الرامية إلى تنفيذ التزاماتها. وختاماً، أعربت بربادوس عن دعمها الكامل لجزر البهاما وتمنت لها كل النجاح في مواصلة انجازاتها في ميدان حقوق الإنسان.

٢٥٢- ورحبت الجزائر ترحيباً حاراً بوفد جزر البهاما وبينت أنه مما يشجعها تصميم حكومة جزر البهاما على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، على الرغم من التحديات التي يواجهها البلد ولا سيما في مجال التنمية. ولاحظت أن على المجتمع الدولي دعم جزر البهاما وتوفير المساعدة المالية والتقنية بصورة مستدامة وملائمة لاحتياجات البلد.

٢٥٣- وأشارت باكستان إلى أنه ينبغي تشجيع جزر البهاما في جهودها الرامية إلى الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان بصورة شاملة وأنه مما يسرها أن جزر البهاما قبلت عدداً من التوصيات المقدمة خلال الاستعراض. وتعتقد باكستان أنه ينبغي أن يتيح جميع أصحاب المصلحة خبراتهم التقنية ومواردهم الأخرى لتعميق التعاون مع الدول النامية الصغيرة بشأن تشجيع وحماية حقوق الإنسان فيها. وأشارت باكستان إلى أنها ستواصل تعميق تعاونها الثنائي مع جزر البهاما لاستكشاف إمكانيات تبادل الخبرة والمعارف التقنية المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢٥٤- ووجهت بوتسوانا التهنئة لوفد جزر البهاما على العرض الشامل الذي وفر المزيد من المعلومات بشأن نتائج الاستعراض الخاص بحالة حقوق الإنسان في البلد. وقد لاحظت بوتسوانا مع الارتياح والتقدير أن معظم التوصيات قبلتها جزر البهاما. وكان الالتزام بمواصلة تعزيز وحماية حقوق الإنسان واضحاً منذ البداية وخلال التحضيرات الخاصة بالاستعراض، ومن خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في كانون الأول/ديسمبر. ورحبت بوتسوانا بإشراك المجتمع المدني في عملية المتابعة.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة بالآخرين

٢٥٥- رحبت منظمة العفو الدولية بتصديق جزر البهاما السريع على عهدين دوليين عقب إعلانها اعتزامها فعل هذا في مناقشات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. وأضافت منظمة العفو الدولية أنها تشعر بخيبة أمل من رفض جزر البهاما للتوصيات المتعلقة بعقوبة الإعدام، بما في ذلك وقف تنفيذ العقوبة، والتصديق على

البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأكدت منظمة العفو الدولية من جديد دعوتها إلى جزر البهاما لإلغاء جميع الأحكام التي تجيز عقوبة الإعدام وإعلان وقف حالات الإعدام. ورحبت منظمة العفو الدولية بتأييد جزر البهاما للتوصيات الرامية إلى ضمان التنفيذ الكامل والفعال لقانون منع العنف الأسري (نظام الحماية) والتصدي لمشكلة الاغتصاب. ولا تزال منظمة العفو الدولية تشعر بالقلق نتيجة رفض التوصيات المتعلقة بتجريم الإكراه على المعاشرة الزوجية. وحثت منظمة العفو الدولية جزر البهاما على العمل على وجه السرعة لإجراء تحقيق مستقل في مزاعم بسوء المعاملة في الآونة القريبة العهد حيث إن التقارير الأخيرة تشير إلى استمرار سوء المعاملة في مركز الاحتجاز بطريق كارمايكل.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٢٥٦- أعرب وفد جزر البهاما عن شكره للوفود على تعليقاتها البناءة وأنها تشعر بالسعادة لمستوى الدعم المقدم من المجتمع الدولي. وأشاد الوفد بصفة خاصة بأعضاء المجموعة الثلاثية - جيبوتي وماليزيا وهولندا - على دعمهم لجزر البهاما خلال عملية الاستعراض.

٢٥٧- وفيما يتعلق بمسألة مركز الاحتجاز بطريق كارمايكل، قال الوفد إن الإضافة إلى التقرير تتناول عدداً من المسائل التي أثارتها منظمة العفو الدولية فضلاً عن الوفود الأخرى.

٢٥٨- وأكد الوفد من جديد التزامه بتنفيذ التزاماته المتعلقة بحقوق الإنسان بمواصلة العمل بصفة وثيقة مع مجلس حقوق الإنسان.

بوروندي

٢٥٩- أجري استعراض بوروندي في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١، واستناداً إلى الوثائق التالية: التقرير الوطني المقدم من بوروندي وفقاً للفقرة ١٥(أ) من المرفق بقرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/3/BDI/1)؛ والتجميع الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/3/BDI/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/3/BDI/3).

٢٦٠- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته السابعة والعشرين، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق ببوروندي واعتمدها (انظر القسم جيم أدناه).

٢٦١- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق ببوروندي من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/10/71)، بالإضافة إلى آراء بوروندي بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٢٦٢- قدمت السيدة روز إندوايو، وزيرة حقوق الإنسان والشؤون المتعلقة بالجنسين، ردوداً على مختلف المسائل المثارة خلال الاستعراض المتعلق ببوروندي. وأشارت إلى أن بوروندي تعتزم جدياً التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وفي الوقت نفسه، اتخذت جميع التدابير اللازمة لمنع الجرائم ذات الصلة ومعاقبة مرتكبيها. وفيما يتعلق بمنع التمييز على أساس الميول الجنسية، فقد رفض مجلس الشيوخ التعديل الذي اقترحه مجلس النواب بشأن هذه المسألة وسيتم إنشاء لجنة مشتركة من أجل تحديد الموقف النهائي الذي يتعين اعتماده. وفيما يتعلق بتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بشأن العنف الجنسي، فقد أشارت إلى أن هناك برنامج تثقيف مستمر تضطلع به الدولة والمجتمع المدني. وفي هذا الصدد، يجرم مشروع القانون الجزائي الجديد العنف الجنسي. وتتألف آلية القضاء الانتقالية من لجنة حقائق ومصالحة ومحكمة خاصة اتفق عليها بين الحكومة والأمم المتحدة. وتجرى في الوقت الحالي المشاورات الوطنية التي لا غنى عنها لإقامة هذه الآليات وسوف تختتم قريباً.

٢٦٣- وشدد وفد بوروندي مرة أخرى على أن الردود على المسائل الواردة في الفقرة ٨١(١) و(٣) و(٦) و(٨) و(١٠) من تقرير الفريق العامل كانت مدرجة بالفعل في الفقرات ٨٠ و٨٢ و٨٣ من هذا التقرير. وخلال الاستعراض أشارت بوروندي فيما يتعلق بالفقرة ٨١(١)، إلى أن مشروع القانون الجزائي الجديد، الذي سيتم إصداره قريبا يلغي عقوبة الإعدام حسبما هو متوخى في البروتوكول الاختياري الثاني بالعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية. وفيما يتعلق بالفقرة ٨١(٣) والتمييز بين البنين والبنات في إمكانية الحصول على التعليم، ذكرت بوروندي أن هذا التمييز لم يعد قائماً وأن هناك برنامجاً تعليمياً ثقافياً جارياً من أجل إزالة أي تحفظات متبقية لدى الآباء. وبالإشارة إلى الفقرتين ٨١(٦) و٨١(٨)، ذكرت بوروندي أن أعمال التعذيب، فضلاً عن الاغتصاب، مجرمة في مشروع القانون الجزائي الجديد. وأخيراً، فيما يتعلق بالفقرة ٨١(١٠)، أشير في وقت سابق إلى إلغاء المرسوم الوزاري المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ الذي يقيد عقد اجتماعات عامة.

٢٦٤- كما عرض الوفد التطورات الجديدة في بوروندي منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وقد اعتمد البرلمان مؤخراً مشروع القانون الجزائي الجديد الذي يجرم جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الإبادة، والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، والاغتصاب والعنف الجنسي والذي يضمن مختلف حقوق الطفل. وقد تم تفكيك شبكة المجرمين الذين قتلوا "الألبينو" وتم توقيف سبعة أشخاص وإصدار حكم بسجن شخصين آخرين.

٢٦٥- واعتمدت الحكومة في وقت قريب استراتيجية وطنية لمكافحة العنف الجنسي والتي تنص، على جملة أمور منها إنشاء آلية منسقة لجمع البيانات وتوفير موارد مالية مخصصة لمكافحة هذا النوع من العنف.

٢٦٦- وفيما يتعلق بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان بما يتسق مع مبادئ باريس، كان هناك تأييد متزايد من الرأي العام لالتزام الحكومة في هذا الصدد.

٢٦٧- وشدد الوفد على أنه قد أنشئت رابطات مدنية وسياسية جديدة، وأن القضاء يحمي الحريات المدنية والسياسية، حسبما يدل على ذلك إطلاق سراح بعض السجناء مؤخراً. كما أنشئت مؤخراً لجنة وطنية مستقلة للانتخابات، بدعم من جميع الشركاء السياسيين والمجتمع المدني، وهي تمثل ضمانات لإجراء انتخابات حرة وديمقراطية في ٢٠١٠. وينبغي التشديد على أن رئيس ونائب رئيس هذه اللجنة من ممثلي المجتمع المدني.

٢٦٨- وختاماً، منحت بوروندي تخفيف لعبء الدين الخارجي، وهو إجراء سيسهم في زيادة مواردها لحماية وضمان حقوق الإنسان، ولا سيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٢٦٩- أعربت الجزائر عن شكرها لبوروندي للتعليقات الشاملة على التوصيات المقدمة خلال الاستعراض، فضلاً عن استكمال التدابير المتخذة منذ ذلك الحين. وأشادت الجزائر مرة أخرى بتصميم بوروندي على العمل من أجل تحقيق السلام عن طريق المصالحة الوطنية بين مختلف عناصر المجتمع. ويدل عدد التوصيات التي قبلتها بوروندي على التزامها الجاد بالعمل على تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل. وقد نشأ عدد من الالتزامات من التوصيات التي قبلتها بوروندي. ولذا كررت الجزائر مطالبتها، مع العديد من الدول الأخرى، المجتمع الدولي بزيادة دعمه إلى بوروندي حتى تتمكن من الوفاء بالتزامها لتشجيع وحماية حقوق الإنسان في جميع الظروف ووفقاً لأولوياتها الوطنية.

٢٧٠- وأكدت السنغال من جديد على أنها رحبت، في كانون الأول/ديسمبر، بجهود بوروندي الرامية إلى تشجيع وحماية حقوق الإنسان، مع تسليط الضوء بصفة خاصة على التدابير المتخذة بالنسبة للنساء والأطفال. وشددت السنغال على أن قبول بوروندي للتوصيات المتعلقة بالمجموعات الضعيفة يدل على عزمها تحسين وضع هذه المجموعات والسماح لها بالتمتع بحقوقها بصورة كاملة. كما شجعت بوروندي على تنفيذ هذه التوصيات بفعالية وطلب المساعدة التقنية لهذا الغرض عند الحاجة.

٢٧١- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن احترامها الشديد لتصميم شعب بوروندي على تجاوز الآثار المدمرة للحرب الأهلية وبناء مجتمع يتمتع بالسلام والازدهار وشمول للجميع من أجل الأجيال القادمة. وفي هذا الصدد، فإنها تدعم التوصية بأن تزيد بوروندي جهودها لنزع سلاح الأطفال المشاركين في الصراع المسلح وتسريحهم وإعادة دمجهم في المجتمع. وكان التزام الحكومة بتشجيع التعليم واضحاً من خلال نسبة الزيادة في الالتحاق بالتعليم الابتدائي في البلد من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٨ والتي بلغت ٦٩ في المائة. وفيما يتصل بالتوصيات المتعلقة بالشواغل الخاصة بزيادة أعمال العنف الجنسي والاغتصاب في الآونة الأخيرة في بوروندي، فإن الولايات المتحدة تنظر بعين التقدير إلى أن هناك نحو ٥٠٠ شخص، بمن فيهم مسؤولون في الحكومة، ينفذون أحكاماً بالسجن لارتكابهم جرائم اغتصاب أو اعتداء، وترجو مواصلة النظر في مسألة الإفلات من العقاب المتعلق بالعنف الجنسي، بما في ذلك إكراه الزوجة على المعاشرة الجنسية. وقد أعربت التوصيات الأخرى عن القلق إزاء حريات إنشاء الجمعيات والتعبير عن الرأي والتجمع السلمي. ومع الاعتراف بأن لدى بوروندي مجتمعاً مدنياً نشطاً، فقد شددت الولايات المتحدة على أهمية دور الصحفيين المستقلين، والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في ضمان انتخابات حرة وعادلة في عام ٢٠١٠. وتتطلع الولايات المتحدة إلى إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وعرضت على بوروندي دعمها في جهودها الرامية إلى تشجيع حقوق الإنسان والديمقراطية.

٢٧٢- وأعربت نيجيريا عن شكرها لبوروندي على عرضها وعلى أنه من دواعي سرورها أن تلاحظ أن بوروندي قد قبلت معظم التوصيات المقدمة، بما فيها توصية نيجيريا المتعلقة بتكثيف الجهود الرامية إلى دعم سيادة القانون وإصلاح النظام القضائي. وتأمل نيجيريا أن تحسن بوروندي بصورة كبيرة سجلها المتعلق بحقوق الإنسان، بدعم وتعاون المجتمع الدولي، في الدورة القادمة من الاستعراض الدوري الشامل.

٢٧٣- ولاحظت جيبوتي أن بوروندي تمر الآن، عقب أزمة مؤسسية وسياسية كبيرة في السنوات الأخيرة، بمرحلة انتقالية وتبذل جهوداً لإقامة وبناء مجتمع ديمقراطي إيجابي ومستدام. ورحبت جيبوتي بالجهود التي بذلتها بوروندي للعمل مع آلية الاستعراض الدوري الشامل وطالبت مجلس حقوق الإنسان بمساعدة بوروندي في عملية السلام وإعادة البناء.

٢٧٤- ووجهت بوركينا فاسو التهنئة لبوروندي على قبولها للتوصيات المقدمة بموجب الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت مع الارتياح التحسن المستمر في حالة حقوق الإنسان في بوروندي برغم الأزمة التي يعيشها البلد. ولاحظت بصفة خاصة المبادرات المتخذة في مجال التعليم الأولي والرعاية الصحية للأطفال دون سن الخامسة فضلاً عن التقدم المحرز في تشجيع وحماية حقوق النساء. كما لاحظت بوركينا فاسو التعاون المثالي لبوروندي مع المجتمع الدولي، ولا سيما آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان. وأكدت بوركينا فاسو من جديد دعمها للطلبات المقدمة إلى المجتمع الدولي لدعم جهود بوروندي في تنفيذ التوصيات الناشئة عن الاستعراض الدوري الشامل.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين

٢٧٥- رحبت منظمة العفو الدولية بدعم بوروندي للتوصيات المتعلقة بإنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، امتثالاً لمبادئ باريس. غير أنها تشعر بالقلق من أن من شأن مشروع القانون، المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ الصادر عن مجلس الوزراء أن ينشيء لجنة لا تستوفي بدرجة كبيرة مبادئ باريس عن طريق التقييد الشديد لولايتها وسلطاتها المتعلقة بالتحري واختصاصها القانوني واستقلاليتها. وحثت الحكومة على إعادة النظر في النسخة السابقة من مشروع القانون، الذي يشتمل على مستوى أعلى من الاستقلال والقدرات لهذه اللجنة. وحثت منظمة العفو الدولية بشدة الحكومة على دعم التوصيات التي تطالب بوروندي بضمان عدم التمييز ضد أي شخص على أساس الميول الجنسية وأن تعيد النظر في إدراج الأحكام التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية في مشروع القانون الجنائي. وتأسف المنظمة لعدم دعم بوروندي التوصيات المتعلقة باحترام حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وأشارت إلى أن عدداً من المعترضين ضميرياً على الخدمة العسكرية لا يزالون رهن الاحتجاز، ومن بينهم جوفينال رودودورا، نائب رئيس نقابة غير العاملين في السلك القضائي في وزارة العدل، والصحفي جون - كلود كافيمباغو. وطالبت المنظمة بوروندي بإطلاق صراح المقبوض عليهم نتيجة ممارسة الحق في التعبير عن الرأي فوراً وبدون أي شروط.

٢٧٦- ورحبت الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، في بيان مشترك، بالخطوات الأخيرة المتخذة لإدراج الأعراف الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان في القانون الجزائي، ولا سيما إلغاء عقوبة الإعدام. غير أنهما لا يزالان يشعران بالقلق من أنه برغم رفض السلطة التشريعية للأحكام التي تجرم ممارسة العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي، فإن الجمعية الوطنية قد صوتت مؤخراً لإعادة هذه الأحكام. وحثت المنظمتان المشرعين على إلغاء الحكم الجديد أو اضطلاع الرئيس بنقضه.

وأضافتا أن مثل هذا الحكم سيضع بوروندي ضد الحركة الشاملة الجارية في جميع أنحاء العالم التي تسعى إلى عدم تجريم هذه الأفعال وتنتهك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية. وسيعمل على إعاقة جهود بوروندي الرامية إلى مكافحة وباء الإيدز.

٢٧٧- ورحبت منظمة مرصد حقوق الإنسان بتقرير الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببوروندي ولاحظت مع القلق قرار الجمعية الوطنية الأخير بشأن إدخال تعديل على القانون الجنائي من شأنه أن يجرم العلاقات الجنسية المثلية، مما يتعارض مع التوصية المقدمة من بلجيكا وسلوفينيا وشيلي. وشجعت المنظمة اللجنة المشتركة على إلغاء تجريم العلاقات الجنسية المثلية، وإذا تطلب الأمر أن يمارس الرئيس حق نقض مثل هذا القانون. كما تشعر منظمة رصد حقوق الإنسان بقلق بالغ بشأن استمرار التوقيف غير المشروع والتعسفي، والذي يحدث في كثير من الأحيان بدافع سياسي، وتعتقد أنه ينبغي لبوروندي أن تقبل توصية فرنسا المتعلقة بحظر جميع أماكن الإحتجاز السرية. وتأسف المنظمة بشدة من أن بوروندي قد رفضت توصيات إيطاليا وسويسرا وغيرهما بشأن اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات. وأضافت أن النظام القضائي يجري استغلاله لمحاكمة زعماء المعارضة وغيرهم ممن يتحدثون ضد الحكومة، مع الإشارة بصفة خاصة إلى الاحتجاز التعسفي لجوفينال رودودورا، وباستور إمباوينآيو، وجيرارد إنكورونزيزا، وجون - كلود كافيمباغو. وأضافت المنظمة أن هذا الأمر يشكك في مسألة استقلال النظام القضائي، وهو موضوع يثير قلق أذربيجان والمملكة المتحدة وهولندا. وتشعر المنظمة بالقلق إزاء ترهيب أعضاء المعارضة في الفترة المؤدية إلى انتخابات ٢٠١٠. وينبغي أن تعمل بوروندي فوراً لوضع حد لهذه الأنشطة ومن ثم، تنفيذ توصية اليابان التي تدعمها بوروندي للقيام بما في وسعها لضمان حماية الأطراف السياسية في الانتخابات.

٢٧٨- وطلب الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان بإعادة إدخال أحكام في المشروع المتعلق باللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان تكفل استقلالها، ولا سيما الأحكام التي تحدد الصلة بين الحكومة والجهات الفاعلة والمؤسسات الأخرى في اختيار وتعيين واستبدال أعضاء اللجنة؛ وتمكين اللجنة من الاتصال مباشرة بالنظام القضائي؛ أن يكون حق المثول أمام اللجنة إلزامي ومعاقبة من يرفض التعاون في هذا الشأن؛ ومنح أعضاء اللجنة حصانة ضد الأفعال الانتقامية والعقوبات بسبب الإجراءات التي يضطلعون بها خلال قيامهم بأنشطتهم الرسمية؛ وتسهيل حصولهم على المستندات ذات الصلة. وحث الاتحاد الحكومة على اتخاذ إجراءات صارمة ضد الموظفين الإداريين الذين يكون من شأن إهمالهم أو تواطئهم عدم معاقبة مرتكبي العنف الجنسي؛ وصياغة وتنفيذ قانون يضمن حقوق النساء في الإرث. وفيما يتعلق بوضع آلية قضائية انتقالية، طالب الاتحاد الحكومة بإعادة تأكيد التزامها علانية بضمان عدم استغلال المشاورات في تبرير اتخاذ قرارات أو إجراءات تتعارض مع القانون الدولي؛ وأن تقبل مبادرات الأمم المتحدة والمجتمع الدولي والمجتمع المدني لضمان الرصد المستقل لهذه المشاورات. كما طالب باعتماد سياسة وطنية وتشريع محدد بشأن حماية حقوق الطفل، ولا سيما الأيتام والأطفال الضعفاء الآخرين؛ واعتماد نظام قضائي للأحداث.

٢٧٩- ووجه مركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات الإنسان التهنئة إلى وفد بوروندي على جودة العرض الذي قدمه أمام الفريق العامل. وأيد المركز الطلب الموجه إلى البلدان لإظهار تضامنها مع بوروندي ومساعداتها على مواجهة التحديات المتعلقة بنشر ثقافة السلام والتسامح واحترام حقوق الإنسان. وطلبت هذه المنظمة دعم

بوروندي لمشروع الإعلان الشامل بشأن واجبات الأشخاص في البلد. ولاحظ المركز مع الأسف أن تقرير بوروندي فضلاً عن التوصيات المقدمة من الدول لا تشير إلى العنف ضد الرجال، وطالب بتعاون بوروندي في الاضطلاع بدراسة بشأن هذه المسألة.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٢٨٠- أعربت بوروندي عن شكرها لجميع الذين أسهموا في صياغة التقرير الوطني وإلى المجتمع المدني للدعم الذين قدمه. وأعربت عن شكرها لجميع الوفود التي قدمت توصيات وأثنت على مجلس حقوق الإنسان لإرساء الاستعراض الدوري الشامل، الذي مكن بوروندي من تقييم تقدمها في حماية وتشجيع حقوق الإنسان. وتعهدت بوروندي بالاستعانة بجميع أصحاب المصلحة المعنيين في البلد لدراسة كيفية تنفيذ التوصيات المقدمة. وأشارت إلى ضرورة اتخاذ المزيد من الخطوات لحماية وتشجيع حقوق الإنسان في بوروندي بحلول الدورة القادمة لمجلس حقوق الإنسان. وختاماً، أكدت بوروندي من جديد تقديرها الدائم للدعم الذي قدمه المجتمع الدولي.

لكسمبرغ

٢٨١- أجري استعراض لكسمبرغ في ٢ كانون الأول/ديسمبر وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١، واستناداً إلى الوثائق التالية: التقرير الوطني المقدم من لكسمبرغ وفقاً للفقرة ١٥(أ) من المرفق بقرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/3LUX/1)؛ والتجميع الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/3/LUX/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/3/LUX/3).

٢٨٢- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الثامنة والعشرين، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بلكسمبرغ واعتمدها (انظر القسم جيم أدناه).

٢٨٣- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بلكسمبرغ من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/10/72)، بالإضافة إلى آراء لكسمبرغ بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/10/72/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٢٨٤- أشار الممثل الدائم للكسمبرغ لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى أنه يشرف لكسمبرغ أن تكون من أوائل البلدان الـ ٤٨ التي تجرى بشأنها عملية الاستعراض الدوري الشامل. وقد أيدت لكسمبرغ فكرة هذه الآلية الابتكارية، خلال المفاوضات التي نتج عنها إنشاء مجلس حقوق الإنسان، حيث كانت ترغب في المزيد من النظام والفعالية في منظومة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان.

٢٨٥- وقدم الممثل الدائم موجزاً لردود لكسمبرغ على التوصيات التي تم تناولها خلال الحوار التفاعلي المعقود في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وأشار إلى تقديم رد أشمل على التوصيات كتابة وأنه متاح كإضافة لتقرير الفريق العامل (انظر A/HRC/10/72/Add.1).

٢٨٦- وفيما يتعلق بالتزامات لكسمبرغ الدولية، فقد تعهد البلد نفسه بمراعاة التوصيات وإكمال مختلف عمليات التصديق بأسرع ما يمكن. غير أنه ينبغي ملاحظة أن هناك عقبات قانونية رئيسية تعترض التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم نتيجة متطلبات الجماعة الأوروبية الخاصة بالمسائل المتعلقة بالعمال المهاجرين التي حالت دون إكمال التصديق على هذه الاتفاقية في هذه المرحلة. وأعربت لكسمبرغ عن أملها في إعداد دراسة داخل الاتحاد الأوروبي من أجل تحديد الطرق والوسائل الممكنة لإيجاد حل بهدف التصديق على الاتفاقية. وستواصل لكسمبرغ، مثلها مثل الشركاء الآخرين في الاتحاد الأوروبي، المساهمة بفعالية في مناقشات المجتمع الدولي بشأن مسألة المهاجرين.

٢٨٧- وأضاف الممثل الدائم أن الاستعراض الدوري الشامل أدى إلى عملية تشاور دينامية للمؤسسات المستقلة المعنية برصد الامتثال لحقوق الإنسان في لكسمبرغ. كما شملت عملية التشاور المشار إليها منظمات المجتمع المدني المعنية بتشجيع وحماية حقوق الإنسان. وكانت هذه العملية مفيدة جداً للبلد. وتعهدت لكسمبرغ بمواصلة هذه المشاورات بصورة دورية من أجل ضمان متابعة تقرير الاستعراض الدوري الشامل ونتائجه.

٢٨٨- وتدرك لكسمبرغ التحديات التي تواجه حقوق الإنسان بالنسبة للمعاقين ذهنياً. والبلد بصدد الاضطلاع بإصلاح تشريعي من أجل تعزيز الحقوق الأساسية للأشخاص الذين يحولون إلى العلاج النفسي بدون موافقتهم. ويتعين إصدار قانون يعدل النظام الحالي للأشخاص المعاقين ذهنياً في وقت قريب جداً. ومن شأن هذا القانون أن يعدل ويستكمل الأحكام الحالية كيما تأخذ في الحسبان أحدث التوصيات الدولية المقدمة بشأن هذه المسألة وسيتطلب إيداع الأشخاص الذين يعانون من اضطرابات ذهنية في مصحات نفسية قرار محكمة، يمكن الطعن فيه في أي لحظة خلال الإجراء. وسيستخدم العلاج غير الطوعي فضلاً عن تدابير الاحتجاز في مناطق منعزلة في ظروف خاصة جداً وكملاذ أخير. وفيما يتعلق بالحالة النفسية للأطفال، فقد اضطلعت لكسمبرغ بزيادة عدد وجودة بنيتها الأساسية لعلاج الأطفال الذين يعانون من اضطرابات سلوكية أو ذهنية. وستستمر هذه الجهود من أجل ضمان علاج نفسي عالي الجودة للأطفال مما يعكس آخر مستجدات التقدم الطبي.

٢٨٩- وفيما يتعلق بالتوصية المتعلقة بوضع تشريع بشأن الهجرة والحماية الدولية وفقاً لمبدأ عدم الإعادة القسرية، تعتقد لكسمبرغ أن تشريعها الجديد يمتثل لمبدأ عدم الإعادة القسرية التي تقتضيها قوانين الهجرة وحقوق اللجوء. وفيما يتعلق بالتوصية المتعلقة بوقف ممارسة إطلاق سراح القاصرين عند الحدود، فإن هذه الممارسة غير موجودة في لكسمبرغ. وفيما يتصل بالتوصية المتعلقة بتدابير الاحتجاز، ستدرج لكسمبرغ في وقت قريب جداً توجيهات الاتحاد الأوروبي في التشريع الوطني. وفيما يتصل بالتوصية المتعلقة بوضع واحتجاز ملتمسي الحماية الدولية، فإن هناك مناقشات جارية في هذا الشأن على الصعيد الأوروبي.

٢٩٠- وفيما يتصل بالتوصية المتعلقة بالقضاء على التمييز العرقي، تعهدت لكسمبرغ بتقديم التقرير المطلوب بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري في أقرب وقت ممكن. وسيطبق البلد مختلف أحكام القانون

المدني والقانون الجنائي التي تجرم مختلف أشكال التمييز في لكسمبرغ وتعاقب مرتكبيها. وتقدم دورات في مجال حقوق الإنسان إلى مسؤولي السجون كجزء من عملية التدريب الجارية.

٢٩١- وفيما يتعلق بالتوصية المتعلقة بوضع استراتيجيات متسقة وخطة عمل لمنع وإزالة جميع أشكال العنف ضد النساء، ولا سيما النساء من المجتمعات المهاجرة، فضلاً عن التوصية المتعلقة بالبغاء والاتجار بالبشر، فإنها ستدرج في خطة العمل الوطنية الثانية للمساواة بين الرجال والنساء ٢٠٠٩-٢٠١٣. ومن أجل استخدام الموارد البشرية والمالية على الوجه الأمثل، تعتزم الحكومة إعداد خطة موحدة لتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومبادئ منتدى بيجين، من أجل زيادة اتساق العمل السياسي لتشجيع المساواة بين الجنسين. كما أن الأسرة بمختلف أشكالها تلعب دوراً حيوياً في المجتمع اللكسمبرغي.

٢٩٢- وقد تعهدت لكسمبرغ باحترام التوصيات ذات الصلة بالتدابير الجديدة من أجل تحسين حقوق النساء والأطفال وتنفيذ توصية اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لوضع استراتيجيات وبرامج لمكافحة البغاء ولمواصلة جهود الحكومة لمكافحة استغلال الأطفال جنسياً.

٢٩٣- وفيما يتعلق بالتوصية التي تتناول الاتجار بالبشر، ذكرت لكسمبرغ بالمبادرات الثلاثة المحددة التي أشارت إليها في تقريرها الوطني في الفقرات ٣٤ إلى ٤٠.

٢٩٤- وفيما يتعلق بتوصية كندا بأن تعكس المصطلحات المستخدمة باللغة الفرنسية القيم المشتركة للمساواة بين الجنسين والمساواة بين الرجال والنساء والأطفال. أشار الممثل الدائم إلى أن لكسمبرغ تطبق بصورة كاملة المصطلحات المستخدمة في جميع الاتفاقيات الدولية التي هي طرف فيها. وأشارت لكسمبرغ إلى أنها على علم بالمناقشات الجارية بشأن مسألة المصطلحات المشار إليها، وأنها على استعداد، عند الاقتضاء، بأن تستخدم المصطلحات المعترف بها عالمياً فيما يتعلق بمبدأ عدم التمييز.

٢٩٥- وقد تعهدت لكسمبرغ بإدراج الأبعاد الجنسانية في متابعة الاستعراض الدوري الشامل. ويمكن إدراج هذه الأبعاد كتدابير في نطاق الفصل التاسع "الحقوق الأساسية" من خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين ٢٠٠٩-٢٠١٣ المقرر اعتمادها بعد الانتخابات هذا العام.

٢٩٦- وفيما يتعلق بحرية الدين أو المعتقد، أشارت لكسمبرغ إلى أن جميع الطوائف الدينية أو المعتقدات الفلسفية تعامل على قدم المساواة. ويعترف بجميع المعتقدات بحكم وضعها وبدون تمييز من جانب الدستور وأيضاً عملاً بالاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الإنسان. ولا يعطي الاعتراف بدين معين أي حقوق إضافية إلى الجماعة المعنية.

٢٩٧- كما أن حظر العقاب البدني في الأسرة مطبق في لكسمبرغ ويرد في الإضافة بالتقرير المرجع القانوني في هذا الصدد.

٢٩٨- وقد أحاطت الحكومة علماً بالتوصيات المقدمة في القطاع الجزائي. ولا تقلل لكسمبرغ من شأن الصعوبات التي تواجهها، وتضطلع بسياسة لتحسين ظروف احتجاز الأحداث امتثالاً للمعايير الدولية. ولا يمكن إيداع الأحداث في وحدات أمنية إلا بقرار من جانب السلطات القضائية. ونظراً للطبيعة الحساسة للبنية التحتية في

الوحدات الأمنية، والحاجة إلى ضمان الأمن وضمان التعليم والعلاج اللازم للمودعين فيها، فإنه لا يجوز أن يتجاوز عدد الشباب المودع في هذه الوحدات الأمنية ١٢ شخصاً. ومن حيث المبدأ، لا يوضع الأطفال في وحدات أمنية إلا بصورة مؤقتة ووقائية، حيث أن الإقامة الممتدة في هذه الوحدات، برغم جودة الخدمات، قد تعرض أسرهم وإدماجهم في المجتمع والمدارس والوظائف للخطر.

٢٩٩- وفيما يتعلق بحالة أبناء السجناء، فإنه ليس لدى لكسمبرغ تشريع محدد، وتعامل هذه الحالات على أساس حالة بحالة من جانب المحكمة (هناك حالة واحدة في الوقت الحالي) من أجل تحديد أفضل مصلحة للطفل وضمانها. ويرى أن أي تشريع جديد سيفرض قيوداً جديدة وقد يفرض على جميع الأطراف إطاراً صارماً.

٣٠٠- وفي معرض تناول التوصيات المتعلقة بظروف استضافة الأجانب التي تشير إلى مكتب "الترحيب والإدماج" في لكسمبرغ الذي أنشئ بموجب قانون في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ذكرت لكسمبرغ أن هذا المكتب يضطلع، بالتنسيق مع اللجنة المتعددة الوزارات المعنية بالاندماج، بمسؤولية صياغة خطة عمل للاندماج ومكافحة التمييز عن طريق تحديد مجالات العمل الاستراتيجية الرئيسية من جانب الحكومة وتحديد تدابير السياسات العامة التي يتعين تنفيذها. وقدم هذا المشروع للحكومة كي تعتمده. وستقدم الحكومة استراتيجية شاملة وستطبق تدابير تستهدف إدماج القادمين ومكافحة التمييز. وفيما يتعلق بالمساواة في المعاملة في مجال التعليم، فإنه ينبغي تسجيل أي طفل في سن الدراسة الإلزامي يعيش في لكسمبرغ في المدرسة بغض النظر عن جنسيته أو حالته. وبالتالي لا يمكن رفض قبول أي طفل بالمدرسة على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين. ونتيجة الحالة الخاصة المتعلقة باللغات في لكسمبرغ، قامت وزارة التعليم الوطني بزيادة عدد التدابير من أجل ضمان التحاق الأطفال الذين وصلوا إلى لكسمبرغ بالمدارس وتعليمهم اللغات الإدارية الثلاث في لكسمبرغ.

٣٠١- وفيما يتعلق بظروف عمل المهاجرين، فإنه لا توجد أي مشاكل خاصة بالمهاجرين، سواء الرجال أو النساء. ويطبق تشريع لكسمبرغ المتعلق بقضايا العمل بطريقة متساوية وغير تمييزية على جميع العاملين في البلد. ويضمن قانون العمل أيضاً تساوي الأجور بين الرجال والنساء. وليس لدى الحكومة أو المحاكم أي معلومات محددة تتعلق بصعوبات في هذا المجال ولا ترى لكسمبرغ أي سبب محدد لإدخال تمييز إيجابي في شروط العمل حيث يعامل جميع العمال على قدم المساواة.

٣٠٢- وتعهدت لكسمبرغ بتحقيق الأهداف الطوعية المتعلقة بحقوق الإنسان المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/٩.

٣٠٣- وختاماً، أكدت لكسمبورغ، في ضوء التوصية المتعلقة بمواصلة التزامها الخاص بالمساعدة الإنمائية الرسمية، أنها ستواصل تعزيز سياستها المتعلقة بالتعاون الإنمائي بهدف مكافحة الفقر ومساعدة البلدان على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية. وستخصص لكسمبرغ هذا العام ما يصل إلى ٠,٩٢ في المائة من الناتج القومي الإجمالي لديها إلى المساعدة الإنمائية الرسمية. وستواصل لكسمبرغ جهودها الرامية إلى الوصول لمعدل يبلغ ١ في المائة في السنوات المقبلة. كما ستواصل تشجيع شركائها في الاتحاد الأوروبي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي على احترام تعهدهم بشأن المساعدة الإنمائية الرسمية في الأمم المتحدة أو في الاتحاد الأوروبي. وتشعر لكسمبرغ بمسؤولية خاصة في هذا الصدد حيث أعلنت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي تعهداً تاريخياً أثناء رئاسة لكسمبرغ

للمجلس الأوروبي في أيار/مايو ٢٠٠٥ بوضع هدف مشترك جديد وهام للوصول بالمساعدة الإنمائية الرسمية إلى نسبة ٠,٥٦ في المائة بحلول عام ٢٠١٠، والوصول إلى نسبة ٠,٧ في المائة بحلول عام ٢٠١٥.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٣٠٤- لم تعرب الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس عن أي آراء.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين

٣٠٥- رحبت اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان في دوقية اللكسمبرغ الكبرى بحقيقة أن بعض التوصيات المقدمة من الفريق العامل إلى لكسمبرغ تتوافق مع التوصيات التي وضعتها اللجنة الاستشارية في مساهمتها الخطية في التقرير الموجز المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل فضلاً عن التوصيات التي قدمتها الهيئات الإقليمية. وقد أثبت ذلك أنه لا يزال هناك أوجه قصور تتعلق بحقوق الإنسان في لكسمبرغ في عدد من المجالات. وعلى سبيل المثال، فإنه فيما يتعلق بمسألة الأحداث في السجون، لا تزال اللجنة ترى أن السجن مؤسسة غير ملائمة للأحداث من الأساس. وقد شددت على ذلك أيضاً الهيئات في مجلس أوروبا. وفيما يتعلق بالهجرة والحماية الدولية، فإن لدى لكسمبرغ لائحة حكومية تتعلق بترتيبات تنفيذ قرارات الإبعاد من الأراضي تحت قيود. وقد لاحظت اللجنة أن التدابير التي اتخذها لكسمبرغ لم تكن ملائمة للمسألة المنظور فيها وأنه ينبغي وضع قانون يشمل هذا النوع من المسائل. وتقدمت اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان إلى السلطات في لكسمبرغ بطلب عاجل للتصديق على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين. وشجعت اللجنة حكومة لكسمبرغ على متابعة التوصيات التي قدمها المجلس بموجب إطار الاستعراض الدوري الشامل. وسترصد اللجنة تنفيذ هذه التوصيات كجزء من اختصاصاتها.

٣٠٦- ورحبت اللجنة العربية لحقوق الإنسان بطريقة رد وفد لكسمبرغ على التوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل والذي اتسم بالشفافية. وأوصت بأن تنشئ لكسمبرغ إطاراً مؤسسياً وأن تضع جدولاً زمنياً لتنفيذ التوصيات وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس بشأن نتائج عملية المتابعة خلال سنة واحدة. وشددت على أن مشاركة المنظمات غير الحكومية في عملية الاستعراض الدوري الشامل كان هاماً. ولاحظت أن لكسمبرغ ترأست المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة وأنها تأمل أن تلعب لكسمبرغ دوراً متعاظماً في الدفاع عن حقوق المجتمع المدني وأن تشارك في مداولات الأمم المتحدة.

٣٠٧- ورحب مركز البحوث المتعلق بحقوق وواجبات الإنسان بالتقرير المتعلق بلكسمبرغ وعلق على الفقرة ٥٣ من التقرير التي تشير إلى التوصية المتعلقة باعتماد استراتيجية شاملة للقضاء على العنف ضد النساء تشتمل على عنصر وقائي. وفي هذا الصدد، سأل المركز عما إذا كانت هناك بالفعل استراتيجية شاملة للأمم المتحدة تتعلق بالعنف ضد النساء واقترح أن تعتمدها الدول الأطراف، إذا كانت موجودة. وسأل أيضاً عما إذا كانت هذه الاستراتيجية ستكون للكسمبرغ حصرياً. وفي السياق نفسه، لاحظ المركز أن النظر في مسألة العنف من منظور

العنف ضد النساء فقط يمثل تمييزاً حيث إن العنف ضد الرجال قد أصبح أيضاً حقيقة واقعة حول العالم. ولذا، من المرغوب فيه أن تعد لكسمبرغ وجميع البلدان استراتيجية شاملة ضد العنف بصفة عامة تشتمل على ٣ عناصر: الرجال والنساء والأطفال. وقد ذكر المركز أنه على استعداد لتقديم خبرته لمساعدة لكسمبرغ في إعداد مثل هذه الاستراتيجية الشاملة. كما أيد المركز التوصية المقدمة إلى لكسمبرغ للتعاون في اعتماد إعلان عالمي بشأن واجبات الأشخاص.

٣٠٨- وقال الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب والمكتب المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب في لكسمبرغ إنهما أحاطا علماً ببناء مركز مغلق للأحداث في لكسمبرغ في ٢٠١٠ وأعربا عن شكرهما للملاحظات التي قدمها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بشأن ظروف احتجاز الأحداث وطلبا إلى لكسمبرغ مراعاة الشواغل المتعلقة بالأطفال المهجورين عند الحدود. ورحبا بالتعليقات التي قدمتها لكسمبرغ بشأن بدائل الاحتجاز ولكنهما يشعران بالقلق نتيجة احتمال التمييز في تنفيذ هذه التدابير. وأيدت المنظمتان بدائل للاحتجاز لآباء الأطفال المتأثرين بهذه التدابير، ولا سيما النساء الحوامل والأمهات، بمن فيهن الأجنبيات أو المغتربات اللاتي في وضع إداري غير عادي. وشاطرا في القلق إزاء مزاعم كره الأجانب أو السلوك التمييزي الذي يمارسه العاملون في السجن ضد المحتجزين الأجانب. ورحبتا بالتوصية التي تشير إلى تقييد تدابير احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون الترحيل على الحالات المتعلقة بالأمن الوطني أو التي تهدد النظام العام. وقد أشارت المنظمتان إلى أن إمكانية إيداع الأحداث في مراكز احتجاز يعد خطوة سلبية وتأملان أن تحترم لكسمبرغ التزاماتها الدولية عند تخطيط مركز الاحتجاز الجديد. وفيما يتعلق بافتقار قوانين لكسمبرغ لأحكام تضمن مبدأ عدم الإعادة القسرية، فقد أعربت المنظمتان عن أسفهما من أن رد لكسمبرغ لم يتبعه أي التزام في هذا الصدد. وأيدتا التوصية التي تنص على تصديق لكسمبرغ على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٣٠٩- أعرب الممثل الدائم، في ملاحظاته الختامية، عن شكره لجميع المتحدثين وأوضح أن لكسمبرغ تولي أهمية كبيرة للأنشطة التي تضطلع بها مختلف اللجان والمنظمات وأنها ستأخذ في الحسبان مختلف التعليقات المقدمة. وفيما يتعلق بعملية المتابعة، فإن لكسمبرغ ستضطلع بها بالتعاون مع المجتمع المدني، وستقدم تقارير دورية إلى المجلس بشأن التقدم المحرز في هذا الصدد. أما فيما يتعلق بظروف الاحتجاز، أكدت لكسمبرغ من جديد ما سبق أن ذكرته في الاستعراض في كانون الأول/ديسمبر وفي تقريرها الوطني. وفيما يتعلق بالعنف ضد النساء، فقد اتخذت تدابير بالفعل للتصدي لهذه المسألة في التشريع وفي الخطة الوطنية للفترة ٢٠٠٩ - ٢٠١٣.

٣١٠- كما قال الممثل إنه يشعر بالسعادة من المشاركة الإيجابية للجميع في الاستعراض الدوري الشامل وأعرب عن شكره لأمانة المفوضية السامية لحقوق الإنسان على دعمها، وأعضاء المجموعة الثلاثية الذين لعبوا دوراً مفيداً في العملية، وجميع الدول الأعضاء والمجتمع المدني لما قدموه من توصيات. ولا يزال تعزيز وحماية حقوق الإنسان تحدياً مستمراً لجميع الدول وسائر المجتمع الدولي. وليست لكسمبرغ بمنأى عن النقد ويجب ألا تعوق مساعيها الرامية إلى تحقيق احترام شامل لحقوق الإنسان حيثما وجدت الجهود الوطنية التي تتوقعها من الآخرين. وستواصل لكسمبرغ السعي إلى المحافظة على جهودها الرامية إلى التغلب على الصعوبات، ويعتبر الاستعراض الدوري الشامل الذي أنشئ لهذا الغرض خريطة طريق هامة لتحقيق هذه الأهداف. وستواصل حكومة لكسمبرغ بذل كل ما في

وسعها بالتعاون مع المجتمع الدولي والمجتمع المدني لضمان إحراز تقدم في وضع نظام ينبغي أن يكون على استعداد دائم للتصدي للتحديات الجديدة، وستواصل العمل نحو تحسين حقوق الإنسان في البلد.

بربادوس

٣١١- أجري استعراض بربادوس في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١، واستناداً إلى الوثائق التالية: التقرير الوطني المقدم من بربادوس وفقاً للفقرة ١٥(أ) من المرفق بقرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/3/BRB/1)؛ والتجميع الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/3/BRB/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/3/BRB/3).

٣١٢- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الثامنة والعشرين، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق ببربادوس واعتمدها (انظر القسم جيم أدناه).

٣١٣- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق ببربادوس من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/10/73)، بالإضافة إلى التوصيات و/أو الاستنتاجات، والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/10/73/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٣١٤- أعترف وفد بربادوس في بيانه بجهود المفوضية السامية لحقوق الإنسان المتعلقة بتوفير معلومات وإرشادات للدول الأعضاء، ولا سيما للوفود الصغيرة مثل بربادوس نفسها، في التحضير لعملية متابعة الاستعراض الدوري الشامل. ونوه بأعمال المجموعة الثلاثية المكونة من جنوب أفريقيا والمملكة المتحدة واليابان، والتي قال إنها أوضحت لبربادوس التوصيات المقترحة من الوفود.

٣١٥- وقال الوفد إن حكومة بربادوس وشعبها على دراية دائمة بالحاجة إلى ضمان، كحد أدنى، مستوى أساسي من الحماية لحقوق الإنسان لجميع مواطني العالم. وعززت عملية إعداد التقرير والنظر في التوصيات للدورة الحالية هذا الرأي وأثبتت أنها أداة قيمة لبربادوس كي تبحث بصورة جماعية نظامها الداخلي لحماية حقوق الإنسان والتزاماتها الدولية. ووفر هذا التقييم فرصا لتعزيز وتحسين بعض مجالات هيكل حقوق الإنسان لديها حيثما كان ضرورياً وعملياً.

٣١٦- وأضاف الوفد، أنه من الواضح أن بربادوس تحتاج إلى دعم مالي ومساعدة تقنية دولية من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمؤسسات الدولية الأخرى والدول الأعضاء في الأمم المتحدة لإقامة وتعزيز بعض الجوانب المدرجة في التوصيات. وطالب الوفد المجتمع الدولي بدعم بربادوس والبلدان النامية الأخرى في هذا الصدد.

٣١٧- وقال إن بربادوس، بوصفها بلداً نامياً جزرياً صغيراً، بما يرتبط بذلك من أوجه ضعف اقتصادي وأمني وبيئي، يجب أن تتطرق لهذه العملية بواقعية وألا تتعهد إلا باتخاذ الإجراءات التي تستطيع الاضطلاع بها في حدود قدراتها. وعقب ذلك، لن تستطيع حكومة بربادوس التعهد، على المدى القصير، بالتوقيع على معاهدات جديدة بدون الاضطلاع بتقييم شامل لطبيعة المسؤوليات المشمولة. غير أن بربادوس ستواصل النظر جدياً في التوقيع والتصديق على المعاهدات والبروتوكولات الاختيارية التي تستطيع الالتزام بها في حدود قدراتها والتي لا تشتمل على التزامات بشأن الإبلاغ تتجاوز قدراتها.

٣١٨- وأكد الوفد أن بربادوس تعتزم تحسين سجل الإبلاغ المتعلق بحقوق الإنسان لديها وأن تقبل التوصية الخاصة بإجراء ذلك. غير أن الوفد أوضح أن نقص الموارد البشرية تظل عائقاً رئيسياً أمام الإبلاغ في الوقت المناسب وقال إنه سيواصل دعم أي مبادرات لبناء القدرات تضعها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لمساعدة البلدان النامية في هذا الصدد. وأضاف أن بربادوس تحاول إنشاء وحدة لحقوق الإنسان في وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية وأنها تلتمس من المنظمات والدول الأعضاء الخبرة في هذا المجال، على سبيل الإرشاد والمساعدة.

٣١٩- وقال إن الحكومة اضطلعت بتحليل شامل للتوصيات الناجمة عن الاستعراض الدوري الشامل وأن مجلس وزراء بربادوس اتخذ عدداً من القرارات الهامة المتصلة بحقوق الإنسان. ووافق مجلس الوزراء على إلغاء التطبيق الإلزامي لعقوبة الإعدام وأنه بصدد تعديل القوانين ذات الصلة كي تعكس هذا الأمر. غير أن عقوبة الإعدام لا تزال أحد خيارات العقاب. ولا تستطيع بربادوس في الوقت الحالي قبول التوصية الخاصة بإلغاء عقوبة الإعدام بصورة كاملة. ولاحظ الوفد أن استقصاءات الرأي والمسوح التي أجريت في البلد تظهر إلى أن الرأي العام يؤيد بقوة الاحتفاظ بعقوبة الإعدام.

٣٢٠- وحسبما ينعكس ذلك في الردود الرسمية على توصيات الاستعراض الدوري الشامل الواردة في الإضافة بتقرير الفريق العامل، فإن بربادوس تسعى جدياً إل مواصلة النظر في تنقيح دستورها وتحديث قوانينها كي تتوافق مع التزاماتها بموجب المعاهدات. ومع استمرار هذه الممارسة، فإن بربادوس ستسعى إلى إحاطة المجلس بكل المستجدات بشأن التقدم المحرز وبأي مساعدة لازمة بشأن صياغة القوانين.

٣٢١- وقد نظر مجلس وزراء بربادوس مؤخراً في عدد من المقترحات لمواصلة تعزيز حقوق الإنسان في البلد. وتشتمل هذه المقترحات على مقترح لتقييم توصيات لجنة الاستعراض الدستوري لتنفيذها، وخاصة في المجالات التي تعزز صورة البلد كمدافع قوي عن حقوق الإنسان. وطلب إلى مجلس الوزراء أيضاً أن ينظر في صياغة قانون بشأن التمييز والتعذيب، وتشريع إضافي بشأن التحرش الجنسي وفقاً لالتزامات بربادوس بموجب المعاهدات. وبالإضافة إلى ذلك، طلب إلى مجلس الوزراء أن ينظر في منهجية لإنشاء لجنة وطنية مستقلة معنية بحقوق الإنسان وأن ينظر في توفير المزيد من الموارد البشرية والمالية لمكتب شؤون الجنسين، في حدود إمكانيات الحكومة، لتمكينه من الإسهام بكفاءة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وقد أحال مجلس الوزراء فيما بعد جميع الأمور المشار إليها إلى لجنة الحكم الرشيد التي يترأسها المدعي العام.

٣٢٢- كما ستواصل بربادوس النظر في موضوع الهجرة وانتقال الأشخاص وحقوق هؤلاء الأشخاص، حيث أنشأت الحكومة بالفعل لجنة فرعية تابعة لمجلس الوزراء معنية بالهجرة وتأمل في أن تكون لديها في عام ٢٠٠٩

سياسة منقحة بصورة كاملة وشاملة بشأن الهجرة. وسيشتمل هذا على صياغة القوانين ذات الصلة والتصديق على المعاهدات الملائمة.

٣٢٣- وذكر الوفد أن بربادوس تلقت عدداً من التوصيات من الدول الأعضاء ترى أنها يمكن أن تعزز البنية الداخلية لحماية حقوق الإنسان. ونظراً لأثر التحديات الاقتصادية العالمية على جميع الاقتصادات، ولا سيما أصغرها وأكثرها ضعفاً، فقد طلب أن تؤخذ في الحسبان، حيثما أمكن، جهود الحكومة الرامية إلى اعتماد هذه التوصيات. وأضاف أن حكومة بربادوس غير مستعدة في الوقت الحالي لقبول بعض التوصيات ولكنها أحاطت علماً بها.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٣٢٤- قالت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية أنه مما يسرها أنها كانت ضمن المجموعة الثلاثية خلال عملية الاستعراض المتعلقة ببربادوس والتي استطاعت خلالها أن تلاحظ الطريقة الجدية التي تطرقت بها بربادوس لهذا الاستعراض. وقد أبدت المملكة المتحدة إعجابها بأسلوب بربادوس خلال الاستعراض وبوفدها رفيع المستوى. وأعربت عن شكرها للدولة على النظر بجدية في جميع التوصيات المقدمة، بما فيها توصيات المملكة المتحدة كما يسرها أن بربادوس تمكنت من قبول عدد كبير من التوصيات وتتطلع إلى استمرار مشاركتها في عملية الاستعراض الدوري الشامل من خلال تنفيذها.

٣٢٥- وأشادت جزر البهاما ببربادوس على التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وعلى التقدم المحرز، خاصة في المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية ووجهت التهنئة لبربادوس على نهجها البناء الخاص بعملية الاستعراض الدوري الشامل وعمل المجلس حسبما أظهرت ذلك من خلال مشاركتها الكاملة والجادة في دورة الفريق العامل وعرضها المتعلق بالردود المرفقة بالتقرير. وبوصفها دولة نامية جزرية صغيرة مماثلة، تتفهم جزر البهاما جيداً القيود التي تواجهها بربادوس في جهودها المستمرة لتنفيذ التزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وشجعت جزر البهاما المجتمع الدولي على تلبية طلبات بربادوس وتوفير الدعم والمساندة اللازمة لتعزيز القدرات الوطنية ومساندة بربادوس في مواصلة تنفيذ التزاماتها وتوصياتها المتعلقة بحقوق الإنسان الناجمة عن عملية الاستعراض الدوري الشامل التي تعهدت بتنفيذها.

٣٢٦- وأشادت المكسيك بالمستوى الرفيع الذي أظهرته بربادوس في قبول التوصيات خلال أعمال الفريق العامل. وسلطت الضوء على الاهتمام الجاد بالتوصيات التي لم تستطع قبولها فوراً وهي مقتنعة أن بربادوس ستواصل العمل تدريجياً للنظر في هذه التوصيات وقبولها. وتقدر المكسيك الالتزام الذي أظهرته بربادوس فيما يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل وتقييمها الموضوعي وانفتاحها خلال عملية الاستعراض. وأشادت المكسيك باعتراف بربادوس بالتحديات فضلاً عن الإنجازات المتعلقة بتحقيق تقدم في ميدان حقوق الإنسان، والتزامها بمواجهة هذه التحديات. وتعتقد المكسيك أن بربادوس تعتبر مثالاً يحتذى به في منطقة الكاريبي وتقدر مشاركتها لخبراتها خلال مختلف الحلقات الدراسية الإقليمية. وشجعت المكسيك الجهود المبذولة المتعلقة بتنفيذ التوصيات، وتأمل أن يقدم المجتمع الدولي الدعم إلى بربادوس في هذا الصدد. ووجهت المكسيك التهنئة إلى الحكومة على الخطوات التي اتخذتها بالفعل في تنفيذ هذه التوصيات، بما فيها التدابير المؤسسية والتشريعية. وأخيراً، ذكّرت

المكسيك بأهمية دور المجلس والمجتمع الدولي بأكمله في دعم الجهود التي تبذلها بربادوس لتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

٣٢٧- وأشادت كوبا بالمستوى الرفيع الذي أظهرته بربادوس في قبول التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل وبجهودها في متابعة هذه التوصيات. كما أشادت بالجهود التي بذلتها حكومة بربادوس، برغم التحديات التي تواجهها، بوصفها بلداً نامياً، نتيجة القيود المادية والمالية. وبرغم هذه التحديات، لا تزال بربادوس تعتزم التعاون مع نظام حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وبخاصة الاستعراض الدوري الشامل. وناشدت كوبا المجتمع الدولي النظر بصورة إيجابية في الطلب المقدم من بربادوس للحصول على دعم تقني.

٣٢٨- ووجهت اليابان، بوصفها عضواً من أعضاء المجموعة الثلاثية الخاصة ببربادوس، التهنئة لبربادوس على جهدها البناء في التحضير للاستعراض والاطلاع به. وقالت إن حكومة بربادوس قد أظهرت التزامها الراسخ بتحسين حالة حقوق الإنسان لديها. وتتوقع اليابان أن يتم التنفيذ الكامل للتوصيات التي حازت على قبول الحكومة وتشجع الحكومة على مواصلة بذل أقصى جهودها لتحسين حالة حقوق الإنسان، مع مراعاة شواغل المجتمع الدولي. وأعربت عن اعتقادها بأن الموقف الجاد للحكومة سيؤدي إلى تنفيذ التوصيات وتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد.

٣٢٩- وأعادت الجزائر تأكيد تقديرها لارتفاع جودة التقرير الوطني لبربادوس المتعلق بحالة حقوق الإنسان في البلد. وقالت إنها تشجعت كثيرا بالجهود الرامية إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحكم الرشيد. ولاحظت التحديات التي تواجهها هذه الدولة النامية الجزرية الصغيرة ودعمت بشدة الطلب الذي تقدمت به بربادوس إلى المجتمع الدولي للحصول على مساندة تقنية ومالية لدعم جهودها المتعلقة بتنفيذ التزاماتها في ميدان حقوق الإنسان.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين

٣٣٠- أعربت الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، باسمها وباسم اللجنة الدولية لحقوق الإنسان لممارسي اللواط والسحاق، عن تقديرها للنهج البناء للوفد والاهتمام الذي أولته للتوصيات. وأشارت إلى التوصية بشأن عدم تجريم الممارسات الجنسية المثلية بين البالغين بالتراضي، ولاحظت تعليقات بربادوس المتعلقة بالضغط الاجتماعي المناهض لعملية عدم التجريم، ولكنها شددت على أن حقوق الإنسان يجب ألا تكون مسابقة شعبية أبداً، والواقع أن الضمانات الدولية الفعلية المتعلقة بعدم التمييز مصممة خصيصاً لحماية الأقليات التي لا تحظى بشعبية. وإذ تشير إلى أن الاستعراض الدوري الشامل يستند إلى المعايير القانونية الدولية ذات الصلة، فقد لاحظت أن لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان قد أشارت في أيار/مايو ٢٠٠٧ في ملاحظاتها الختامية بالتحديد إلى أن بربادوس يجب ألا تجرم الممارسات الجنسية بين البالغين من نفس الجنس وأن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة لحماية الأشخاص المثليين من التحرش والتمييز والعنف. وحثت الوفد على العمل وفقاً لتوصيات اللجنة بأسرع ما في الإمكان، مع الإشارة أيضاً إلى تعليق المفوضة السامية لحقوق الإنسان في هذا الصدد. ورحبت الشبكة بالتزام بربادوس في ردها من أجل "حماية جميع أعضاء المجتمع من التحرش والتمييز والعنف بغض النظر عن ميولهم الجنسية" وأشارت إلى أنها ترغب في أن تسمع من الوفد التدابير التي يقترحها لضمان مثل هذه الحماية. ورحبت أيضاً بدعم الحكومة لقرار اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية التاريخي

لعام ٢٠٠٨ بشأن "حقوق الإنسان والميول الجنسية والهوية الجنسانية" وقالت إنها تأمل أن يضمن هذا الالتزام مستقبلاً أفضل للمجتمع بأكمله في بربادوس.

٣٣١- ووجه مركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات الإنسان التهنئة إلى بربادوس، بوصفها دولة نامية جزرية صغيرة، على إنجازاتها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتي يمكن أن يضرب بها المثل. ورحب المركز بمبادرات بربادوس الخاصة باعتماد تشريع جديد بشأن التكامل. وقال إنه ينبغي أن تكون هذه المبادرة مثالاً للدول الأخرى وتمنى النجاح لبربادوس. وتمنى أن تكون بربادوس من الدول الأولى التي تؤيد اعتماد الإعلان العالمي لمسؤوليات الإنسان.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٣٣٢- في ختام الاجتماع، أعربت بربادوس عن شكرها للوفود وأصحاب المصلحة الآخرين على تعليقاتهم البناءة وإعرابهم عن الدعم، بالإضافة إلى أنها أحاطت علما بصفة خاصة بجميع الشواغل والتعليقات التي أعرب عنها. وأعادت بربادوس تأكيد أنها تناولت الاستعراض والتوصيات بصورة جادة وواقعية وتعتقد أنه ينبغي الاضطلاع بعدد من الأهداف قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل.

٣٣٣- وأشار الوفد إلى أن بربادوس تتخذ الخطوات اللازمة في حدود الإمكانيات المتاحة للوفاء بالتزاماتها، والتي ترى أنها ستواصل مزيد من تعزيز وحماية حقوق الإنسان لمواطنيها. وأكد الوفد من جديد أن الحكومة لا تزال ملتزمة بعملية الاستعراض وأعرب عن ثقته في أن بربادوس ستستطيع، بدعم وتشجيع من المجتمع الدولي، مواصلة الوفاء بالتزاماتها الدولية وستواصل المساهمة في تعزيز المنظومة الدولية لحقوق الإنسان.

الجبل الأسود

٣٣٤- أجري استعراض الجبل الأسود في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١، واستناداً إلى الوثائق التالية: التقرير الوطني المقدم من الجبل الأسود وفقاً للفقرة ١٥(أ) من المرفق بقرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/3/MNE/1)؛ والتجميع الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/3/MNE/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/3/MNE/3).

٣٣٥- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الثامنة والعشرين، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بالجبل الأسود واعتمدها (انظر القسم جيم أدناه).

٣٣٦- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بالجبل الأسود من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/10/74)، بالإضافة إلى التوصيات و/أو الاستنتاجات، والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/10/74/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٣٣٧- أشار سعادة ميراس رادوفيتش، وزير العدل في الجبل الأسود، إلى أنه لشرف كبير له أن يحضر مرة أخرى للأمم المتحدة وأن يشترك في المناقشة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الجبل الأسود خلال الاستعراض الدوري الشامل.

٣٣٨- وذكر أن الجبل الأسود قد حقق تقدماً هاماً في ميدان حقوق الإنسان منذ استقلاله في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٦ وأنه تشرف بتلقي التوصيات المقدمة من الدول المشاركة في عملية الاستعراض من خلال الفريق العامل، وأنه يرحب بها.

٣٣٩- وامتثالاً للإجراء المتبع، رد الجبل الأسود على التوصيات الواردة في مشروع تقرير الفريق العامل. وعمد الجبل الأسود إلى استرعاء الانتباه إلى الاستعراض وأهم الأنشطة المضطلع بها منذ تقديم التقرير الوطني، والتي تتمشى مع التوصيات المقدمة.

٣٤٠- وقد صدق البرلمان على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية وستنشأ في الإطار الزمني المطلوب آلية وطنية فعالة لمناهضة التعذيب. واعتمدت الحكومة مقترح القانون المتعلق بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٤١- وقد عينت الحكومة "الوكيل" ليمثل الجبل الأسود في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ وبالتالي استوفت التزاماً دولياً هاماً آخر في مجال حماية حقوق وحريات الإنسان.

٣٤٢- وفي مجال مكافحة الفساد، اضطلع الجبل الأسود بإجراءات هامة، بما في ذلك إصدار قانون جديد بشأن منع تضارب المصالح. وخلال عام ٢٠٠٨، حققت الهيئات القضائية تقدماً واضحاً في حل قضايا الفساد. وآخر أمثلة القضايا التي تم النظر فيها تشمل عدداً من كبار المسؤولين، يتولى بعضهم وظائف في السلك القضائي، ويعكس تكثيف الأعمال في المحاكم التي تتناول قضايا الفساد عزم النظام القضائي أن يكون عاملاً حازماً في مكافحة هذه الظاهرة الاجتماعية البالغة الضرر.

٣٤٣- واعتمد القانون المتعلق بحماية البيانات الشخصية وسيتم أنشاء هيئة إشراف مستقلة مهمتها مراقبة تنفيذ هذا القانون.

٣٤٤- واعتمد البرلمان القانون المتعلق بالأجانب الذي يوفر الشروط الأساسية لإنشاء نظام فعال لتأشيرات الدخول والهجرة.

٣٤٥- واعتمد الفريق العامل المعني برصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر خطة العمل لعام ٢٠٠٩. وأدمجت في هذه الوثيقة الاستراتيجية توصيات جميع المنظمات الدولية. كما أولى النظام القضائي الأهمية الكافية إلى القضايا الجنائية المتعلقة بالاتجار بالبشر وفرض عقوبات تناسب خطورة الجريمة.

٣٤٦- ويضطلع مكتب رعاية اللاجئين بالإعداد لإعادة تسجيل الأشخاص المشردين داخلياً من المقيمين في الجبل الأسود، والتي ستجري في النصف الأول من ٢٠٠٩ وستخصص عدة بلديات أراضي لبناء وحدات سكنية للأشخاص المشردين. وقد بدأت عملية إعادة ٢٩ أسرة إلى الوطن من الأسر المشردة من كوسوفو. وقد قبل الجبل الأسود التوصية المتعلقة بدعوة المجتمع الدولي لتقديم المساندة التقنية والدعم المالي في تنفيذ الاستراتيجية بما يؤدي إلى حل مستدام لمسألة اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً. ويؤكد هذا الأمر أن المجتمع الدولي لم ينس أن الجبل الأسود قد فتح أبوبه في التسعينيات من القرن الماضي لعدد كبير من الأشخاص من المناطق المنكوبة.

٣٤٧- وأعرب عن ارتياح الجبل الأسود للتقدم الدائم في تنفيذ استراتيجية إدماج شعب "الروما" في مجتمع الجبل الأسود. وقد بدأ بالفعل بناء ٥٠ وحدة سكنية في بلديتين. وفي إحدى البلديات، ستحل مسألة الإسكان لهذا الشعب بصورة كاملة بهذه الطريقة. وقد ذكر الجبل الأسود أيضاً أن هذه البلدية هي التي يذهب فيها جميع أطفال "الروما" إلى المدارس. وأضاف أننا راضون عن النتائج الأولية لمشروع تثقيف طوائف الروما والأشكاليا والمصريين المنفذ بمشاركة الصليب الأحمر ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٣٤٨- وأعد مشروع قانون حظر التمييز وسيقدم قريباً إلى الحكومة لاعتماده. وقد أشار الجبل الأسود أيضاً إلى استنتاجات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العرقي المعتمدة في ١٦ شباط/فبراير٢٠٠٩ التي رحبت، ضمن أمور أخرى، بأن الجبل الأسود اعتمد العديد من التدابير التشريعية والإدارية التي تهدف إلى إنشاء إطار لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

٣٤٩- وقدم الجبل الأسود معلومات عن خطة العمل لتحقيق المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، والتي تتطلع إلى إنشاء منتدى للحوار مع القطاع المدني ينظم ثلاث مرات في السنة بهدف إجراء حوار ونقل وتبادل المعلومات والآراء بين الحكومة والقطاع غير الحكومي. وفي آذار/مارس من هذا العام، ستبدأ إحدى الجامعات الخاصة بالجبل الأسود في تسجيل أول جيل من الطلبة في "كلية الدراسات الجنسانية" وبدأت حملة "١٦ يوم من الأنشطة ضد العنف الأسري" بالتعاون مع المنظمات الدولية في أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ واستمرت في ٢٠٠٩. ويتم حالياً صياغة التقرير الأولي المتعلق بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي تنسقه وزارة حماية حقوق الإنسان والأقليات.

٣٥٠- وتم تهيئة الظروف الملائمة كي تمارس وسائل الإعلام عملها بحرية وتوفير بيئة جيدة لحرية التعبير في الجبل الأسود. واعتمد البرلمان قانوناً جديداً بشأن خدمات البث العامة بعد أن أظهر تنفيذ القانون القديم بعض المسائل الهامة لعمل خدمات البث الهامة لم تكن منظمة أو كانت منظمة بطريقة غير ملائمة.

٣٥١- وفيما يتعلق بتوصية عدة دول بتنفيذ تدابير فعالة للتحقيق في مهاجمة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، أشار الجبل الأسود إلى أن المحكمة تنظر في جريمة قتل مدير ورئيس تحرير الصحيفة اليومية "دان" وانتهت الإجراءات الجنائية المتعلقة بثلاث قضايا اعتداء على صحفيين. وفي قضيتين منها، صدر حكم نهائي وفرضت عقوبات بالسجن على مقترفي هذه الجرائم، على حين انتهت إجراءات المحاكمة في الحالة الثالثة وسينطق بالحكم قريباً.

٣٥٢- كما تضطلع السلطات القضائية بإجراءات جنائية في أربع قضايا من جرائم الحرب. وتم توجيه الاتهام في ثلاث قضايا، على حين أن القضية الرابعة في مرحلة التحقيق بغية استكمال طلب إجراء التحقيق الذي أقترحه ممثل

الإدعاء العام المختص. وتم تكثيف العمل في هذه القضايا. ولا تزال المحاكمة جارية في القضية الأولى، وتم تحديد موعد للمحاكمة في القضية الثانية وستبدأ في هذا الشهر، أما الحالة الثالثة فهي في مرحلة اتخاذ قرار بشأن الاعتراض على توجيه التهام. وفي جميع القضايا الثلاث، تقرر احتجاز المتهمين.

٣٥٣- وقد تم الانتهاء من إجراءات المحاكمة في ٤٢ دعوى تعويض مرفوعة تتعلق بأحداث "ترحيل المسلمين" من عام ١٩٩٢ وذلك من خلال تسوية بين المدعين وحكومة الجبل الأسود. وقد قبل المدعون تسوية قدرها ٤ ١٣٥ ٠٠٠ يورو. وقد أشار الجبل الأسود إلى أن هذا المثال لمعاملة الضحايا من وقت أحداث الحرب في المنطقة يمكن أن يفيد كمثال لتسوية المسائل المعلقة التي تعوق العلاقات الثنائية.

٣٥٤- وقد قبل الجبل الأسود بصورة كاملة التوصية بشأن تكثيف العمل لإصدار قانون للحماية ضد العنف الأسري وإقامة تعاون وثيق مع المنظمات غير الحكومية في إجراءات إصدار هذا القانون. ووفقاً لجدول أعمال الحكومة، سيعرض مشروع هذا القانون للاستفتاء العام. وشدد الجبل الأسود على أن الهيئات القضائية في هذا المجال تعهدت بالبت في القضاء في الحالات التي تشتمل على جرائم عنف أسري. وقد أصدرت المحاكم بالفعل أحكاماً في مئات من هذه القضايا.

٣٥٥- وأشار الجبل الأسود إلى وفرة أنشطة تنفيذ خطة العمل المتعلقة بتنفيذ استراتيجية إصلاح النظام القضائي مع التقرير المتعلق بتنفيذ تدابير من خطة العمل للنصف الثاني من ٢٠٠٨ الجاري النظر فيها حالياً وإلى مستوى إكمال التدابير المرتفع، ولا سيما في مجال تعزيز استقلال وكفاءة النظام القضائي. ويعمل الجبل الأسود على تحسين قدرات المجلس القضائي، وهو الهيئة المحددة بموجب الدستور، لضمان استقلالية النظام القضائي. وثمة حالة مماثلة تتعلق بمجلس المدعين العامين الذي تمثل وظيفته الأساسية ضمان استقلالية منظمة المدعين العامين.

٣٥٦- ويولي الجبل الأسود أقصى درجة من الأهمية إلى كفاءة الهيئات القضائية. وقد اعتمدت الحكومة مقترح قانون الإجراءات الجنائية. وقد هيئت الظروف اللازمة لعمل الهيئات القضائية بكفاءة في الإجراءات الجنائية عن طريق إحالة التحقيق من المحاكم إلى المدعين وإدخال نظام بديل لتسوية النزاعات. وقد رفعت خلال السنة الماضية فعاليتها في تسوية مسألة القضايا المتراكمة وكان الاتجاه الواضح هو مواصلة العمل بهذا النهج.

٣٥٧- وقد أعرب الوفد عن أسفه أن الوقت لم يسمح له بتناول عدد من الأنشطة الأخرى المضطلع بها في مجال النظام القضائي، والإصلاحات في قطاعات أخرى.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٣٥٨- رحبت الولايات المتحدة الأمريكية بجهود الجبل الأسود في إدراج مسألة حقوق الإنسان في دستورها وإنشاء مؤسسة مؤخراً لأمين المظالم لحماية حقوق الإنسان ومجلس قضائي لتعزيز الهيئات القضائية وضمان استقلالها. ولاحظت القلق المشار إليه في تقرير الفريق العامل من جانب عدد من الوفود حول الهجمات والتهديدات التي تعرض لها الصحفيون وأعربت عن تقديرها لالتزام الجبل الأسود بحماية حريات وسائل الإعلام ومواصلة جهوده للتحقيق في هذه الهجمات ومعاقبة مرتكبيها. وقد لاحظ الوفد أن الاتجار بالبشر يمثل إحدى

المشاكل في الجبل الأسود، ورحب بخطة العمل المتعلقة بمناهضة الاتجار بالبشر المعتمدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بوصفها خطوة إيجابية لتحسين حماية الضحايا ومحاكمة مرتكبي الجرائم. كما أعربت عن تقديرها لجهود الجبل الأسود الرامية إلى تنسيق جهوده المتعلقة بمناهضة الاتجار بالبشر مع البلدان الأخرى في المنطقة. ودعم التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل فيما يتعلق بالأقليات، بمن فيهم شعب روما، والحاجة إلى حماية كاملة لحقوقهم بموجب القانون وفي الحياة العملية.

٣٥٩- وشددت ألبانيا على أن الجبل الأسود يطبق ديمقراطية فعلية، ويمثل عاملاً من عوامل الاستقرار الإقليمي وشريكاً يمكن الاعتماد عليه. ولاحظت ألبانيا أن التقرير المتعلق بالجبل الأسود يشهد على تقدمه الكبير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتحديث مجتمعه. كما لاحظت ردود الجبل الأسود الواضحة، والتزامه الحقيقي بأن ينفذ البلد التوصيات المقدمة، ولا سيما، الأهداف الواضحة المحددة لمستقبل البلد. وتعمل مؤسسات الشرطة والعدل في ألبانيا والجبل الأسود معاً بصورة وثيقة، بدعم من النظراء الأوروبيين، في مناهضة الاتجار بالبشر والجرائم المنظمة في البلدين. وأشارت إلى أن الأقلية الألبانية في الجبل الأسود تعمل كجسر للصداقة بينهما وأنها تتمتع بجميع حريات المجتمع الديمقراطي. وفي البلقان، وهي منطقة عانت في كثير من الأحيان من مشاكل عرقية، تمثل هذه الحقيقة خطوة هامة جداً نحو تحقيق السلام والازدهار. ولاحظت ألبانيا مع الارتياح أن الجبل الأسود قد وضع ضمانات للحقوق والحريات الأساسية وشرع في بناء مستقبل أفضل لمواطنيه.

٣٦٠- وأعربت الصين عن تقديرها للموقف الجاد والمسؤول للجبل الأسود خلال الاستعراض الدوري الشامل وأعربت عن شكرها للجبل الأسود لتعاونه خلال العملية بأكملها. ولاحظت الصين مع التقدير أن الجبل الأسود قد تغلب على جميع الصعوبات التي نشأت خلال المرحلة الأولية من إنشاء البلد وحقق تقدماً كبيراً في حماية وتعزيز حقوق الإنسان. وأضافت أن لدى الجبل الأسود إطار دستوري وقانوني كامل تماماً وقد أسس وحدة مسؤولة عن حماية حقوق الأقليات ومنصب أمين مظالم ونفذ مختلف الخطط الاستراتيجية الوطنية بشأن المساواة بين الجنسين، وحماية الأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات. ولاحظت أن الجبل الأسود قد أتخذ بالفعل تدابير جديدة بشأن مناهضة التعذيب، ومكافحة الاتجار بالبشر، وحماية حقوق الأقليات الضعيفة. وتعتقد الصين أن الجبل السود سيواصل جهوده وسيواصل بكل جدية تنفيذ جميع التدابير الممكنة التي قدمتها الدول الأعضاء خلال الاستعراض الدوري الشامل، وبكل المساعدة والدعم من المجتمع الدولي، سيحقق المزيد من التقدم في ميدان حقوق الإنسان.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين

٣٦١- رحبت منظمة العفو الدولية بالعديد من التوصيات، بما في ذلك المطالبة بحماية الأقليات. ومشيرة إلى التزامات الجبل الأسود بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حثت منظمة العفو الدولية الحكومة على تحديد الأولويات للوفاء بالحق في تعليم ابتدائي حر وإلزامي، والحصول على فرص العمل والرعاية الصحية الأولوية الأساسية والمأوى الأساسي والإسكان لجميع طوائف الروما والأشكاليا والمصريين بدون تمييز. أما بشأن توزيع الموارد، فقد أشارت المنظمة إلى أن الحكومة ينبغي أن تحدد ترتيب أكثر المجموعات ضعفاً وأن تلتمس التعاون الدولي والمساعدة الدولية عند الحاجة للوفاء بالتزاماتها الأساسية. ورحبت المنظمة بالتوصيات المتعلقة بتحديد الوضع القانوني للاجئين و"الأشخاص المشردين داخلياً". ولاحظت أن الأشخاص المنحدرين أصلاً من كوسوفو لا يزالون يعاملون كأشخاص مشردين داخلياً بدلاً من اعتبارهم لاجئين، وأن كثير من الأشخاص

الذين وصلوا بعد ٢٠٠٣ لم يدرجوا في عملية تسمح لهم بالتسجيل كأشخاص مشردين داخلياً. ولاحظت أنهم قد يتعرضون لخطر انعدام الجنسية. ولاحظت المنظمة أن السلطات تفاوضت مع سلطات كوسوفو بشأن إعادة الأشخاص من طوائف الروما والأشكاليا والمصريين إلى كوسوفو. وحثت السلطات على ضمان أن يسمح لهؤلاء الأشخاص بالاعتراض على القرار ووقف تنفيذه لحماية حالتهم، وأعربت عن رأي مفاده أنه ينبغي أيضاً السماح لهم بالمشاركة في عملية تقييم احتياجاتهم المستمرة للحماية من أجل الوفاء بالالتزامات المتعلقة بعدم الإعادة القسرية. وعلى حين رحبت المنظمة بالإضافة بتقرير الفريق العامل الذي قدم فيه الجبل الأسود معلومات عن ٢٠ توصية مقدمة من الدول، فقد شجعت الجبل الأسود على الإشارة بوضوح إلى التوصيات التي يدعمها، حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ٣٢ بشأن بناء المؤسسات.

٣٦٢- وأشاد مركز البحوث المعنية بحقوق وواجبات الإنسان بردود الجبل الأسود على التوصيات المقدمة في إطار عمل الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. ولاحظ المركز باهتمام كبير الرد على التوصية ٦، بما في ذلك المبادرة التي اتخذتها الحكومة لاعتماد مشروع القانون الذي يحظر التمييز، في الربع الأول من ٢٠٠٩. واسترعى المركز انتباه الحكومة إلى أن مشروع القانون يتناول ١٢ سبباً محدداً للتمييز، ولكنه لا يشتمل على حالة التمييز المرتبطة بالاختيارات والارتباطات السياسية للشخص. كما لاحظ أن بعض الانتهاكات لحقوق الإنسان ترتكب ضد بعض أعضاء الأحزاب السياسية أو المعارضة والاتحادات. وأوصى المركز الجبل الأسود بإدراج هذه الأشكال من التمييز في مشروع القانون وضمان تشجيع هذه الحقوق بصورة سليمة. كما شجع الجبل الأسود على المشاركة في نشر إعلان شامل لواجبات الإنسان.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٣٦٣- أعرب الجبل الأسود عن شكره للوفود وعن أهمية عملية الاستعراض الدوري الشامل بالنسبة للجبل الأسود. ورداً على بعض التوصيات المقدمة، فقد أشار إلى الردود التي سبق أن قدمها.

٣٦٤- وأشار الجبل الأسود إلى الأنشطة المضطلع بها فيما يتعلق بحماية شعب الروما وشدد على الاستراتيجية المتعلقة بالاندماج الاجتماعي لهذه الطائفة وأعرب عن استعداده لضمان جميع حقوقها. وبين الجبل الأسود التقدم المحرز وخاصة في مجال التعليم حيث ارتفع عدد الأطفال الملتحقين بالمدارس بدرجة كبيرة مقارنة بالسنوات الخمس الماضية. وأشار الجبل الأسود إلى أنه ينبغي أن يتخذ جميع الإجراءات الممكنة في المستقبل لإزالة الحواجز والتمكين، ضمن أمور أخرى، من تحقيق الإدماج الاجتماعي لشعب الروما.

٣٦٥- وفيما يتعلق باللاجئين، أشار الجبل الأسود، ضمن أمور أخرى، إلى أنه سينهي مسألة انعدام الجنسية للأشخاص الموجودين في البلد.

٣٦٦- وشدد الجبل الأسود على أن الفرصة قد سنحت لعدة مؤسسات لاستنتاج أن الاتجار بالأشخاص ليس مشكلة في الوقت الحالي وأن الهيئات القضائية في الجبل الأسود عالجت بصورة ملائمة حالات الاتجار بالأشخاص وأصدرت أحكاماً تتناسب مع خطورة الجرائم المرتكبة.

٣٦٧- ورداً على بيان مقدم من منظمة العفو الدولية بشأن التوصيات التي قبلها والتي لم يقبلها الجبل الأسود، فقد أشار إلى أنه لم يرفض أي توصية من التوصيات. وقد قدم الجبل الأسود ردوده وأشار إلى هدف تطوير وتعزيز حقوق الإنسان في البلد. وأن من رأي الجبل الأسود أن التوصيات كانت جيدة وستكون مؤثرة بدرجة كبيرة في تطوير النظام القانوني. ويعتقد أن بعد أربع سنوات ستتحسن حالة حقوق الإنسان في البلد وفي المنطقة.

الإمارات العربية المتحدة

٣٦٨- أجري استعراض الإمارات العربية المتحدة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١، واستناداً إلى الوثائق التالية: التقرير الوطني المقدم من الإمارات العربية المتحدة وفقاً للفقرة ١٥(أ) من المرفق بقرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/3/ARE/1)؛ والتجميع الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/3/ARE/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/3/ARE/3).

٣٦٩- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته التاسعة والعشرين، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بالإمارات العربية المتحدة واعتمدها (انظر القسم جيم أدناه).

٣٧٠- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بالإمارات العربية المتحدة من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/10/75)، بالإضافة إلى آراء الإمارات العربية المتحدة و/أو الاستنتاجات، والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٣٧١- أكد رئيس وفد الإمارات العربية المتحدة، الدكتور أنور محمد غرغش، وزير الدولة للشؤون الخارجية، إيمان الإمارات العربية المتحدة بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وعزمها على تحسين سجل حقوق الإنسان لديها والمساهمة بفعالية على الصعيد العالمي. وتنبع هذه التطلعات من تراثها الثقافي وقيمها الدينية، التي تتسم بالعدل والمساواة والتسامح.

٣٧٢- وقدم "خطة عمل الإمارات العربية المتحدة لتنفيذ التزاماتها الطوعية والتوصيات المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل التي قبلتها"، والتي وضعت من خلال حوار اشتركت فيه الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية ومنظمات المجتمع المدني لتحديد نطاق العمل، وإجراءات المتابعة بشأن عملية التنفيذ وتقديم تقارير دورية عن الحالة.

٣٧٣- وبالإضافة إلى الالتزامات الطوعية التسعة التي تعهدت بها الإمارات العربية المتحدة، قدم الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل ٧٤ توصية في تقريره، A/HRC/10/75، خلال دورته الثالثة المعقودة في

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وعلى حين تم قبول ٣٦ توصية والنظر في ١٧ لإجراء دراسة تفصيلية بشأنها، فإن التوصيات المتبقية لم تحظ بدعم البلد نتيجة عدة عوامل اجتماعية وثقافية وقانونية.

٣٧٤- وتشتمل الخطوات المتخذة، منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، للوفاء بالالتزامات الطوعية والتوصيات على: (أ) التصديق على بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال (المعروف باسم بروتوكول باليرمو)، في شباط/فبراير؛ (ب) إعداد دراسة، من قبل لجنة حكومية، قدمت إلى مجلس الوزراء للنظر في الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فضلاً عن بروتوكولات اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل؛ (ج) التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الإضافي، والمقرر التصديق عليهما؛ (د) بدء مجموعة من حلقات العمل ذات الصلة بحقوق الإنسان للاستفادة من أفضل الممارسات الدولية: عقدت حلقة عمل في شباط/فبراير بالتعاون مع المنظمة الدولية للهجرة لتحسين المعارف المتعلقة بالاتجار بالبشر لدى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وتنظر الإمارات العربية المتحدة مع منظمة العمل الدولية في الشواغل المتعلقة بالعاملين بعقود مؤقتة من خلال، جملة أمور، منها "البرنامج القطري للعمل بشروط كريمة"؛ (هـ) شرعت الحكومة في إجراء دراسة عن لجان حقوق الإنسان في مختلف البلدان للمساعدة في إنشاء مؤسستها الوطنية، بما يتوافق مع مبادئ باريس؛ (و) يجري حالياً إعداد حملة وطنية عبر وسائل الإعلام لتعزيز الوعي العام حول الاتجار بالبشر؛ (ز) إنشاء مؤسستين معنيتين مؤخراً: إدارة حقوق الإنسان في وزارة الداخلية وهيئة تنمية مجتمع دبي.

٣٧٥- وفيما يتعلق بالتوصيات ٢ و٣ و٦ و٢٥ و٣٢ و٣٦ المشار إليها في الفقرة ٩١ من الوثيقة A/HRC/10/75 والتي تتناول تعزيز آليات حقوق الإنسان، تقوم اللجنة المعنية بالاستعراض الدوري الشامل (وهي هيئة متعددة الاختصاصات يترأسها وزير الدولة للشؤون الخارجية ويرد وصف لها في الصفحة ٤ من الوثيقة A/HRC/WG.6/ARE/1) بدراسة تدابير مختلفة بما يتسق مع معتقدات وتقاليد الإمارات العربية المتحدة، ولا سيما الشريعة الإسلامية، وذلك بالتعاون مع السلطات المعنية. وسيستعرض المجلس الوطني الاتحادي، وهو برلمان البلد، هذه التدابير. وعلى سبيل المثال، ستنظم حلقات عمل ودورات تدريبية لإعداد استراتيجية وطنية لنشر ثقافة حقوق الإنسان. ومن شأن خطة العمل أن ترفع الوعي بشأن قضايا العمال ذات الصلة بحقوق الإنسان التي حددتها وزارة العمل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بالتنسيق مع ١٧ إدارة حكومية والقطاع الخاص. وبالإضافة إلى ذلك، أرسلت دعوات رسمية إلى المقررين الخاصين المعنيين ببيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، وبشأن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ومن المتوقع أن تتم الزيارات في ٢٠٠٩.

٣٧٦- وفيما يتعلق بالتوصيات ٤ و٨ و١٩ و٣٤، تنظر الإمارات العربية المتحدة بصورة إيجابية في إدخال تعليم بشأن حقوق الإنسان لطلبة الصفوف ١ إلى ١٢. وإضافة إلى ذلك، تنظم المعاهد العليا للتكنولوجيا مجموعة من المحاضرات، احتفالاً بالذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣٧٧- أما فيما يتعلق بالتوصيتين ١٠ و٣١، فقد شجعت اللجنة المعنية بالاستعراض الدوري الشامل مشاركة منظمات المجتمع المدني في إعداد وتجميع التقرير الوطني الخاص بالاستعراض الدوري الشامل، فضلاً عن خطة العمل. وستنشئ وزارة الشؤون الاجتماعية منتدى دائماً مع منظمات المجتمع المدني لتسهيل الحوار والتفاهم. وفي

شباط/فبراير ٢٠٠٩، أطلقت شركة "دو"، وهي مشغل خطوط الاتصالات السلكية واللاسلكية المتكاملة في البلد، بمشاركة وزارة الشؤون الاجتماعية، بوابة شاملة على الويب باسم "مساهمة" لمنظمات المجتمع المدني في البلد.

٣٧٨- وبشأن حقوق العمال بعقود مؤقتة والمشار إليهم في التوصيات ٧ و٩ و١٤ و١٨ و٢١ و٢٢ و٢٧ و٢٨ و٣٥، تواصل وزارتا العمل والداخلية تعزيز القوانين المتعلقة بظروف العمل والمعيشة للعمال الأجانب. وهناك قانون لعمال المنازل، سيؤثر بصورة إيجابية على النساء، وهو في مرحلة متقدمة جداً. وتشمل التدابير الأخرى التوقيع على مذكرات تفاهم وتعزيز التعاون مع البلدان المصدرة للعمالة، وإطلاق مشروع ريادي يركز على الصعوبات التي يواجهها العمال الأجانب. كما أنشأت الحكومة وكالة لرصد التظلمات المتعلقة بالأجور غير المسددة وتسوية النزاعات ذات الصلة بالأجور التي تشتمل على عمال أجانب.

٣٧٩- وبالنسبة للتوصيتين ١٦ و٢٣، ستعزز اللجنة المعنية بالاستعراض الدوري الشامل، بالتنسيق مع اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، القانون الاتحادي ٥١ وستشارك في الجهود الثنائية والدولية الرامية إلى مكافحة هذه الجريمة. وتشتمل الخطوات الأخرى على ما يلي: ١(١) أصدر مجلس الوزراء، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أوامر بزيادة عدد المدعين العامين في اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. و(٢) في كانون الثاني/يناير أيضاً، عقد ٨٠ من مسؤولي الشرطة والهيئة القضائية جلسة عصف ذهني (تبادل أفكار) لمناقشة الاستراتيجية الوطنية بشأن الاتجار بالبشر. و(٣) حصل ١٥ من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على تدريب بالخارج. وقد بدأت هذه الجهود تؤتي بثمارها: سجل ما لا يقل عن ١٥ قضية، صدر بشأن ستة منها فقط أحكام إدانة، في العام الماضي مقارنة بعشر قضايا في ٢٠٠٧. و(٤) مول "التقرير العالمي بشأن الاتجار بالأشخاص" - الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في شباط/فبراير- من خلال منحة من الشيخ محمد بن زايد آل نهيان، ولي عهد أبو ظبي. و(٥) بالنسبة لأطفال الهجن، فإن الإمارات العربية المتحدة تعتبر هذه المسألة منتهية، وتقوم وزارتا الشؤون الاجتماعية والداخلية، بالتنسيق مع اللجنة الوطنية المعنية بإعادة تأهيل أطفال الهجن واليونيسيف، عملية المتابعة مع السلطات المعنية. و(٦) ستوجه الإمارات العربية المتحدة دعوة إلى المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، لزيارة البلد.

٣٨٠- وبالنسبة للتوصيتين ١٣ و٣٠، ستجري الإمارات العربية المتحدة دراسة بشأن طرق زيادة حماية حقوق النساء بالتنسيق مع السلطات ذات الصلة، ولا سيما الاتحاد العام للمرأة. كما تتخذ وزارة الشؤون الاجتماعية الخطوات اللازمة لضمان احترام قضايا حقوق الإنسان ذات الصلة بالنساء، وخاصة عن طريق تنفيذ برامج لرفع الوعي. وبالإضافة إلى ذلك، يزداد توفير الموارد لمؤسسة دبي للنساء والأطفال ومؤسسة المأوى في أبو ظبي، اللتين أقيمتا في ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ على التوالي، والاستفادة من هذه الموارد كذلك.

٣٨١- وفيما يتعلق بالتوصيتين ١١ و١٢ بشأن حقوق الطفل، تدرس وزارة الشؤون الاجتماعية، بالتشاور مع الإدارات المعنية ومنظمات المجتمع المدني مشروع قانون لضمان حماية أفضل للأطفال، بما في ذلك إنشاء محاكم للأحداث. وبالإضافة إلى ذلك، أعلن مؤخراً عن إنشاء أول منظمة محلية من منظمات المجتمع المدني لحماية حقوق الطفل، وأنشئت بالفعل إدارة لرعاية الأيتام.

٣٨٢- وفيما يتعلق بالتوصيات ١ و١٧ و٢٠، يوفر مشروع قانون جديد بشأن حرية وسائل الإعلام، اعتمده المجلس الوطني الاتحادي في شباط/فبراير ٢٠٠٩، الحماية للصحفيين من عقوبة السجن. ويحل مشروع القانون

المكون من ٤٥ مادة، والذي ينتظر الموافقة الدستورية، محل قانون عام ١٩٨٠ ويشير بالتحديد في المادة ٢ إلى حرية التعبير والرأي، سواء المكتوبة أو الشفوية أو أي طريقة أخرى، وفي المادة ٣ التي تنص على عدم فرض رقابة مسبقة على المواد الإعلامية المرخص بها. ولا يلزم القانون الصحفيين بالكشف عن مصادرهم، وسيتم التعامل مع الجرائم المتعلقة بالإعلام بوصفها قضايا مدنية وليست جنائية.

٣٨٣- وفيما يتعلق بتطوير المناطق النائية المشار إليها في التوصيات ١٥ و٢٦ و٣٣، تنفذ الحكومة عدداً من المشاريع الحيوية. وتواصل لجنة، أنشئت في ٢٠٠٥، دراسة الاحتياجات من البنية التحتية في المناطق النائية بما في ذلك المشاريع ذات الصلة بتشييد المساكن والطرق والمراكز الصحية والمدارس.

٣٨٤- وفيما يتعلق بالتوصية ٢٤ ذات الصلة بتبادل المعارف، تعمل اللجنة المعنية بالاستعراض الدوري الشامل على ترتيبات تنظيم حلقات العمل والحلقات الدراسية مع البلدان المهتمة.

٣٨٥- ومن ضمن ١٧ توصية صنفت بوصفها 'قيد البحث'، رأت الإمارات العربية المتحدة أن التوصيات ١ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١١ و١٢ و١٧ المشار إليها في الفقرة ٩٢ من الوثيقة A/HRC/10/75، تتعارض مباشرة مع دستور الإمارات العربية المتحدة، وأحكام الدين والقيم التقليدية والمصالح الوطنية، وبالتالي فهي لا تحظى بدعم البلد. ولا تزال التوصيات الثمانية المتبقية -٢ و٣ و٤ و١٠ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦- قيد البحث.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٣٨٦- أعربت الجزائر عن تقديرها للرد الإيجابي الذي قدمته الإمارات العربية المتحدة على توصية الجزائر بشأن تنظيم دورات تدريبية وحلقات دراسية في مجال حقوق الإنسان لسلطات إنفاذ القوانين المسؤولة عن التصدي للإرهاب. وقد قبلت الإمارات العربية المتحدة طوعاً التوصيات المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل، وهو ما يدل على التزامها بضمان المساواة والعدل الاجتماعي للجميع، ونشر ثقافة حقوق الإنسان، وتحسين حالة النساء والعمال المهاجرين ومكافحة الاتجار بالبشر.

٣٨٧- وأشادت البحرين بالخطوات الإيجابية التي اتخذتها الإمارات العربية المتحدة لتنفيذ عدد من التوصيات المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل ورحبت بانضمام الإمارات العربية المتحدة إلى بروتوكول باليرمو. كما أشادت البحرين بالجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالبشر ومساهمة الإمارات العربية المتحدة في إعداد التقرير العالمي بشأن الاتجار بالأشخاص الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في ٢٠٠٩. وأعربت البحرين عن تقديرها للدعوة المقدمة إلى المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال لزيارة البلد في ٢٠٠٩.

٣٨٨- ووجهت كوبا التهنئة إلى الإمارات العربية المتحدة على التزامها بالاستعراض الدوري الشامل. وقد أظهرت الإمارات العربية المتحدة، وهي بلد سلام وتضامن وعضو في حركة عدم الانحياز، التزامها بتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وأضافت كوبا أن الإمارات العربية المتحدة قدمت، خلال أعمال الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، معلومات تفصيلية وتبادلت الآراء مع جميع

البلدان. وشددت كوبا على تحسين ظروف المعيشة للعمال المهاجرين، ولا سيما فيما يتعلق بالصحة، وحقوق الإسكان وتسوية النزاعات. وأخيراً، رحبت كوبا بقبول الإمارات العربية المتحدة لتوصياتها.

٣٨٩- وأعربت باكستان عن شكرها للوفد على تقديم خطة عمل وطنية شاملة تهدف إلى تنفيذ التزامات الإمارات العربية المتحدة الطوعية والتوصيات المقبولة في الاستعراض الدوري الشامل. وأضافت أن الإمارات العربية المتحدة اتخذت خطوات محددة مثل التصديق على بروتوكول باليرمو، والتعهد بالتوقيع على اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكولات المتعلقة باتفاقية حقوق الطفل، والتصديق المبكر على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفيما يتعلق بالعاملين المغتربين، رحبت باكستان بالاستجابة الملائمة التي تهدف إلى ضمان تحسين ساعات العمل ومرافق الإقامة، واتخاذ إجراءات جديدة لتسوية نزاعات العمل فضلاً عن إدخال سياسة تأمين إجباري شاملة.

٣٩٠- وأعربت الجمهورية العربية السورية عن تقديرها لتعاون الإمارات العربية المتحدة مع آلية الاستعراض الدوري الشامل وجميع آليات الأمم المتحدة الأخرى المعنية بحقوق الإنسان. وأضافت أن الإمارات العربية المتحدة قدمت تقريراً وطنياً شاملاً وشاركت بفعالية في الاستعراض. كما بذلت الإمارات العربية المتحدة جهوداً كبيرة للامتثال للتوصيات، ولا سيما عن طريق توجيه دعوة للمقررين الخاصين المعنيين بالأشكال المعاصرة للعنصرية، وبيع الأطفال والانضمام إلى بروتوكول باليرمو.

٣٩١- وقالت مصر إن التوصيات المقبولة تدل على الجهود المبذولة في تعزيز حقوق الإنسان. وشددت مصر على مناخ التسامح الديني، الذي تحترم فيه جميع الخصائص الدينية والثقافية. وقد هيأت الإمارات العربية المتحدة مناخاً من الحرية لجميع الأديان بما يسمح للطوائف بممارسة معتقداتها وتقاليدها واتباع نظم التعليم الخاصة بها. وقدمت الحكومة أراض بالمجان لبناء مدارس ومدافن للأديان الأخرى.

٣٩٢- وقد أشارت المملكة العربية السعودية إلى أن الإمارات العربية المتحدة قبلت معظم التوصيات، مما يدل على التزامها بإعمال حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق النساء. وصدقت الإمارات العربية المتحدة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وأعدت الأساس القانوني اللازم للقضاء على مشكلة العنف ضد النساء. ولاحظت المملكة العربية السعودية أن الإمارات العربية المتحدة اتخذت عدداً من الخطوات لضمان الخدمات الاجتماعية، بما فيها التعليم والصحة، وأشادت بجهودها المتعلقة بحماية هذه الحقوق.

٣٩٣- وأشادت المغرب بخطة العمل الوطنية للإمارات العربية المتحدة المتعلقة بتنفيذ التوصيات المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل. وقد قبلت الإمارات العربية المتحدة معظم التوصيات، بما فيها توصية المغرب، التي تهدف إلى وضع استراتيجية وطنية لنشر ثقافة حقوق الإنسان وضمان حماية الحقوق على المدى الطويل. وتلعب المسائل المتعلقة بالنساء دوراً مركزياً في استراتيجيات التنمية ويلعب الاتحاد العام للمرأة دوراً فعالاً في تعزيز حقوق النساء. واتخذت الإمارات العربية المتحدة مبادرات لتنسيق القوانين الوطنية مع الالتزامات الدولية، وانضمت إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكول باليرمو.

٣٩٤- وأعربت عُمان عن شكرها للإمارات العربية المتحدة على تعاونها البناء خلال الاستعراض الدوري الشامل وتناولها الإيجابي للتوصيات. وأثنت على الإمارات العربية المتحدة لما اتخذته من تدابير إيجابية، بما في ذلك التزاماتها الطوعية وخطة العمل الوطنية.

٣٩٥- ولاحظت الكويت النهج البناء المتعلق بتنفيذ التوصيات المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل، الذي يدل على أن الإمارات العربية المتحدة مهتمة بالتعاون مع الآليات الدولية، ولا سيما مجلس حقوق الإنسان. وقد قبلت الإمارات العربية المتحدة عدداً كبيراً من التوصيات، أبرزها ما يتعلق بالحريات الدينية والتعليم والنظم الصحية واستراتيجيات تعزيز التنمية المستدامة والإصلاحات الشاملة التي تهدف إلى تحسين ظروف العمل وتعزيز حقوق العمال. وأشادت الكويت بخطة العمل الوطنية، التي تهدف إلى تنفيذ الالتزامات والتوصيات المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل مع مشاركة المجتمع المدني.

٣٩٦- وأعربت اليمن عن شكرها للإمارات العربية المتحدة على قبولها لتوصياتها بشأن سن قانون وطني لحماية الأطفال وأشادت بها للتصديق على بروتوكول باليرمو. كما أشادت اليمن بالإمارات العربية المتحدة لإنشائها لجنة وطنية لتنفيذ التوصيات المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل، ودعوة المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال لزيارة البلد.

٣٩٧- ورحبت قطر بإجراءات الإمارات العربية المتحدة التي تتناول معظم التوصيات، ولا سيما فيما يتعلق بتحسين ظروف العمل والمعيشة للعمال المتعاقد معهم، ونشر ثقافة حقوق الإنسان وإدراج منظور المساواة بين الرجال والنساء. وفيما يتعلق بالتوصية التي قدمتها قطر بشأن إصلاح قانون عام ١٩٣٠ المتعلق بالنشر وجميع القوانين الأخرى ذات الصلة كي تأخذ في الحسبان تطور حرية التعبير، فقد أشادت قطر بقانون الإعلام والمعلومات الذي اعتمدته الإمارات العربية المتحدة والذي سيصدق عليه قريباً رئيس الدولة. ودعت قطر جميع آليات حقوق الإنسان ذات الصلة إلى تقديم الدعم اللازم إلى الإمارات العربية المتحدة.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين

٣٩٨- قالت جمعية تغذية الطفل بجنيف إن الإمارات العربية المتحدة لم تعتمد بعد قانوناً وطنياً بشأن تسويق بدائل لبن الأم. وقالت الجمعية إن اعتماد قانون وطني قوي يعتبر ضرورياً حيث إن الإمارات العربية المتحدة سوق جذاب لصناعة أغذية الأطفال. واعترفت بالتحسينات في حماية الأمومة في مجال العمل، ولكنها قالت إن الإجازة مدفوعة الأجر تبلغ ٨ أسابيع فقط؛ وينبغي أن تضمن الإمارات العربية المتحدة منح العمال الأجانب نفس المدة، وأيضاً تنسيق التشريع لتحقيق التناسق بين القوانين في سائر الإمارات. وأوصت الجمعية بأن تحصل جميع مستشفيات الأمومة، العامة والخاصة، على شهادة صداقة الطفولة كشرط للإذن لها بالعمل. وذكرت الإمارات العربية المتحدة بأن تقريرها المقرر تقديمه إلى اتفاقية حقوق الطفل كان مقرراً تقديمه منذ عام ٢٠٠٤ وأنها لم تصدق بعد على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٩٩- ولاحظت هيئة العمل الدولية من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى الرد الإيجابي على العديد من التوصيات المقدمة، ورحبت بجهود البلد المتعلقة بالاتجار بالأشخاص وما يتصل به من جرائم. وأضافت الهيئة أن الإمارات العربية المتحدة أحرزت تقدماً كبيراً في مكافحة العنف ضد النساء، وحماية حقوق العمال، والحرية الدينية. ويتضح عزم الإمارات العربية المتحدة على تعزيز التمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال جهود المجتمع المدني والجمعيات الإماراتية، مثل الهلال الأحمر الإماراتي أو مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، وبخاصة في مجال التعليم والصحة للأطفال في عدة بلدان أفريقية. وقد دعت الجمعية المجتمع الدولي لدعم الإمارات العربية المتحدة في التصديق على بروتوكول باليرمو.

٤٠٠- وأعرب الاتحاد العالمي لنقابات العمال عن شكره للحكومة على جهودها لتحسين حقوق العمال، فضلاً عن التدابير المتخذة لحماية العمال المهاجرين وعمال المنازل. ورحب بأن من بين التوصيات العديدة التي اعتمدتها الحكومة، هناك التزام بمواصلة تعزيز قانون العمل وتحسين ظروف العمل ومعيشة العمال لديها، وبخاصة العمال المهاجرين وعمال المنازل، بما في ذلك آلية لتناول التقارير والشكاوى المتعلقة بالمعاملة التمييزية. وطالب الحكومة بدراسة التوصيات المقدمة بشأن التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبإعادة النظر في قرارها بعدم قبول التوصيات بشأن إنشاء نقابات للعمال، والمساومة الجماعية، والحق في الإضراب، فضلاً عن النظر في التصديق على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية ٨٧ و٩٨.

٤٠١- ورحبت اللجنة العربية لحقوق الإنسان بأن الإمارات العربية المتحدة تسعى إلى إنشاء لجنة مستقلة لحقوق الإنسان عملاً بمبادئ باريس، ولكنها طالبت بالمزيد من المعلومات فيما يتعلق بالجدول الزمني المتوقع، فضلاً عن مستوى مشاركة المجتمع المدني في هذه العملية. كما رحبت اللجنة بإلغاء عقوبة السجن على الجرائم الصحفية، وأوصت بتوسيع نطاق هذا الأمر كي يشمل وسائل الإعلام الإلكترونية. وفيما يتعلق بالمشاركة السياسية، أوصت باعتماد التوصية ٧٨ من التقرير. وأوصت أيضاً بإصلاح النظام القضائي لضمان استقلاليته ورحبت باعتماد آلية لمتابعة توصيات الاستعراض الدوري الشامل. كما أوصت بأن تقدم الإمارات العربية المتحدة الدعم المالي إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٤٠٢- وقالت جمعية حواء للمرأة إنها اشتركت في جميع الأعمال التحضيرية لعملية الاستعراض، بتقديم ملاحظات وتعليقات. ولاحظت مسألة إنشاء مراكز لجوء لضحايا الاتجار بالأشخاص، وحماية حقوق النساء، وإصدار قانون وطني لحماية الأطفال وإنشاء آلية مؤسسية لرعاية عمال المنازل ضحايا العنف. واقترحت جمعية حواء للمرأة استخدام جميع الموارد المتاحة لتطوير ثقافة الاحترام، بما في ذلك الإنترنت وإنشاء قاعدة بيانات موثوقة وسهلة الاستخدام.

٤٠٣- وأيد معهد دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة الالتزامات بتعديل قانون عام ١٩٨٠ بشأن النشر والقوانين الأخرى ذات الصلة في البلد، مطالبا الإمارات العربية المتحدة برفع جميع إجراءات الرقابة الحكومية على الحريات الصحفية والحد من القيود القانونية المفروضة على الحق في حرية التعبير، بما في ذلك الحق في الاختلاف السياسي والحق في الحصول على معلومات. ودعا الإمارات العربية المتحدة إلى التصديق في وقت مناسب على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التعذيب، لضمان تمتع المواطنين بجميع الحقوق المدنية والسياسية، وضمان مشاركتهم الإيجابية في الشؤون العامة. وقال المعهد إن الإمارات العربية المتحدة ينبغي أن تكفل إنشاء نقابات عمال مستقلة وأحزاب سياسية؛ ورفع القيود المفروضة على إنشاء وعمل جميع الجمعيات، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان؛ وضمان حقوق المدونين على الإنترنت والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في التعبير بحرية عن وجهات نظرهم في الشؤون العامة. وأعرب المعهد عن القلق إزاء التمييز ضد المرأة، وحق الأطفال في الجنسية بدون تمييز على أساس جنس أحد الأبوين، ودعا الإمارات العربية المتحدة إلى تعديل قوانينها في هذا الصدد.

٤٠٤- وقالت المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان إن تدفق العمال الأجانب الكبير وتحقيق بعض الأهداف ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية قد شجع على تحقيق قدر من التسامح بين السكان، وفتح المعابد والكنائس والأماكن الأخرى المخصصة وغيرها من أماكن ممارسة الطقوس. وتعد الإمارات العربية المتحدة أحد البلدان القليلة في

المنطقة التي تأذن ببناء مقابر للمسيحيين ومدافن للأقليات من السيخ والهندوس. ووجهت المنظمة التهنئة إلى الإمارات العربية المتحدة على إنشاء منتدى دائم وموقع على الإنترنت للمجتمع المدني؛ وشجعت الإمارات العربية المتحدة على مواصلة صياغة برنامج للتعويض وإعادة التأهيل وإدماج المهنيين ضحايا الاتجار، ووضع استراتيجية وطنية لتعزيز الأوضاع الاقتصادية السليمة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٤٠٥- وقالت اللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه إنها ساهمت في إعداد التقرير الوطني للإمارات العربية المتحدة المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل، بتقديم ملاحظات أدرجت بالتقرير. كما قدمت اللجنة تعليقات على التوصيات المقدمة، وأعربت عن عزمها على التعاون في تنفيذ التوصيات التي قبلتها الإمارات العربية المتحدة وبخاصة التوصيات ذات الصلة بضمان شروط جيدة للعمال. وقالت اللجنة إنها ستشترك في الحوار المتعلق بمتابعة التوصيات، وبخاصة المتعلقة بالعمال الأجانب، وضحايا الاتجار بالأشخاص والأشخاص المفرج عنهم من السجون.

٤٠٦- وأشاد المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية بالإمارات العربية المتحدة لإصدار القانون الاتحادي رقم ٥١ في عام ٢٠٠٦، وإنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر. وأشاد بمساهمة الإمارات العربية المتحدة بمبلغ ١٥ مليون دولار أمريكي لمبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر وتمويل المؤتمرات المتعلقة بالاتجار بالبشر المعقودة في فيينا ونيويورك. وطالب الإمارات العربية المتحدة بمواصلة جهودها لتعزيز وضع النساء في جميع مستويات الحكومة ومواصلة حماية العمال الأجانب وتقديم تدريب في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. واعتبر المجلس أن التزام الإمارات العربية المتحدة بالانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس يمثل خطوات إيجابية إلى الأمام، وحث الإمارات العربية المتحدة على التصديق على صكوك أخرى ومواصلة إشراك المجتمع المدني والصحفيين والقطاعات الأخرى في متابعة عملية الاستعراض الدوري الشامل.

٤٠٧- وشددت الجمعية الأفريقية - الأمريكية للمعونة الإنسانية والتنمية على الدور الإيجابي الذي تلعبه الإمارات العربية المتحدة على الصعيدين الإقليمي والدولي وقالت إنها لاحظت تقدما مستمراً في إعمال الحقوق في الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك حقوق المرأة. ولاحظت الجمعية أن الإمارات في صدارة قائمة البلدان التي تقدم مساعدة إلى غيرها في حالات الكوارث الإنسانية، وأشادت بمجتمع الهلال الأحمر وجميع الجمعيات الأخرى على جهودها المتواصلة في هذا الصدد.

٤٠٨- ولاحظ مركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات الإنسان التقدم العصري السريع في الإمارات العربية المتحدة ورحب بالتزام الحكومة بتحسين حالة حقوق الإنسان عن طريق تقاسم خبراتها والسعي إلى تطبيق أفضل ممارسات المجتمع الدولي. وأيد المركز توصية كندا بشأن تعزيز حرية المنظمات غير الحكومية في التعبير بتعديل القوانين المقيدة لها وإلغاء العقوبات الجزائية.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٤٠٩- أعرب وفد الإمارات العربية المتحدة عن شكره لأعضاء المجلس على تقديرهم وعلى نقدهم أيضاً: ستساعد جميع التعليقات الإمارات العربية المتحدة كي تواصل تحسين سجلها المتعلق بحقوق الإنسان، الذي أشاد به

العديد من المتحدثين. وخلال هذا الاستعراض، اكتسبت الإمارات العربية المتحدة المزيد من المعرفة حول أهمية بناء القدرات وإشراك المجتمع المدني. وفيما يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل، لاحظت الإمارات العربية المتحدة أنه من الضروري بناء عملية موثوقة وبناءة بدون الخلط بين حقوق الإنسان والمسائل السياسية البحتة.

إسرائيل

٤١٠- أجري استعراض إسرائيل في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١، واستناداً إلى الوثائق التالية: التقرير الوطني المقدم من إسرائيل وفقاً للفقرة ١٥(أ) من المرفق بقرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/3/ISR/1)؛ والتجميع الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/3/ISR/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/3/ISR/3).

٤١١- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته التاسعة والعشرين، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بإسرائيل (انظر القسم جيم أدناه).

٤١٢- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بإسرائيل من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/10/76)، بالإضافة إلى آراء إسرائيل و/أو الاستنتاجات، والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٤١٣- أشار سعادة أهارون لشنو يار، الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة بجنيف، إلى أن إسرائيل مهتمة جدا بمشاركتها في الاستعراض الدوري الشامل كفرصة لتبادل الأفكار وإجراء مناقشات صريحة داخل المجتمع الإسرائيلي، برغم تحفظاتها على بعض جوانب عمل المجلس.

٤١٤- وأعربت إسرائيل عن شكرها لجميع الوفود التي شاركت في الحوار بحسن نية والتي قدمت تعليقات بناءة، واقتراحات وآراء ملموسة. وأشارت إسرائيل إلى أنها تقدر الرد الإيجابي والداعم المقدم من العديد من الدول خلال هذه العملية.

٤١٥- وأشارت إسرائيل أيضاً إلى أنها نظرت بعناية في التوصيات. وتظهر بعض التوصيات التحديات التي حددتها إسرائيل بالفعل وهي بصدد تناولها، على حين تسلط توصيات أخرى الضوء على الجوانب التي تتطلب النظر فيها بالمزيد من التفصيل.

٤١٦- وأعلنت إسرائيل أنها توافق على اعتماد التوصية ١٤، المتعلقة بالتحقيق في مزاعم العنف والقتل التي يدعى أن الشرطة ارتكبتها. كما توافق إسرائيل على اعتماد التوصية ١٨ المتعلقة بالقانون الخاص بتعدد الزوجات، وقد

أعادت إصدار تعليمات مؤخراً إلى قضاة المحاكم الشرعية بإحالة أي قضية تعدد مشتبه بها إلى الشرطة؛ وقررت أيضاً اعتماد التوصية ٢٨ التي تضمن الحماية الكاملة لحقوق الأقليات.

٤١٧- كما أخذت إسرائيل على عاتقها النهوض بالبنود التالية من توصيات المجلس:

(أ) التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) ضمان أفضل حماية لحقوق الإنسان ومتابعة تنفيذ الصكوك الدولية؛

(ج) النظر في تعزيز الحوار مع المجلس وإجراءاته الخاصة، والتعاون مع جميع الإجراءات والآليات الخاصة ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة؛

(د) مضاعفة الجهود الرامية إلى زيادة تمثيل المرأة في المجتمع؛

(هـ) مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في الحكومة والخدمات العامة على جميع المستويات. ولهذا الغرض، يشمل البرلمان المنتخب مؤخراً - الكنيست، ٢١ سيدة، وهو أكبر عدد من العضوات في تاريخ إسرائيل بزيادة ثلاث سيدات عن الكنيست السابق؛

(و) ضمان التحقيقات الفورية والنزيهة في مزاعم الإدعاءات بسوء المعاملة، وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب؛

(ز) ضمان أن تخضع جميع القضايا لمراجعة أمام محكمة وفقاً لإجراءات منصفة؛

(ح) منح الأشخاص المستنكفين ضميرياً الذين يرفضون الخدمة العسكرية الحق في الخدمة في هيئة مدنية مستقلة عن الخدمة العسكرية، مثل الخدمة في اللجنة العامة المنشأة حديثاً والمعززة للخدمة الوطنية المدنية؛

(ط) مواصلة التصدي للفجوات المتبقية بين مختلف السكان في المجتمع الإسرائيلي؛

(ي) فيما يتعلق بالأقليات، تعتزم إسرائيل تعزيز جهودها لضمان المساواة في تطبيق القانون، ومكافحة التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى جميع الأقليات، لتعزيز مشاركتهم الفعالة في الحياة العامة، مثلاً من خلال قرارات حكومية إضافية لزيادة النسبة المئوية للأقلية العربية في الخدمة المدنية؛

(ك) متابعة لعملية الاستعراض الدوري الشامل، تنفذ حالياً عدة تدابير لتعزيز حقوق الأطفال من خلال عدة وسائل أولية: تم إعداد مشروع قانون لإنشاء محكمة جديدة للشباب وهو حالياً قيد البحث وهناك مسائل أخرى مثل تقييم التعديلات اللازمة لتقارير ضباط المراقبة.

٤١٨- وعلى حين تقدر إسرائيل نوايا التوصيات المتعلقة بحماية الأطفال وأسر المهاجرين، فإنها لا ترى أن الانضمام إلى اتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ضروري لتحقيق هذا الهدف، بالنظر إلى أن حقوق الأطفال وأفراد أسر المهاجرين محمية بالفعل بموجب القوانين الإسرائيلية.

٤١٩- وفيما يتعلق بالتوصية التي تطالب بتعجيل عملية تحقيق امتثال القوانين الوطنية في إسرائيل لأحكام الصكوك الدولية الرئيسية التي هي طرف فيها، فقد لاحظت إسرائيل أنه على حين أن المعاهدات الدولية غير

مدرجة بصورة مباشرة في القوانين الإسرائيلية، بسبب نظامها القانوني المزدوج، فإنها لا تزال ملتزمة بضمان أن تمتثل التشريعات والسياسات والممارسات المحلية لالتزاماتها الدولية. وعليه، فإنه بالنظر إلى أن المعاهدات ليست ذاتية التنفيذ وتتطلب تنفيذاً تشريعياً، فإن إسرائيل تنظر بعناية فيما إذا كانت القوانين المحلية وقانون السوابق القضائية المعمول به يفي بالفعل بالالتزامات الدولية ذات الصلة وإلى أي مدى، وما إذا كان إصدار قانون التنفيذ مطلوباً قبل أن تصبح إسرائيل طرفاً في معاهدة دولية. وتشتمل هذه العملية على عمل حكومي مكثف وشديد الدقة من أجل تقييم توافق المعاهدات الجديدة مع القانون المحلي، وعند الاقتضاء - لإدخال التعديلات ذات الصلة على القانون. وبالإضافة إلى ذلك، تدرك وتطبق المحاكم الإسرائيلية افتراض التوافق كأداة تفسيرية، بافتراض أن الكنيست، حين يصدر تشريعاً جديداً، لا يقصد التنصل أو الانحراف عن الالتزامات الدولية، ولذا ينبغي تفسير القوانين الإسرائيلية بما يتطابق مع القانون الدولي ما لم يكن هناك قصد صريح بخلاف ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، فإن بعض القوانين تدرج معاهدات حقوق الإنسان في التشريع الإسرائيلي. ولاحظت أيضاً أن القانون العرفي، على خلاف قوانين المعاهدات، يعتبر جزءاً من القانون المحلي. وهو ملزم بدون الحاجة إلى إجراء تعديل للنظام الأساسي، ما لم يتعارض بصورة صريحة مع النظام الأساسي القائم.

٤٢٠- وفيما يتعلق بالتوصية الخاصة بتقييم إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام، أعادت إسرائيل تأكيد ما ورد في تقريرها الوطني، بأنه على حين أنها ليست في وضع يسمح لها بالتصديق على البروتوكول، فإنها تطبق وقفا فعليا على أحكام الإعدام، والاستثناء الوحيد الذي لم يحدث سوى مرة واحدة منذ إنشاء إسرائيل كان في حالة مجرم الحرب النازي أدولف إيخمان في عام ١٩٦٢، الذي أدانته المحكمة العليا بارتكاب الإبادة الجماعية بموجب قانون عام ١٩٥٠ المتعلقة بمعاقبة النازيين والمتعاونين معهم. ولم تطبق عقوبة الإعدام منذ ذلك الحين. وتمتثل هذه السياسة لالتزامات إسرائيل كدولة طرف بموجب معاهدات حقوق الإنسان المعقودة في إطار الأمم المتحدة ومشاركتها في تقديم قرارات الأمم المتحدة التي تدعم الوقف المؤقت لفرض عقوبة الإعدام.

٤٢١- كما تحيط إسرائيل علما بالتوصية المتعلقة بمضاعفة جهودها لضمان احترام حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب. ويظل هذا الأمر تحدياً مستمراً لإسرائيل حيث أنها لا تزال تواجه خطر الإرهاب. وتدرك إسرائيل جيداً ضرورة إقامة التوازن الدقيق بين الحقوق المتضاربة والاعتبارات الأخرى في هذا الصدد، وتظل مستعدة وراغبة في مشاطرة البلدان الأخرى خبراتها وتحدياتها.

٤٢٢- وأشارت إسرائيل إلى أنها ستبذل جهوداً منسقة لإدماج مجموعات المجتمع المدني عند النظر في كيفية مواصلة تنفيذ التوصيات المقدمة، وستواصل استكشاف طرائق لإشراك أعضاء المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان في إسرائيل.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٤٢٣- لاحظت فلسطين أن إسرائيل لم تأخذ في الحسبان أي من التوصيات الاثنتي عشرة المقدمة على أساس مبادئ القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وذكرت فلسطين أن إسرائيل هي السلطة القائمة

بالاحتلال في الأراضي الفلسطينية وغيرها من الأراضي العربية وقد شنت مؤخراً هجمات وحشية ضد قطاع غزة أدت إلى سقوط آلاف القتلى، وتدمير المنازل، وأماكن العبادة، والمستشفيات وحتى مباني الأمم المتحدة. وتفرض إسرائيل حصاراً على غزة منذ عامين، وقد بدأت بالفعل في تدمير ٨٠ منزلاً آخر وتشريد أكثر من ١ ٨٠٠ فلسطيني يعيشون في القدس الشرقية. وينبغي إيلاء الاعتبار الواجب إلى المناشدات العديدة من قبل الأمين العام، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان، والمقررين الخاصين، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في فلسطين، ورئيسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر واتحاد الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ورئيس وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وحركة عدم الانحياز، والجامعة العربية، والمنظمات الدولية والإسرائيلية التي تدين ممارسات السلطة القائمة بالاحتلال وانتهاكاتها لحقوق الإنسان. وسلطت فلسطين الضوء على المناشدات بالتحقيق في جرائم الحرب التي ارتكبتها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني وأشارت إلى أن إسرائيل يجب أن تمتثل لالتزاماتها الإنسانية الدولية والتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المنطبقة على الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية. وأضافت أن المجتمع الدولي يجب أن يؤيد الالتزامات الأخلاقية والقانونية وأن يسعى إلى وقف هذا الاحتلال.

٤٢٤- وأشارت كوبا إلى أنه خلال الاستعراض المتعلق بإسرائيل، أعربت معظم الوفود عن قلقها بشأن حالة الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل، وبخاصة فيما يتعلق بحقوق الإنسان والأوضاع الإنسانية. وأضافت كوبا أن توصيات عديدة قدمت إلى إسرائيل، بما في ذلك توصيات كوبا، بروح من التعاون. وأشارت كوبا إلى أن إسرائيل يجب أن تعترف بأن مفهوم الديمقراطية لا يتوافق مع كونها سلطة قائمة بالاحتلال، تنكر حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة وأن الاستعراض يجب أن يتضمن حالة حقوق الإنسان في الأراضي. ولاحظت أن إسرائيل شنت هجوماً عسكرياً على قطاع غزة بعد الاستعراض بعدة أيام. وأعادت كوبا التشديد على توصياتها وأعربت عن أملها في الاستجابة لطلبات المجتمع الدولي بهدف تحقيق سلام عادل ودائم يسمح ببناء مستقبل أفضل لسكان الشرق الأوسط، بما يضمن حقوق الشعب الفلسطيني العيش في دولة حرة ومستقلة وذات سيادة وأن يمارسوا حقوقهم الإنسانية بصورة كاملة.

٤٢٥- وقالت الجمهورية العربية السورية إن إسرائيل تواصل انتهاكاتها لمعظم المبادئ الأساسية للقانون في الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي الجولان السوري المحتل. وبينت أنه في الوقت الذي كانت إسرائيل تقدم تقريرها الوطني إلى الفريق العامل، فإنها كانت تستعد للهجوم على قطاع غزة، الذي شنته بعد الاستعراض بأيام قليلة. وقالت إن حملة التضليل الإعلامي استمرت في الدورة الحالية. ولاحظت أن إسرائيل زعمت أنها لم تعدم أحد، ولكنها مسؤولة عن قتل العديد من الرجال والنساء والأطفال كل يوم بما يصل إلى الآلاف. وقد حطمت إسرائيل الأرقام القياسية في انتهاك القرارات الدولية، وبخاصة قرارات المجلس.

٤٢٦- وأشارت مصر إلى أن استعراض إسرائيل يظهر أن إسرائيل اختارت أن تتجاهل التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وتجاهل التقرير الوطني لإسرائيل أنها لا تزال سلطة احتلال لأراضي ثلاثة بلدان عربية، وأنه منذ عام ١٩٦٧ اعتقلت إسرائيل ما يربو على ٢٠ في المائة من الشعب الفلسطيني وأنها منهمكة حالياً في بناء جدار للفصل العنصري على الأراضي الفلسطينية. وفيما يتعلق بالجولان السوري، أشارت مصر إلى أن إسرائيل تواصل مصادرة الأراضي وتفرض جنسيتها على الشعب السوري. وذكرت مصر

ببعض الالتزامات التي تحاول إسرائيل تفاديها، وبخاصة: ينبغي أن تنهي إسرائيل احتلالها لجميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ ١٩٦٧، بما فيها القدس والجولان السوري؛ وأن تحترم حق الفلسطينيين في تقرير المصير وإنشاء دولتهم المستقلة تكون عاصمتها القدس؛ وأن تحترم حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة إلى وطنهم وأن يتم تعويضهم عن الخسائر والأضرار التي لحقت بهم واستعادة ممتلكاتهم؛ وأن تلغي قرارها غير المشروع بضم الجولان السوري المحتل؛ وأن توقف جميع أنشطة الاستيطان في الأراضي العربية المحتلة، ولا سيما القدس المحتلة وما حولها والجولان السوري.

٤٢٧- وقالت جمهورية إيران الإسلامية إن الاستعراض الدوري الشامل لم يكفل معالجة هذه الحالة المحددة بصورة مناسبة، وإن انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والمنتظمة منذ ما يزيد عن ٦٠ عاماً تتطلب اهتماماً خاصاً من المجتمع الدولي. وأشارت إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان والانتهاكات الإنسانية مثل القوانين والممارسات العنصرية، والإعدام خارج نطاق القضاء، وتدمير المنازل، وسجن الأبرياء، والسياسات والممارسات العنصرية والتمييزية، والتعذيب، وتوسيع نطاق الاستيطان، وزيادة عدد نقاط التفتيش، وإغلاق المعابر والغارات العسكرية، والبناء غير المشروع لجدار فصل عنصري، والقتل المقصود، واستخدام الفلسطينيين كدروع بشرية، والاعتداءات الشنيعة على قطاع غزة تعتبر انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي، ولا سيما التي تمثل إبادة جماعية، وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وحثت إيران المجتمع الدولي على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنهاء جميع أشكال ومظاهر الاحتلال والعدوان والعنصرية وانتهاكات حقوق الإنسان التي تقوم بها السلطة القائمة بالاحتلال.

٤٢٨- وذكرت اليمن بهجوم إسرائيل مؤخراً على قطاع غزة وأشارت إلى أنها تتجاهل التوصيات منذ ١٩٤٨ وبالتالي لن تكون مفاجأة أن تتجاهل أكبر عدد من التوصيات المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل، ولا سيما المتعلقة بإنهاء الاحتلال في جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة والاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، وأن يكون له دولة مستقلة ذات سيادة تكون عاصمتها القدس، وحق عودة اللاجئين الفلسطينيين إلى وطنهم وحقهم في التعويض واستعادة ممتلكاتهم. كما ذكرت اليمن بالتوصية المتعلقة بتنفيذ التزاماتها بصورة كاملة بموجب القانون الإنساني الدولي وجميع قرارات مجلس حقوق الإنسان التي تتعلق بحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة.

٤٢٩- وأشادت ماليزيا بالفرصة التي سنحت للوفود خلال الاستعراض الدوري الشامل لإجراء حوار سلمي وبناء ولا يتسم بالمواجهة من أجل فهم وتقييم حالة حقوق الإنسان الفعلية بصورة أفضل وإجراء تحسينات ملموسة على أرض الوقع. وأعربت عن أسفها لعدم تناول عرض إسرائيل معظم القضايا والتوصيات الهامة التي أثيرت خلال أعمال الفريق العامل. ولاحظت أن إسرائيل لم تقبل إلا عدداً من التوصيات، وقالت إن حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني لم يتم الوفاء بها بعد ولا تزال الحالة الإنسانية الفعلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة سيئة. ولا تزال ماليزيا مقتنعة بأن احتلال الأراضي الفلسطينية هو السبب الجذري لانتهاكات حقوق الإنسان وطالبت بوقف فوري لجميع أشكال الاحتلال والاعتداء على الفلسطينيين. وشددت ماليزيا على أهمية التمييز بين الإرهابيين والمقاومة المشروعة ضد الاحتلال. والوسيلة الوحيدة لتحقيق سلام وأمن واستقرار دائم بين فلسطين وإسرائيل هي من خلال مفاوضات وحوار سلمي غير تمييزي ويتسم بالشفافية. وأعادت تأكيد دعمها لدور المجلس البناء في رصد حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والتداول بشأنها.

٤٣٠- وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى المجتمع المدني الناشط في إسرائيل واستقلال وسائل الإعلام وحثت إسرائيل على مواصلة المشاورات في عملية متابعة نتائج الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت الولايات المتحدة الأمريكية أن الزيارات التي قام بها المقررون الخاصون الذين استضافتهم إسرائيل تظهر التزام إسرائيل بآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. وأشادت بجهود إسرائيل الرامية إلى زيادة إمكانيات إدراج الأقليات في المجتمع فضلاً عن تصميمها على تحسين حالة النساء في جميع قطاعات المجتمع الإسرائيلي. ولاحظت النهج الجاد والبناء الذي أتخذه العديد من الأطراف في المجلس نحو الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بإسرائيل على الرغم من أنها أعربت عن أسفها للطابع السياسي للعديد من التوصيات. وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنها تشترك بفعالية في الجهود الدولية لتحقيق السلام في المنطقة، بما في ذلك إقامة دولة فلسطينية تعيش جنباً إلى جنب مع إسرائيل في سلام وأمن.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين

٤٣١- ذكرت منظمة العفو الدولية أنها تشاطر في العديد من التوصيات المقدمة خلال الاستعراض وتتطلع لمعرفة التوصيات التي حظيت أو لم تحظ بدعم إسرائيل. واقترحت المنظمة تعزيز التوصيات كما يلي: الاعتراف بإمكانية انطباق مسؤولية إسرائيل على الأراضي المحتلة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والتحقيق في جرائم الحرب والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي، ومساءلة مرتكبي الجرائم وتعويض الضحايا؛ ورفع الحصار المفروض على قطاع غزة والسماح بمرور الأشخاص والبضائع بدون عائق؛ ووقف توسع الاستيطان الإسرائيلي وتدمير منازل الفلسطينيين وبناء جدار/سور في الضفة العربية؛ وإزالة ما يزيد عن ٥٠٠ نقطة تفتيش وحاجز تعوق حركة الفلسطينيين؛ وعكس السياسات والممارسات التي تقلل الحق في الصحة والتعليم والإسكان والعمل والتمتع بمستوى معيشة ملائم في الأراضي المحتلة، بما في ذلك لمجتمعات البدو في إسرائيل. وقالت إن العديد من التوصيات المقدمة أصبحت عاجلة بدرجة أكبر نتيجة الصراع القريب العهد في قطاع غزة وجنوب إسرائيل وحثت على تنفيذها بصورة كاملة وسريعة.

٤٣٢- وأشارت اللجنة العربية لحقوق الإنسان إلى أن الافتقار إلى التعاون قد قلل من فرصة الحوار وفعالية الاستعراض الدوري الشامل. واقترحت ألا يعتمد المجلس التقرير. ولاحظت أن البلدان من مختلف المناطق قد أعربت عن قلقها وقدمت طلبات واقعية وقابلة للقياس لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الفلسطينيين. وأشارت إلى أن سلوك الدولة العبرية بوصفها سلطة احتلال يتعارض مع التزاماتها الدولية. وأشارت اللجنة إلى أن الجدار الفاصل، والعزل، وتجزئة الأراضي الفلسطينية وطرد الفلسطينيين يعرض عملية السلام وحق الأجيال القادمة في حل المشاكل للخطر. واختتمت اللجنة بيانها بأن أعربت عن أملها بأن يكون للفلسطينيين في يوم ما دولة مستقلة ذات سيادة.

٤٣٣- وقال المعهد الخيري لحماية ضحايا إهمال المجتمع إن آثار الضربات الجوية الإسرائيلية والهجوم البري يتجاوز تدمير البنية الأساسية إلى حد فقدان أرواح الأبرياء، بمن فيهم النساء والأطفال وكبار السن. وأشار إلى أن الفلسطينيين قد تعرضوا للقمع وحالات اضطراب مستمرة وتدمير واسع النطاق بما في ذلك النزوح الداخلي. وقال إن ما يزيد عن ثلثي نساء وأطفال فلسطين يعانون من الاضطراب. وشدد المعهد على أهمية احترام القانون الإنساني الدولي وتشكيل وفد مستقل لتقصي الحقائق، كجزء من مسؤوليات المجلس المتعلقة بفلسطين.

وطالب المجلس بتقديم تقرير مستقل بشأن الحالة النفسية والاضطرابات الذهنية للنساء والأطفال الفلسطينيين ولا سيما في قطاع غزة.

٤٣٤- ولاحظ الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة، متحدثا باسم رابطة الأمم المتحدة في إيران، الإهمال المستمر لحقوق المدنيين بوصفه انتهاكاً لحقوق الإنسان، ولا سيما في قطاع غزة. وأشار الاتحاد إلى أن إسرائيل انتهكت جميع حقوق الإنسان والصكوك الإنسانية الدولية. كما أشار إلى أن الأطفال في غزة يواجهون خطر أوبئة يمكن أن تتفشى بين الأطفال الفلسطينيين نتيجة لنقص التطعيم وفقاً لمنظمة الصحة العالمية. وأشار الاتحاد إلى إمكانية حدوث أزمة صحية وإلى الاضطرابات الصحية الناجمة عن ثلاثة أسابيع من الهجوم على غزة.

٤٣٥- وأشاد معهد دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة بمشاركة إسرائيل في الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظ أن الهيئات الدولية وآليات الأمم المتحدة، بما فيها المجلس، قد استنتجت أن المصادرة والاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة من جانب إسرائيل يمثلان أعمالاً غير مشروعة بموجب القانون الدولي. ولاحظ أن عملية الاستيطان لم تتوقف. وقال إن سياسة الاستيطان ومصادرة الأراضي غير المشروعة التي تتبعها إسرائيل قد أدت إلى انتهاك الحقوق الأساسية للفلسطينيين وإلى تعريض الحقوق الأساسية لجميع الإسرائيليين للخطر. وسأل عن الخطوات التي اتخذتها أو ستتخذها الحكومة الإسرائيلية لإنهاء هذه السياسة وتفكيك المستوطنات. وقال إن اعتراف إسرائيل بمعاناة الشعب الفلسطيني الناتج عن الاحتلال والسياسات المتبعة في الأراضي الفلسطينية المحتلة سيمثل خطوة أولية هامة في معالجة المأزق السياسي الحالي. وتعتبر عدم رغبة إسرائيل في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها القوات الإسرائيلية والمشار إليها في تقرير الاستعراض الدوري الشامل علامة غير مشجعة.

٤٣٦- وأعربت الهيئة الدولية لضرائب الضمير والسلام عن أسفها من أن رد إسرائيل على التوصيات لم يكن متاحاً قبل الدورة. وأعربت عن اهتمامها بالتوصية الواردة في الفقرة الفرعية ٢٢ من الفقرة ١٠٠. ورحبت المنظمة بإشارة إسرائيل في ملاحظاتها الاستهلالية إلى أنها تخطط لإدخال خدمة مدنية بديلة للمعترضين ضميرياً على أداء الخدمة العسكرية. وشجعت المنظمة إسرائيل على وضع تشريع يتسق مع المعايير الدولية المحددة في قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٧٧ وفي اختصاصات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وأشادت المنظمة بإسرائيل وبخاصة وضع الترتيبات تحت السيطرة الثابتة المدنية، وأن تتوافق مع طبيعة الاعتراضات، وألا تكون ذات طابع عقابي مقارنة بالخدمة العسكرية وأنها ينبغي أن تقبل إعلانات المعترضين ضميرياً بدون إجراء تحقيق. وأشارت المنظمة إلى أنها ستتابع باهتمام التقدم المحرز نحو وضع التشريع ذي الصلة.

٤٣٧- وأشارت المنظمة النسائية الصهيونية الدولية إلى أنه على الرغم من ملاحظتها الخطوات المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان والنساء، فإنه لا تزال هناك حواجز متبقية أمام الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحقوق المدنية. كما لاحظت إنشاء اللجنة المعنية بتكافؤ فرص العمل ولجنة الحقوق المتساوية للأشخاص ذوي الإعاقة وأن اللجنتين تضمنان المشاركة الفعالة للمنظمات غير الحكومية. وطالبت المنظمة إسرائيل بالاستمرار في هذا الاتجاه الإيجابي وأن تزيل أو تقلل من تحفظاتها بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بالمساواة في التمثيل العام والمساواة بين الجنسين في الحياة الأسرية. وبينت أنه لا يوجد ما يبرر التحفظ على المادة ١٦ وحثت إسرائيل على السماح بالزواج والطلاق المدني. وقالت إن ما يزيد عن ٣٠٠ ٠٠٠ مواطن إسرائيلي من الذين ليس لديهم انتماء ديني لا يستطيعون الزواج في إسرائيل. ومن شأن إدخال الزواج المدني أن

يوفر لهم أحد الحقوق المدنية الأساسية. كما أن ذلك سيؤدي إلى إدخال قانون طلاق متكافئ، يستعاض به عن القوانين الدينية التمييزية الموجودة التي تتمتع بالولاية الحصرية حالياً في حالات الزواج والطلاق في إسرائيل.

٤٣٨- وأشارت منظمة الدفاع عن ضحايا العنف إلى العملية العسكرية الإسرائيلية التي نفذت ضد قطاع غزة وإلى وفاة وإصابة وترحيل الفلسطينيين وحصارهم. ولاحظت المنظمة تدمير المباني الحكومية والمباني الأخرى فضلاً عن مراكز توزيع المعونة للاجئين التابعة للأمم المتحدة. وأشارت إلى أن إسرائيل ارتكبت إبادة جماعية وفقاً لاتفاقيات وبروتوكولات جنيف؛ وجرائم حرب وفقاً لميثاق المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرغ؛ وجرائم ضد الإنسانية وفقاً لقانون روما الأساسي والمحكمة العسكرية الدولية بنورمبرغ، وجريمة اعتداء وفقاً لقرار الجمعية العامة ٣٣١٤.

٤٣٩- وأعرب مركز دراسات المجتمع عن قلقه من أن نتائج الاستعراض لم تتناول إلا حقوق الشعب الإسرائيلي، متجاهلة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد حاولت إسرائيل تفادي مسؤولياتها كدولة احتلال نحو الانتهاكات المرتكبة في غزة والضفة الغربية والأراضي الأخرى المحتلة في سوريا ولبنان. وأشار المركز إلى أن أبرز انتهاك ترتكبه دولة هو حرمان الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره عن طريق احتلال أراضيه، والذي أدى إلى أعمال وحشية ضد السكان المدنيين. وأشار إلى أن هناك ١٠ آلاف فلسطيني داخل السجون، بمن فيهم أعضاء في البرلمان وأن إسرائيل ارتكبت مجزرة في غزة بعد عدة أيام من إجراء الاستعراض. كما أشار المركز إلى أنه يجب تذكير إسرائيل بما ارتكبته في غزة والأجزاء الأخرى من فلسطين وأن تكون مسؤولة عن ذلك وأنه ليس من العدل أن تدمر إسرائيل المرافق وأن تتحمل الدول الأوروبية والمانحون الآخرون إعادة بنائها.

٤٤٠- وقالت منظمة المجتمع الأفريقي - الأمريكي للمعونة الإنسانية والتنمية إنها تتابع بقلق الوضع المأساوي للشعب الفلسطيني حيث أن الاحتلال الإسرائيلي ارتكب أسوأ أنواع الانتهاك لحقوق الإنسان، متجاهلاً جميع القوانين الدولية والقانون الإنساني الدولي. وطالب المجلس بأن يظهر مسؤوليته عن طريق الوقف الفوري لجميع الانتهاكات التي تتعارض مع جميع القوانين الدولية وإلزام السلطة القائمة بالاحتلال بالامتثال للقرارات الدولية في هذا الصدد. وأضافت أن عدم احترام هذه القرارات من جانب إسرائيل يكشف ازدراء إسرائيل للمجتمع الدولي. وطالبت المجلس بضمان حماية الشعب الفلسطيني وإلزام إسرائيل بوضع حد للتصفية العرقية والمجازر التي ترتكبها في الأراضي الفلسطينية.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٤٤١- في الختام، أشارت إسرائيل إلى أنه على حين كانت الأسئلة والتوصيات تمثل تحدياً، إلا أنها تأمل في أن تفيد في نهاية الأمر في غرض بناء لجميع المواطنين الإسرائيليين. وتتعهد إسرائيل بتنفيذ التدابير العملية التي ستؤدي - بمرور الوقت - إلى تحقيق التوصيات التي قبلتها بنجاح.

٤٤٢- كما أشارت إسرائيل إلى ملاحظات رئيس المجلس الذي ذكر، مستشهداً بالفقرة ٣٢ من قرار المجلس ١/٥، أن التوصيات التي تحظى بدعم الدولة المعنية سيتم تحديدها على هذا الأساس، على أن يحاط علماً

بالتوصيات الأخرى، بالإضافة إلى تعليقات الدولة المعنية عليها. وأضافت أن الرئيس شدد على أهمية أن تشير الدولة موضوع الاستعراض إلى ما إذا كانت التوصيات التي لم يشر إليها الوفد تحظى بالدعم أو الإحاطة بها علماً.

٤٤٣- ونظراً لهذه الملاحظات وقرار المجلس، ذكّرت إسرائيل بأنها أشارت بالفعل إلى التوصيات التي حظيت بدعمها، وبأنها أحاطت علما أيضاً بجميع التوصيات الأخرى.

٤٤٤- وأشارت إسرائيل إلى أنها ستواصل التشاور مع ممثلي المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية لضمان الإعمال الكامل لحقوق الإنسان في إسرائيل. وتعتقد إسرائيل أن مشاركة المجتمع المدني الفعالة في متابعة الاستعراض الدوري الشامل ستجعل ديمقراطيتها النشطة أكثر قوة ومرونة وأمناً.

٤٤٥- وأضافت أنها تدرك أن سجلها الخاص بحقوق الإنسان ليس مثالياً، ومع ذلك فإنها لم تتخل عن مثالياتها الأساسية التي وردت في إعلان استقلالها وتتطلع إلى ضمان نمو المجتمع المستمر استناداً إلى سيادة القانون والحريات الأساسية.

٤٤٦- وقبل اعتماد نتائج الاستعراض المتعلق بإسرائيل، أدلى بالبيانات الواردة أدناه.

٤٤٧- أعادت فلسطين تأكيد دعمها لعملية الاستعراض الدوري الشامل وأحاطت علماً بأن تطبيق القانون الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة بشأن الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية تفرض على السلطة القائمة بالاحتلال تقديم تقرير تفصيلي عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي التي تحتلها، بالإضافة إلى تقريرها المتعلق بحالة حقوق الإنسان داخل أراضيها. وشككت فلسطين في التزام إسرائيل بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، نظراً لأنها تحتل أراضي فلسطينية منتهكة بذلك بوضوح مبادئ الأمم المتحدة وتهدد السلام والأمن الدوليين. ومن أجل احترام القانون الدولي أو القرارات الدولية عموماً، وقرارات مجلس حقوق الإنسان بصفة خاصة، يجب أن تكون إسرائيل ملزمة بتطبيق جميع القرارات والتوصيات التي يعتمدها المجلس. ويجب أن تحترم إسرائيل جميع آليات حقوق الإنسان التابعة للمجلس، ولا سيما الإجراءات الخاصة وبعثات تقصي الحقائق. وأشارت فلسطين إلى أن إسرائيل، بوصفها سلطة قائمة بالاحتلال، رفضت عدداً من التوصيات مما يهدد آلية الاستعراض الدوري الشامل بأكمله ويقلل من شأن عمل المجلس وبالتالي أعربت عن تحفظاتها. وأشارت فلسطين إلى أنه وفقاً للفقرة ٣٢ من قرار المجلس ١/٥، فإن جميع التوصيات تشكل جزءاً من النتائج.

٤٤٨- ولاحظت باكستان، باسم منظمة المؤتمر الإسلامي، أن الاستعراض الدوري الشامل من أهم الآليات التي أنشأها المجلس والتي تسعى لمعالجة حالة حقوق الإنسان في البلد موضوع الاستعراض بطريقة شاملة. وأشارت إلى أن المجلس ينبغي أن يضع في اعتباره أن إسرائيل، بوصفها سلطة قائمة بالاحتلال، في وضع مختلف وعليها التزامات وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة. وبموجب القانون الإنساني الدولي، يعتبر الفلسطينيين شعباً محمياً وعلى إسرائيل التزام بأن تضمن تمتعهم بجميع الحقوق الإنسانية. وخلال الاستعراض الذي جرى في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ذكرت العديد من الدول إسرائيل بهذا الأمر وأوصتها بتنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان والتزاماتها الإنسانية، والتي اختارت إسرائيل تجاهلها. وينبغي أن تكون مسؤولة عن الانتهاكات المستمرة لجميع الحقوق الأساسية التي يتعرض لها الشعب الذي تحتله حالياً وينبغي

أن تستجيب لجميع التوصيات المقدمة. وينبغي أن يضمن هذا المجلس عدم إفلات أي شخص ينتهك حقوق الشعوب المحتلة من العقاب. وتعتقد منظمة المؤتمر الإسلامي أن سياسة إسرائيل بتجاهل بعض الشواغل الأساسية ذات الصلة بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان قد حط بدرجة كبيرة من شأن هدف إجراء الاستعراض الدوري الشامل. وبالتالي، فإن لدى المنظمة تحفظات على هذا النهج.

٤٤٩- وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنها بدأت تعمل من جديد مع المجلس وتسعى إلى ضمان الإنصاف وألا يتم الإشارة إلى بلد واحد فقط على وجه الخصوص ومعاملته بطريقة مختلفة عن غيره. ولاحظت أنه خلال النظر في نتائج الاستعراض المتعلق بإسرائيل، أثيرت بعض المسائل الإجرائية، التي لم تذكر في حالة أي دولة أخرى. ورأت أن الجهود الرامية إلى معاملة بلد واحد، أي بلد، بصورة مختلفة عن البلدان الأخرى، غير مقبولة. ولاحظت الولايات المتحدة الأمريكية مع التقدير الملاحظات المقدمة من فلسطين، والتزامها بالإجراءات والتصرف بصورة منصفة. وأشادت بعمل الأمانة ورئيس المجلس والعمل على أن يكون المجلس على الطريق الصحيح. والمبادئ التأسيسية للمجلس: العمومية، والنزاهة، والموضوعية، وعدم الانتقائية، لم يقصد بها حجب النقد عن البلدان ولكن تهيئة بيئة يعامل فيها الجميع بإنصاف، مما يجعل المجلس في نهاية الأمر أكثر كفاءة. ولاحظت أن على الجميع إعادة تكريس أنفسهم للعمل وفقاً لأهداف المجلس ومبادئه التأسيسية.

٤٥٠- وأعربت أستراليا عن قلقها البالغ إزاء إثارة مسائل إجرائية خلال النظر في نتائج الاستعراض المتعلق بإسرائيل لم تذكر خلال استعراض حالة ٣٠ دولة أخرى تناولتها هذه العملية. وأشارت أستراليا إلى أن استهداف بلد واحد على وجه الخصوص ليس مقبولاً وهو أمر مؤسف، نظراً للعمل الإيجابي بصفة عامة لعملية الاستعراض الدوري الشامل وإسهامه في تعزيز حقوق الإنسان في العديد من البلدان. وأعربت أستراليا عن تقديرها للجهود التي بذلها الرئيس سعياً لإيجاد حلول وضمان توافر اللباقة في هذه المداولات.

٤٥١- وأشارت كوبا إلى دعمها للاستعراض الدوري الشامل بوصفه أداه فعالة لتحقيق التقدم في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان. كما أشارت إلى أنها كانت تأمل أن تتصرف إسرائيل وفقاً للممارسة المتبعة، التي يحترمها الجميع، والرد على جميع التوصيات التي لم تحدد موقفها بشأنها بعد، خلال استعراض الفريق العامل. ولن تعترض كوبا على اعتماد التقرير، ولكنها كانت ترغب في تسجيل أملها أن تتفهم إسرائيل الطلبات المقدمة من المجتمع الدولي وأن تسعى إلى احترام جميع حقوق الإنسان بما في ذلك الشعب الفلسطيني الذي يعيش في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بوصف ذلك من التزاماتها كسلطة قائمة بالاحتلال.

ليختنشتاين

٤٥٢- أجري استعراض ليختنشتاين في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١، واستناداً إلى الوثائق التالية: التقرير الوطني الذي قدمته ليختنشتاين وفقاً للفقرة ١٥(أ) من المرفق بقرار المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/3/LIE/1)؛ والتجميع الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/3/LIE/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/3/LIE/3).

٤٥٣- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته التاسعة والعشرين، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بليختنشتاين (انظر القسم جيم أدناه).

٤٥٤- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بليختنشتاين من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/10/77)، بالإضافة إلى آراء ليختنشتاين و/أو الاستنتاجات، والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/10/77/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٤٥٥- قدم وفد ليختنشتاين معلومات مستجدة بشأن التطورات ذات الصلة التي حدثت منذ أن اعتمد الفريق العامل تقرير الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بليختنشتاين.

٤٥٦- وذكر أنه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، اعتمد البرلمان انضمام ليختنشتاين إلى اتفاقية لاهاي ١٩٩٣ بشأن التبني بين البلدان. وكدولة طرف في هذه الاتفاقية، ستتمكن ليختنشتاين من التصديق أيضاً على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل وبيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

٤٥٧- وفي الأول من شباط/فبراير ٢٠٠٩، بدأ تنفيذ قانون الأطفال والشباب الجديد. وتنص المادة ٣ من هذا القانون، ضمن أمور أخرى، على أن يتمتع الأطفال والشباب بالحق في تعليم خالي من العنف، ويشير بالتحديد إلى أن أي نوع من العقوبة البدنية، أو الضرر النفسي أو أي تدابير أخرى مهينة غير مقبولة. وشددت ليختنشتاين على أن هذا الحكم يكمل الحظر الحالي على العقوبة البدنية في المدارس وفي مراكز رعاية الأطفال العامة، ويوسع نطاقه إلى جميع المجالات، بما في ذلك الأسرة.

٤٥٨- وشدد الوفد أيضاً على أن الحكومة أنشأت، في شباط/فبراير، فريقاً عاملاً مكلفاً بالتحديد ببحث أي تشريع أو تدابير أخرى مطلوبة لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري محلياً. وفي الشهر نفسه، اعتمدت الحكومة ورقة مفاهيم معنونة "الأشخاص ذوي الإعاقة في إجراءات العمل" الذي أعده فريق عامل أنشئ لتحليل الموقف الحالي في ليختنشتاين في هذا المجال على وجه التحديد. وعلى أساس هذه التطورات، أعلن الوفد عن التزامه الطوعي بأن تكثف ليختنشتاين بحثها لتدابير التنفيذ الضرورية بهدف إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية وبروتوكولها. وقد اتخذ هذا الالتزام عملاً بالسياسة العامة السابقة لليختنشتاين المتعلقة بالمعاهدات الدولية، والتي تشتمل على تهيئة التشريع الوطني ذي الصلة قبل التصديق من أجل السماح بالتنفيذ الفوري بعد ذلك.

٤٥٩- وفي شباط/فبراير أيضاً، جرت انتخابات برلمانية في ليختنشتاين. ومن ضمن الأعضاء المنتخبين الجدد في البرلمان البالغ عددهم ٢٥ عضواً، هناك ست سيدات، مما يمثل نحو ٢٤ في المائة. وتتوافق هذه النتيجة مع النتيجة التي تحققت في الانتخابات البرلمانية التي جرت منذ أربع سنوات، وتمثل أساساً راسخاً لالتزام ليختنشتاين المستمر بالاهتمام بصفة خاصة بتعزيز مشاركة المرأة على جميع المستويات وفي جميع مجالات الحياة العامة. وفي هذا السياق،

أضاف الوفد أن الحكومة الجديدة ستؤدي اليمين قريباً جداً وسيكون ٤٠ في المائة من أعضائها من الوزراء السيدات. واتخذت ليختنشتاين هذا الالتزام إزاء مشاركة السيدات كرد فعل أيضاً للتوصيات المقدمة خلال دورة الفريق العامل فيما يتعلق بحقوق النساء. وأعلن الوفد أن ليختنشتاين يمكن أن تقبل جميع التوصيات في هذا المجال، جزئياً عن طريق تحويلهم إلى التزامات طوعية.

٤٦٠- والتوصية الوحيدة ذات الصلة بحالة النساء والتي لم تستطع ليختنشتاين أن تقبلها تتعلق بالمقاضاة القضائية بشأن جميع أشكال العنف الأسري. وفي هذا الصدد، أوضح الوفد أن البرلمان اعتمد في عام ٢٠٠٧ إدراج حكم جنائي صريح جديد بشأن المطاردة. ويعتبر أي شخص قد ارتكب جريمة في حالة التحرش بشخص آخر بصورة مستمرة ولمدة طويلة تؤثر على طريقة حياته أو حياتها بشكل خطير. ويسهم هذا الحكم إسهاماً كبيراً في منع العنف ضد النساء حيث أنه يمكن الشرطة من التدخل بالفعل في مرحلة مبكرة جداً وأن يمنع سلوك التهديد من التحول إلى عنف. وتتطلب هذه الجريمة قيام الضحية بتقديم بلاغ للشروع في المحاكمة. ويصدق هذا على حالة الاغتصاب في المعاشرة الزوجية والشراكة فضلاً عن أي أنواع أخرى من العنف الأسري التي يعاقب عليها بموجب القانون الجنائي. وبالنظر إلى أن التفرقة في الإجراءات بين المطاردة والأشكال الأخرى من العنف الأسري يمكن أن تضعف هذا الحكم الجديد من القانون الجنائي، فإن سلطات ليختنشتاين لا تنوي المقاضاة القانونية بشأن جميع أفعال العنف الأسري.

٤٦١- ولذا، لا تستطيع ليختنشتاين دعم هذه التوصية، وهي إحدى التوصيات الثمانية التي لا تستطيع ليختنشتاين أن تقبلها. وحسبما أشار الوفد، فإنه أمكن على الرغم من ذلك قبول ٣٢ توصية من التوصيات أو تحويلها إلى التزامات طوعية، وهو ما يعادل نسبة ٤ إلى ١ بين التوصيات المقبولة والمرفوضة.

٤٦٢- وشدد الوفد على أن ليختنشتاين تواصل متابعة التزامها بالتعاون الدولي برغم الأزمة المالية والاقتصادية. وبصفة خاصة، ذكر الوفد أنه منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قدم دعم مقداره ٠٠٠ ١٠٠ فرنك سويسري كإغاثة للطوارئ في غزة. وقدم دعم إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية مقداره ٠٠٠ ٢٠٠ فرنك سويسري لأنشطتها في أوغندا والفلبين. وقدم دعم آخر مقداره ٠٠٠ ١٠٠ فرنك سويسري إلى برنامج أساسي للصحة في زمبابوي، و٠٠٠ ١٠٠ فرنك سويسري إلى خطة العمل الإنسانية المشتركة في سري لانكا. وبالإضافة إلى ذلك، قدم ٠٠٠ ١٠٠ فرنك سويسري إلى مركز رصد النزوح الداخلي و٠٠٠ ٥٠ فرنك سويسري إلى صندوق لجنة الصليب الأحمر الدولية لضحايا الألغام.

٤٦٣- وختاماً، أشار الوفد إلى ما قدم من الردود الخطية على التوصيات التي قدمتها ليختنشتاين قبل عدة أيام من انعقاد الجلسة، والتي لم ترغب في تلاوتها لإتاحة وقت للحوار.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٤٦٤- أعربت ألمانيا عن شكرها لليختنشتاين على نهجها البناء الرائع بشأن التوصيات. وقد وضعت ليختنشتاين معياراً بشأن كيفية التعامل مع التوصيات بقبول ودعم العديد منها، وتحويل غيرها إلى التزامات طوعية. والأهم من ذلك بتقديم أسباب منطقية تفصيلية بشأن التوصيات التي لم تتمكن من قبولها.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين

٤٦٥- رحبت منظمة العفو الدولية بالعديد من التوصيات المقدمة من الدول خلال الاستعراض، ولا سيما ما يتعلق بمواصلة الجهود التي تهدف إلى إزالة جميع أشكال التمييز، وصياغة قانون يسمح بتسجيل الشراكة بين الزوجيين المثليين، وضمان التنفيذ الكامل لخطط العمل الوطنية لمكافحة العنصرية. ورحبت أيضاً بدعم ليختنشتاين لهذه التوصيات. غير أنها أعربت عن أسفها لرفض ليختنشتاين للتوصية المقدمة من عدة دول لإنشاء ديوان أمين للمظالم أو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وعلى الرغم من التعليقات التي ذكرتها ليختنشتاين في الإضافة المقدمة منها، فإن المنظمة تعتقد أن مثل هذه المؤسسة ستكون خطوة هامة نحو تحسين التعاون بشأن سياسات حقوق الإنسان على مختلف المستويات المؤسسية في ليختنشتاين. ومشيرة إلى الطلب الذي قدمته عدة دول لوضع تدابير لتعزيز إدماج الأجانب، حثت المنظمة ليختنشتاين على تعديل القانون الوطني الجديد للأجانب لتفادي خلق مجموعات إضافية من غير المواطنين ولضمان عدم التمييز ضد غير المواطنين، ولا سيما فيما يتعلق بحقهم في جمع شمل الأسرة. ورحبت المنظمة بالتأكيدات التي قدمتها ليختنشتاين بأنها أوفت بجميع التزاماتها المتعلقة بالإبلاغ بموجب نظام الهيئات المنشأة بمعاهدات في الأمم المتحدة، وطالبت ليختنشتاين بضمان الاضطلاع بمتابعة منتظمة للملاحظات والتوصيات الختامية للهيئات المنشأة بمعاهدات. ويشتمل هذا الأمر على التدريب المنتظم لموظفي الخدمة المدنية في ميدان حقوق الإنسان، ولا سيما الذين يعملون مع الأجانب وملتمسي اللجوء السياسي.

٤٦٦- ورحب مركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات الإنسان بأن حقوق الإنسان محددة بوصفها إحدى أولويات السياسة الخارجية لليختنشتاين. ورحب بإنشاء لجنة معنية بالحماية من العنف في ليختنشتاين، وأشار إلى أنه يرغب في التعاون مع هذه اللجنة في إطار الدراسة الاستقصائية الاجتماعية التي يضطلع بها بشأن العنف. واقترح المركز تقديم نتائج هذه الدراسة الاستقصائية إلى مجلس حقوق الإنسان، حيث يتم تناول مسألة العنف في سياق العنف ضد النساء فقط. ويعتقد المركز أن هذه الدراسة الاستقصائية توفر فرصة لمناقشة حقيقة أن العنف يعتبر محنة اجتماعية وينبغي التعامل معه على هذا الأساس.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٤٦٧- أشارت ليختنشتاين إلى أنها لاحظت جيداً التعليقات المقدمة وأن التقرير سيتم عرضه داخلياً. ومشيرة مرة أخرى إلى التعليقات الخطية المقدمة سلفاً من جانب ليختنشتاين، شدد الوفد على أن الحوار لم ينته في الجلسة العامة لمجلس حقوق الإنسان، وسيستمر في المستقبل. وستركز ليختنشتاين على متابعة الاستعراض الدوري الشامل وتنفيذ الالتزامات عملياً. وأشار الوفد إلى أن ليختنشتاين قررت مواصلة الحوار على الصعيد الوطني ومن المزمع عقد اجتماعات دورية مع جميع أصحاب المصلحة الذين ساهموا في إعداد التقرير الوطني. وأعربت عن شكرها لجميع الوفود، بمن فيهم أعضاء المجموعة الثلاثية، على اهتمامهم بالاستعراض، وتعليقاتهم وأسئلتهم وتوصياتهم العديدة.

صربيا

٤٦٨- أجري استعراض صربيا في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١، واستناداً إلى الوثائق التالية: التقرير الوطني المقدم من صربيا وفقاً للفقرة ١٥(أ) من المرفق بقرار

المجلس ٥/١ (A/HRC/WG.6/3/SRB/1)؛ والتجميع الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/3/SRB/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/3/SRB/3).

٤٦٩- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الثلاثين، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بصربيا (انظر القسم جيم أدناه).

٤٧٠- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بصربيا من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/10/78)، بالإضافة إلى آراء صربيا و/أو الاستنتاجات، والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/10/78/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٤٧١- قدم السيد ماركو كاراجيتش، وزير الدولة لحقوق الإنسان والأقليات في جمهورية صربيا رد الدولة المتعلق بالاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالبلد والذي جرى في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وأبلغ المجلس أن صربيا قبلت، بعد النظر بعناية في التقرير المشار إليه، معظم الاستنتاجات والتوصيات كلياً أو جزئياً. وقدم تفسيراً تفصيلياً لموقف الحكومة فيما يتعلق بجميع التوصيات (انظر A/HRC/10/78/Add.1).

٤٧٢- وقال الوفد إن جمهورية صربيا، تدرك مسؤوليتها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي مستعدة وراغبة في تنفيذ التوصيات والمسؤوليات التي قبلتها، على الرغم من أن الجهود المبذولة للتنفيذ تواجه في كثير من الأحيان تحديات كبيرة، وتزيد في بعض الأحيان المصروفات العامة. وقد سلط الوفد الضوء على أن صربيا قد بدأت بالفعل، في الفترة القصيرة بين الحوار التفاعلي حتى اعتماد التقرير النهائي في الوفاء ببعض الالتزامات. ومن قبيل ذلك الاستعدادات للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، فضلاً عن إعداد التقرير الأولي الذي سيقدم بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري. وبالإضافة إلى ذلك، أعدت صربيا مشروع قانون بشأن حظر التمييز واعتمدت استراتيجية وطنية لتحسين حالة المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين.

٤٧٣- وأضاف أن صربيا تقبل التوصية المتعلقة باعتماد قانون مستقل لمكافحة التمييز. كما تقبل التوصية المتعلقة بتحسين ظروف الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي ٢٠٠٦، اعتمدت الحكومة استراتيجية وطنية لتحسين ظروف الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي العام نفسه، اعتمد قانون حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، على حين سيعتمد قانون التوظيف وإعادة التأهيل المهني للأشخاص ذوي الإعاقة قريباً.

٤٧٤- كما أنها تقبل التوصيات المتعلقة بالتزام الحكومة بتعزيز حقوق الإنسان ورفع الوعي العام بحقوق الإنسان. وقد وقعت وزارة حقوق الإنسان والأقليات على مذكرة تعاون مع ما يزيد عن ١٥٠ منظمة غير حكومية، يلتزم

بموجبها الطرفان ذاتياً بضمان أن يجرى في المستقبل وبصورة دورية تبادل المعلومات بشأن الأنشطة المتصلة بإعداد واعتماد وتنفيذ القوانين والاستراتيجيات في مجال احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفيما يتصل بإعداد التقارير المتعلقة بتنفيذ الالتزامات الدولية المقبولة، فضلاً عن ما يتصل بالأنشطة الأخرى التي تقع في نطاق اختصاصات الوزارة. كما ستشارك وزارة التعليم في المستقبل في رفع الوعي العام بشأن إمكانيات استخدام الأحكام القانونية والآليات المؤسسية القائمة لحماية حقوق الإنسان. وستواصل جمهورية صربيا الاضطلاع بجميع التدابير اللازمة لتعزيز الآليات الوطنية اللازمة لتنفيذ آراء الهيئات المتعاقدة فيما يتعلق بالتطبيقات أو الالتماسات الفردية.

٤٧٥- وتقبل صربيا أيضاً التوصية المتعلقة بالتقرير الخاص بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري حيث أن وزارة حقوق الإنسان والأقليات قد بدأت بالفعل في إعداد التقرير الأولي بشأن تنفيذ الاتفاقية. وقبلت صربيا توصيات تتعلق بدور النساء في عملية صنع القرار رفيع المستوى. ويضطلع البلد بأنشطة تهدف إلى تغيير قانون الأسرة عن طريق إدخال أعراف تحظر بوضوح العقوبة البدنية وتحمي الأطفال من جميع أشكال هذه العقوبة، بما فيها العقوبة البدنية في البيئة الأسرية، وبالتالي تم قبول التوصيات المتعلقة بحظر العقوبة البدنية، بما في ذلك داخل الأسرة، بما يتسق مع التوصية الأخيرة للجنة المعنية بحقوق الطفل.

٤٧٦- كما قبلت التوصيات المتعلقة بتنفيذ استراتيجية وطنية شاملة لمنع الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً ولاتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال مع البلدان المنخرطة في شبكة الاتجار بالأشخاص. وقد قبلت صربيا أيضاً التوصيات المتعلقة بإعداد نظام قانوني يتسق مع المعايير الدولية، من أجل تعزيز سيادة القانون. وتم قبول التوصيات المتعلقة بالتدابير اللازمة لضمان التحقيق في الإدعاءات بانتهاك حقوق الإنسان وخضوع مرتكبيها للعقاب حسبما يكون ملائما، فضلاً عن تعزيز التدابير اللازمة لإعداد آلية فعالة للمساعدة في محاربة الإفلات من العقاب.

٤٧٧- وتم قبول التوصيات المتعلقة بضمان التحقيق في حالات العنف ضد الصحفيين وتهيئة مناخ يستطيع فيه الصحفيون العمل بحرية وتغطية القضايا الحساسة، فضلاً عن التوصية المتعلقة بالاضطلاع بتدابير لتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية للاجئين والأشخاص المشردين داخلياً. كما قبلت صربيا التوصية المتعلقة بتحقيق أهداف حقوق الإنسان التي وضعها مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٢/٩.

٤٧٨- وأعربت صربيا عن دعمها لعمل المجلس وعملية الاستعراض الدوري الشامل المستندة إلى الحوار التفاعلي، التي تعزز حقوق الإنسان الشاملة وإسهاماتها في تحقيق أفضل ممارسات التبادل فيما بين الدول والأطراف المهتمة بالأمر. وأعرب الوفد، باسم حكومة صربيا، عن امتنانه العميق لجميع الدول التي لديها مجالات معترف بها تسمح بعمل أكثر فعالية لتحسين حقوق الإنسان في صربيا، فضلاً عن ممثلي المجموعة الثلاثية (أوكرانيا وباكستان وغانا) على مساهماتهم في إعداد التقرير. كما أعربت صربيا عن شكرها للمنظمات غير الحكومية وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة العديدة التي ساهمت في عملية الاستعراض الدوري الشامل لتحديد حالة حقوق الإنسان في البلد. وأخيراً، أشارت صربيا إلى أنها تعتقد أن إجراء الدورة القادمة للاستعراض الدوري الشامل بعد أربع سنوات سيمثل اختباراً حقيقياً سيظهر مدى الوفاء بالالتزامات التي حققها البلد في هذه العملية لتحسين حالة حقوق الإنسان والحريات في المجتمع.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٤٧٩- أعربت كوبا عن شكرها للسلطات الصربية على جهودها المبذولة في تقديم تقريرها الوطني وعلى المعلومات الوفيرة والواضحة المقدمة للفريق العامل. وأعربت عن ارتياحها بشأن الردود التي قدمتها صربيا خلال الحوار التفاعلي وعن تقاسمها لخبراتها وإنجازاتها وتحدياتها في عملية تعزيز وحماية حقوق الإنسان وعن إبلاغ الفريق العامل بأولوياتها. وأشادت بجهود صربيا الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما حظر جميع أشكال التمييز، وتعزيز التسامح والحوار المتعدد الثقافات بين مختلف المجموعات العرقية واللغوية والدينية في البلد. وأشارت كوبا إلى أنه كان من المفيد معرفة التدابير الوطنية التي اعتمدتها الحكومة الصربية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وخاصة بشأن استراتيجية الحد من الفقر والاستراتيجية الوطنية للتوظيف. ووجهت كوبا التهنئة إلى صربيا على التقدم الذي أحرزته في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وشجعت صربيا على مواصلة جهودها للوفاء بالتزاماتها.

٤٨٠- ورحب الاتحاد الروسي بالاستعراض الدوري الشامل المتعلق بصربيا التي ارتبطت معها بعلاقات وطيدة وطيبة طيلة سنوات عديدة. ورحب الاتحاد الروسي، بصفة خاصة، بالمعلومات الإضافية التي قدمها ممثلو صربيا. ولاحظ الاتحاد الروسي النهج المنفتح والبناء لصربيا فضلاً عن التركيز عل الحوار خلال الاستعراض.

٤٨١- وأعربت الجزائر عن شكرها لوفد صربيا على المعلومات الإضافية التي قدمها بشأن حالة حقوق الإنسان في البلد. وكان التقرير الوطني شاملاً جداً وأبرز عزم البلد على حماية وتعزيز حقوق الإنسان. وشجعت الجزائر السلطات في صربيا على الاستمرار في هذا النهج وقبول التوصيات المقدمة في كانون الأول/ديسمبر الماضي. ونوه الوفد بأن الجزائر وصربيا لديهما ارتباط مشترك بالسلام والعدل والشرعية الدولية ومبادئ القانون الدولي، وهي الطرق الوحيدة للحفاظ على الاستقرار الدولي. وأوصت الجزائر باعتماد تقرير الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بصربيا.

٤٨٢- ورحبت أوكرانيا بوفد صربيا وأعربت عن شكرها له على التعليقات والمعلومات الإضافية التي قدمها بشأن التوصيات وأنشطة حكومة صربيا التي تهدف إلى تنفيذها. وأشادت بصربيا على الجهود التي بذلتها في السنوات الأخيرة بهدف حماية وتشجيع حقوق الإنسان وعلى التقدم الذي أحرز. وأعربت أوكرانيا، بصفتها عضواً من أعضاء المجموعة الثلاثية، عن تقديرها لصربيا على انفتاحها في عملية الاستعراض الدوري الشامل وإلى أعضاء وفدها على تعاونهم ودورهم البناء الذي قاموا به خلال إعداد التقرير. ولاحظت أوكرانيا مع الارتياح أن صربيا اعتمدت معظم التوصيات المقدمة خلال الاستعراض ورحبت بعزمها على ضمان تنفيذها الكامل وبصورة فعالة فضلاً عن التدابير المتخذة بالفعل وأعربت عن قناعتها أن صربيا ستحقق المزيد من التقدم.

٤٨٣- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديرها لحظر الدستور الصربي التمييز المباشر وغير المباشر وحثت الحكومة على تكثيف جهودها لتعزيز هذا الحكم وأعربت عن أملها أن إنشاء صربيا لسلطة "حماية المواطنين" كسلطة عامة مستقلة سيثبت أنه خطوة هامة في هذا الاتجاه. وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها المستمر بشأن التمييز ضد الأقليات في التعليم والتوظيف والإسكان والصحة، وأعربت عن تقديرها لالتزام صربيا بمواصلة الخطوات الإيجابية الحالية لتعزيز المساواة وعدم التمييز. ولاحظت الولايات المتحدة الأمريكية أن الفساد لا يزال مشكلة كبيرة في صربيا واعترفت بجهود الحكومة الصربية المتعلقة بمحاكمة عدة قضاه ومدعين

عامين متهمين بالفساد. ولاحظت إشراك صربيا لجميع ممثلي المجتمع المدني في عملية إصلاح النظام القضائي والسياسة التشريعية بوصفها تطوراً إيجابياً. ولاحظت أيضاً أن الاتجار بالبشر لا يزال مشكلة كبيرة في صربيا وشجعت على اعتماد مشروع تعديل القانون الجنائي الذي يشتمل على عقوبات أكثر ردعاً على التجار. وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن مشاطرتها المقرر الخاص المعني بحرية التعبير والرأي، القلق إزاء القيود المفروضة على استقلال وسائل الإعلام. وأعربت عن أملها أن تعتمد صربيا توصية الفريق العامل المتعلقة بإمكانية قيام الصحفيين بتغطية القضايا الحساسة بدون خوف من التحرش أو أي رد فعل. وأخيراً تعتقد الولايات المتحدة أن كوسوفو مستقلة وأن صربيا لا تمارس أي سلطة حكم على هذه الأراضي والتي ينبغي أن تظل خارج تركيز تقارير الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بصربيا في المستقبل.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين

٤٨٤- أشار ممثل المنظمة الهولندية لحقوق الإنسان لممارسي اللواطة والسحاق إلى أنه وفقاً لدستور صربيا، يتمتع كل شخص بالحق في حماية قانونية متساوية وغير تمييزية ولكن ليس لدى صربيا حتى الآن قانون لمكافحة التمييز وهو لا يزال معلقاً، مثله مثل قانون المساواة بين الجنسين. وأوصى الممثل باعتمادهما في وقت قريب، وأوصى بحظر التمييز على أساس الميول الجنسية بالتحديد في الدستور الصربي والقانون الجنائي والقوانين الأخرى. وأشاد ممثل المنظمة بصربيا على انضمامها للبيان الذي أدلى به في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة بشأن الميول الجنسية والهوية الجنسية واقترح أن تواصل صربيا اعتماد وتنفيذ السياسات التي ينطوي عليها هذا البيان. وأشار الممثل إلى أن هناك هجمات يتعرض لها الأشخاص المثليون يومياً. ووفقاً للقانون الجنائي الصربي، يعتبر التمييز العنصري وغيره من أنواع التمييز جريمة، ولكن الميول الجنسية لم تذكر بالتحديد ولا يعترف قانونياً بجرائم الكراهية.

٤٨٥- وأعربت المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان عن تقديرها للردود الجيدة الصربية على التوصيات والأسئلة الناتجة عن عملية الاستعراض الدوري الشامل. وعلى الرغم من ذلك، لفت ممثل المنظمة انتباه مجلس حقوق الإنسان إلى الموقف غير المستقر لبعض المحالين إلى التقاعد من كوسوفو الذين قدموا مساهماتهم حتى ١٩٩٩ في يوغوسلافيا السابقة. ووفقاً لممثل المنظمة، حرم هؤلاء الأشخاص، منذ نهاية الحرب، من معاشاتهم التقاعدية التي سددوا اشتراكاتهم عنها خلال حياتهم العملية على مدى ١٥ إلى ٤٠ سنة. ومنذ ٢٠٠٠، اتخذت العديد من المبادرات والخطوات مع جميع الأطراف المعنية. كما نظمت مظاهرات واسعة النطاق. وأضاف الممثل أن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو لم تقدم إلا وعوداً بدون متابعة. وبالتالي، في متابعة التوصيات المقدمة في الاستعراض الدوري الشامل والتزامات صربيا بتحسين حقوق الإنسان، طالبت المنظمة بأن ينشئ المجتمع الدولي ومجلس حقوق الإنسان لجنة تكلف باتخاذ التدابير اللازمة للتعاون مع الحكومات والمؤسسات المسؤولة عن استرداد وسداد المعاشات لهؤلاء المتقاعدين، وتسهيل الإجراءات الإدارية الخاصة بهم.

٤٨٦- وأشار ممثل مركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات الإنسان إلى أن تقرير الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بصربيا قد أبرز أن التعايش السلمي بين مختلف الكيانات الوطنية، التي يبدو أن لها طموحات مختلفة في ميدان حقوق الإنسان، لا يزال يمثل تحدياً كبيراً لهذه الدولة المتعددة الجنسيات. وفي هذا الصدد، رحب المركز بالتوصية المقدمة المتعلقة بتعزيز المساواة وعدم التمييز ضد الأقليات الوطنية في البلد. كما أشار إلى التوصية المتعلقة بمكافحة مجموعة النازيين الجدد والمجموعات الأخرى التي تشجع الكراهية العنصرية والعنف في إطار تشريع صربي.

ورأى المركز أن التدابير الحالية غير كافية لضمان الاستقرار الداخلي وطلب إلى صربيا أن تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان بيانات عن المجموعات العرقية الوطنية الموجودة في الكيانات السياسية والإدارية والقانونية. وقد أظهرت الخبرات في البلدان ذات الحالات المماثلة أن الوحدة في ظل التنوع ممكنة إذا تم تمثيل جميع المجموعات الاجتماعية على الصعيد الوطني. وأشار المركز إلى أنه يأمل أن تستطيع صربيا الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في دستور تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٤٨٧- ورحبت منظمة العفو الدولية بالعديد من التوصيات التي قدمتها الدول إلى صربيا، بما فيها المطالبة بضمان التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. كما رحبت المنظمة بالمطالبة بضمان التحقيق في إدعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، ومقاضاة ومثول مرتكبي الجرائم أمام المحكمة. ولاحظت منظمة العفو الدولية أنه منذ إنشاء دائرة خاصة لجرائم الحرب في محكمة مقاطعة بلغراد، حققت صربيا تقدماً حقيقياً في التصدي لحالات الإفلات من العقاب على جرائم الحرب التي ارتكبت خلال سنوات الحرب في البوسنة والهرسك وكرواتيا وكوسوفو. غير أن عدد المحاكمات التي بت فيها لا يزال قليلاً، كما أن قدرات وموارد المحكمة الحالية غير كافية. وحثت المنظمة على تخصيص موارد إضافية إلى المحكمة ومكتب المدعي العام لجرائم الحرب وينبغي اتخاذ تدابير لتعزيز سلطات وقدرات خدمات بحث جرائم الحرب، أو ينبغي إعادة إنشائها كوكالة مستقلة أو كوحدة من وحدات مكتب المدعي العام. كما طالبت المنظمة صربيا بالاضطلاع بتحقيقات فعالة ومستقلة وكاملة للوقائع التي قد تكون أدت فيها أعمال وكلاء الدولة، بمن فيهم ضباط الشرطة والسجون، إلى انتهاكات لحقوق الإنسان. ومع الاعتراف بانخفاض عدد الوقائع المبلغ عنها، أعربت المنظمة عن قلقها بشأن إخفاق صربيا على المدى الطويل في التصدي لحالات الإفلات من العقاب في عمليات التعذيب وحالات سوء المعاملة الأخرى، واستمرار إدراج قيود على المحاكمة في القانون الجنائي في حالة انتهاكات حقوق الإنسان المشار إليها. وحثت حكومة صربيا على إنشاء آلية جديدة مستقلة وتتسم بالشفافية لبحث جميع إدعاءات التعذيب وسوء المعاملة الأخرى.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٤٨٨- أعادت صربيا تأكيد التزامها بعملية الاستعراض الدوري الشامل وعزمها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأشارت إلى أنها ستضاعف جهودها الرامية إلى الوفاء بالتزاماتها المضطلع بها خلال هذه العملية الهامة لتحسين حقوق الإنسان والحريات في مجتمعها. وأعربت صربيا عن شكرها لجميع التعليقات والتوصيات المقدمة من مختلف الجهات ولكنها ذكرت أيضاً أن مداخلة ممثل الولايات المتحدة الأمريكية المتعلقة بحالة مقاطعة كوسوفو وميتوهيا المتمتعة بالحكم الذاتي لا تتمشى مع الوثائق الأساسية والإجراءات المتبعة في الأمم المتحدة. وأضافت أن هذا المنتدى من منتديات الأمم المتحدة وأن جمهورية صربيا بوصفها دولة عضواً في الأمم المتحدة ذات سيادة على جميع أراضيها، مما يعني أن كوسوفو وميتوها جزء من جمهورية صربيا. ولذا، طلبت صربيا عدم استخدام هذا المنتدى للتفاوض بشأن حالة مقاطعة متمتعة بالحكم الذاتي من مقاطعات صربيا وإعلان الاستقلال من جانب واحد ومناقشة هذه المسألة. وأعربت صربيا عن تقديرها لجميع الوفود التي لعبت دوراً فعالاً في هذه العملية أمام المجلس فضلاً عن ممثلي المجتمع المدني. وأعربت عن شكرها الخاص لأعضاء المجموعة الثلاثية، المكونة من أوكرانيا وباكستان وغانا، الذين سهلوا هذه العملية. وأخيراً، أعربت عن شكرها للرئيس على تسيير هذه العملية بصورة مهنية.

تركمانستان

٤٨٩- أجري استعراض تركمانستان في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستناداً إلى الوثائق التالية: التقرير الوطني المقدم من تركمانستان وفقاً للفقرة ١٥(أ) من المرفق بقرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/3/TKM/1)؛ والتجميع الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/TKM/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/TKM/3).

٤٩٠- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الثلاثين، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩ في نتائج الاستعراض المتعلق بتركمانستان واعتمدها (انظر القسم جيم أدناه).

٤٩١- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بتركمانستان من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/10/79)، بالإضافة إلى آراء تركمانستان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/10/79/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٤٩٢- أعرب سعادة الدكتور شيرين أحمدوفا، مدير معهد حقوق الإنسان والديمقراطية التابع لرئاسة جمهورية تركمانستان، ورئيس الوفد، عن امتنانه للدول والمنظمات الدولية التي قدمت توصياتها بموجب الاستعراض الدوري الشامل. وتعتزم تركمانستان أن تضع في اعتبارها التعليقات المقدمة بغية الاضطلاع بالمزيد من الإصلاحات في البلد وإعداد تقاريرها الوطنية بما في ذلك التقارير المطلوبة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب. وتابعت تركمانستان بصورة وثيقة التزاماتها الدولية وإصلاح نظامها الوطني لحقوق الإنسان.

٤٩٣- وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أجرت تركمانستان انتخابات "المجلس" (البرلمان)، بحضور مراقبين دوليين. وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، عقد البرلمان، حسب الدستور الجديد، أولى جلساته وانتخب رئيسه بالاقتراع السري. ومن بين الـ ١٢٥ ممثلاً في المجلس هناك ٢١ سيدة (١٧ في المائة)، انتخب ثلاثة منهن لرئاسة البرلمان ورئاسة لجنتين من لجان البرلمان الخمسة. وركزت الرئيسة في بيانها في افتتاح البرلمان، على مواصلة تطوير عملية إقامة الديمقراطية والمجتمع المدني وضرورة إصلاح القوانين الوطنية بحيث تتمشى مع الدستور الجديد وأحكام الصكوك الدولية التي صدقت عليها تركمانستان.

٤٩٤- وفي كانون الثاني/يناير، قدمت اللجنة المشتركة بين الوزارات تقريرها عن عام ٢٠٠٨. ودور هذه اللجنة هو رصد القوانين الوطنية بشأن حقوق الإنسان وإعداد مقترحات بشأن تنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والتحول المؤسسي. وقدمت اللجنة مقترحات إلى البرلمان: بشأن الحاجة إلى إصلاح نظام السجون ونظام قضاء الأحداث؛ وآليات الحماية القانونية؛ وإنشاء هيئة حكومية معنية بالأسرة وحماية الأمومة والطفولة والعمل بشأن القوانين المنظمة للهيئات الدينية ومنظمات المجتمع المدني وبشأن تنظيم وسائل الإعلام.

٤٩٥- وفي عام ٢٠٠٨، اضطلعت تركمانستان، في جملة أمور، بإعداد تقريرها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ووثيقتها الأساسية. ووفقاً للتوصيات المقدمة من مجلس حقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الطفل واليونيسيف، تلتزم تركمانستان بدراسة الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٨٢ بشأن عمل الأطفال.

٤٩٦- وتواصل تركمانستان الاستجابة إلى التوصيات الناتجة عن الاستعراض الدوري الشامل.

٤٩٧- وتدرس تركمانستان حالياً ميثاق روما وآليات الانضمام إليه. وتعتزم التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج المساعدة التقنية لتنشيط الشراكة بين الاتحاد الأوروبي ورابطة الدول المستقلة بشأن هذه المسألة فضلاً عن البرلمانيين والهيئات الحكومية ذات الصلة.

٤٩٨- وفيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، تعتزم تركمانستان تقديم تقريرها الوطني إلى لجنة مكافحة التعذيب في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وفي إطار إعداد هذا التقرير، تعتزم تركمانستان عقد حلقات بحث وموائد مستديرة، جنباً إلى جنب مع وكالات الأمم المتحدة، لنشر المعرفة بالبروتوكول الاختياري. وستجري هذه الأنشطة، فضلاً عن مشاورات أعضاء اللجنة المشتركة بين الوزارات بشأن آليات الانضمام إلى الصكوك الدولية الاختيارية، في إطار مشروع مشترك بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان/المفوضية الأوروبية/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن "دعم القدرات الوطنية لتركمانستان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان".

٤٩٩- وبعد تشاور اللجنة المشتركة بين الوزارات مع الهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة بشأن فعاليات الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أحالت الحكومة المعلومات الضرورية إلى البرلمان. وكتب الرئيس إلى المجلس في ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ عن ضرورة التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٥٠٠- وعمدت تركمانستان إلى الاستجابة إلى التوصية بإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وفي إطار التعاون مع الهيئات الحكومية ذات الصلة وسفارة المملكة المتحدة، شرع في عقد دورة حلقات بحث في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ يحضرها البرلمانيون والهيئات الحكومية لدراسة الخبرة المكتسبة في بلدان أخرى بشأن نظم أمناء المظالم. وتعتزم تركمانستان توسيع نطاق تعاونها بشأن تجميع المعلومات عن نظم أمناء المظالم وإكمال القوانين ومواصلة أنشطة الهيئات الحكومية ومعهد حقوق الإنسان والديمقراطية التابع لرئاسة جمهورية تركمانستان. كما يعتزم المعهد الاضطلاع بأنشطة مشتركة بما في ذلك إجراء تقييم لنظام الشكاوى، في إطار مشاريع مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. كما تعتزم تركمانستان إجراء مشاورات مستمرة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن إجراءات الشكاوى.

٥٠١- وبشأن التوصية بتوجيه دعوات إلى المقررين الخاصين لزيارة البلد، أشارت تركمانستان إلى أن الهيئات الحكومية ذات الصلة تدرس حالياً التوصيات المقدمة من المقرر الخاص المعني بحرية الدين والمعتقد، الذي زار البلد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، بغية مواصلة تحسين نظام تسجيل المنظمات الدينية والقوانين ذات الصلة. وطلبت تركمانستان قائمة بالممثلين المعنيين بالإجراءات الخاصة بغية دراسة مسألة توجيه دعوات لهم.

٥٠٢- أما مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة اللاإنسانية والمهينة في أماكن الحرمان من الحرية، فإنها تدرس حالياً من قبل اللجنة الحكومية المعنية بالشكاوى بشأن هيئات إنفاذ القوانين واللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالتقارير الوطنية. وشرع في تنفيذ مشروع مشترك مع سفارة المملكة المتحدة والمركز الدولي لدراسات السجون والوكالة الألمانية للتعاون التقني بهدف تحسين نظام السجون. ويتوقع تقديم دعم إلى نظام السجون في إطار برنامج المشاريع المشترك الذي سيجري مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا - أشكاباد في عام ٢٠٠٩. وفي هذا الإطار، يُعتزم تنظيم حلقات بحث لموظفي السجون بشأن معايير الأمم المتحدة الدنيا لعام ١٩٥٥ ومشاورات المتابعة وتطوير المواد التعليمية بشأن هذه القضية.

٥٠٣- أما بشأن التوصيات بإتاحة إمكانية وصول ممثلي لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى المحتجزين، وفقاً لولايتهم، فإن تركمانستان عززت تعاونها مع جميع المنظمات الدولية المعترف بها بما في ذلك اللجنة. وفي الوقت الحالي، يشارك ممثلو الحكومة في الدورات التدريبية وحلقات البحث التي تنظمها اللجنة في البلد وفي الخارج. أما مسألة زيارة مَرافق السجون، فهي تناقش بصورة مستمرة من قِبَل ممثلي الحكومة واللجنة. واقترحت تركمانستان أن يكون تنفيذ ولاية اللجنة في البلد تدريجياً. واقترح، كخطوة أولى رفع الوعي على نطاق واسع بين موظفي الهيئات الحكومية ذات الصلة بالقواعد الدولية وممارسات وأنشطة اللجنة في هذا الميدان.

٥٠٤- وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، قدم الممثل الإقليمي للجنة في آسيا الوسطى عرضاً عن أنشطته المتعلقة بالسجناء والمحتجزين. وحضر هذا العرض، من تركمانستان: ممثلون من الهيئات الحكومية المكلفة بإدارة ومراقبة مرافق السجون؛ ومن وزارة الداخلية ومن مكتب النائب العام والمحكمة العليا ووزارة العدل ومعهد حقوق الإنسان والديمقراطية التابع لرئاسة الجمهورية.

٥٠٥- وفي ٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، زار الممثل الإقليمي للجنة في آسيا الوسطى تركمانستان، ونوقش خلال هذه الزيارة التطبيق التدريجي لولاية اللجنة بشأن زيارة السجون، وأخذ هذا المقترح في الحسبان.

٥٠٦- وبشأن التوصية بالدفاع عن حقوق الإنسان للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، لإتاحة اضطلاعهم بأنشطتهم في سلام وبدون تهديد بتعرضهم للاحتجاز أو السجن، بيَّن الوفد أن حقوق الإنسان للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان مكفولة تماماً ويحميها القانون الأساسي لتركمانستان والتشريعات القائمة. ووفقاً للدستور الجديد، فإن للمواطنين الحق في حرية الفكر وحرية التعبير فضلاً عن الحصول على المعلومات إذا لم تكن هذه المعلومات من أسرار الدولة أو غير ذلك من المعلومات السرية (المادة ٢٨ من الدستور). وبالإضافة إلى ذلك، قدم الوفد معلومات، في جملة أمور، تفيد بأن الصحافة المكتوبة وغيرها من وسائل الإعلام حرة في تركمانستان.

٥٠٧- وفيما يتعلق بالتوصية بإنشاء محكمة دستورية ونظام أمين مظالم، قدمت في تركمانستان معلومات، في جملة أمور، تفيد بأن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنسانية ٢٠١٠ - ٢٠١٥ ومشاريع الاتحاد الأوروبي/المفوضية السامية لحقوق الإنسان/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تشتمل على أنشطة تستهدف معرفة الخبرات بالمحاكم الدستورية والمجالس الدستورية في البلدان الأخرى. وهناك خطط أخرى أيضاً لرصد نظام حقوق الإنسان في تركمانستان، تُصاغ منها المقترحات ذات الصلة بشأن المؤسسات والتشريعات.

٥٠٨- أما بشأن التوصية بعدم إفلات من يقومون بالتعذيب وغيره من المعاملة غير القانونية للسجناء من العقاب وإجراء تحقيقات مستقلة في هذه القضايا، قُدمت معلومات بشأن الأحكام القانونية ذات الصلة، بما في ذلك المادة ٢٣ من الباب الثاني من الدستور التي تنص على أنه لا يجوز تعرض مواطن للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وعدم خضوعه بدون رضاه لتجارب طبية أو دوائية (المادة ٢٣ من الباب الثاني). كما بيَّن الوفد أنه سيقدم المزيد من البيانات التفصيلية بشأن هذه القضية في التقارير الوطنية لتركمانستان إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب. وقدمت أيضاً معلومات أخرى بشأن دراسة زيارات مرافق السجون ومقترحات بشأن الإصلاحات في هذا الشأن وخطط تحديد أنماط التعاون الدولي في هذا المجال. وفي نهاية عام ٢٠٠٨، بدأ العمل أيضاً بشأن وضع مدونة جديدة للإجراءات الجنائية تتمشى مع المعايير الدولية، بما في ذلك معايير الأمم المتحدة الدنيا لعام ١٩٥٥. كما يُنفذ مشروع مشترك مع اليونيسيف بشأن إصلاح نظام قضاء الأحداث، بما في ذلك أماكن احتجاز القصر.

٥٠٩- وثمة توصية أخرى تطلب إلى تركمانستان اتخاذ تدابير لتحقيق حرية وتعددية وسائل الإعلام وإزالة جميع القيود المفروضة على انتقاد الحكومة، بدون خوف من الانتقام وإنهاء ممارسة الحكومة تعيين رؤساء التحرير ومديري وسائل الإعلام. وقدمت تركمانستان معلومات بشأن اجتماع خاص لمجلس الوزراء في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ كرس لإصلاح أنشطة وسائل الإعلام، وضرورة تحسين قوانين وسائل الإعلام ومسألة التدريب التخصصي، التي اعتبرت قضايا هامة يتعين التصدي لها في الوقت الحالي. كما قدمت معلومات بشأن تطورات أخرى حدثت في الآونة القريبة العهد، مثل دعوة خبير من هيئة الإذاعة البريطانية في عام ٢٠٠٨ ووجود خطط للاضطلاع بسلسلة من الأنشطة، بما في ذلك عقد الدورات التدريبية والحلقات الدراسية والموائد المستديرة لممثلي وسائل الإعلام، فضلاً عن تدريب الاختصاصيين في الخارج. كما أن دعم وسائل الإعلام من بين المشاريع التي يُعتزم تنفيذها في إطار التعاون بين الحكومة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في أشغاباد. وقدمت معلومات، في جملة أمور، بشأن الدورة التدريبية التي نظمت، في الفترة من ٣٠ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل، بشأن أنشطة وسائل الإعلام، التي حضرها صحفيون ومحررون وموظفو التلفزة والإذاعة. وسيقدم التدريب صحفيون من هنغاريا وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن حرية وسائل الإعلام التي ستدرج في هذه الدورة التدريبية. ويعتزم التعاون مع وكالة التنمية الدولية الأمريكية في تركمانستان ومنظمة "أنتر نيوز" في آسيا الوسطى بشأن تحسين القوانين المنظمة لوسائل الإعلام. وستبدأ دورة من الحلقات الدراسية في هذا السياق في أيار/مايو.

٥١٠- أما بشأن التوصية بإزالة القيود المفروضة على منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، فقد بيَّن الوفد أن المجتمع المدني يلعب دوراً هاماً في الحياة السياسية في تركمانستان. كما أن المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والاتحادات المهنية والإبداعية تشارك بصورة إيجابية في تحديد السياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأجهزة الحكومة. والعمل مستمر في تحسين القوانين القائمة بشأن منظمات المجتمع المدني وتنفيذها عملياً وكذلك معرفة المعايير والتجارب الدولية في البلدان الأخرى في هذا الميدان. ويجري تعاون دولي بين الاختصاصيين التركمانستانيين والمركز الدولي للخدمات القانونية بدعم من وكالة التنمية الدولية الأمريكية، بغية إعداد توصيات بشأنها.

٥١١- وفيما يتعلق بالتوصية بالاعتراف بالاعتراض الضميري على الخدمة العسكرية وبصدد الاعتراف بحق الأشخاص في رفض الخدمة العسكرية لأسباب دينية، قدمت تركمانستان معلومات تبين أنه توجد شروط تتيح ضمان الحق في حرية الدين وتأدية الخدمة في الهياكل غير العسكرية لوزارة الدفاع، مثل الوحدات الطبية ووحدات الإنشاءات. كما أشارت تركمانستان إلى أن عملية تحسين القوانين بشأن الهيئات الدينية مستمرة ويدرس الخبراء من المركز حالياً القوانين القائمة المنظمة لعمل الهيئات الدينية بشأن تمشيها مع المعايير الدولية. وتم التوصل إلى اتفاق بين المركز الدولي للخدمات القانونية ووكالة التنمية الدولية الأمريكية بعقد عدد من الحلقات الدراسية وتنظيم عرض بشأن تقييم ما يُجرى حالياً. وينبغي أن تجمع هذه الحلقات الدراسية خبراء دوليين جنباً إلى جنب مع ممثلين من البرلمان ووزارة العدل والهيئات الأخرى ذات الصلة في تركمانستان. وستوضع توصيات بشأن التغييرات التشريعية بالاستناد إلى: توصيات المقرر الخاص، واستعراض المعايير الدولية، والتشريعات الأجنبية والرصد من قبل خبراء المركز.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٥١٢- رحب ممثل الاتحاد الروسي بالاستعراض الدوري الشامل الناجح لتركمانستان التي تربطها ببلده علاقات وثيقة وودية لأعوام عديدة، وأثنى، في جملة أمور، على الوفد لتقديمه بياناً تفصيلياً وانفتاحه واستعداده للمشاركة في الحوار خلال استعراض حقوق الإنسان في تركمانستان. ولاحظ الاتحاد الروسي أن معظم التوصيات قد قبلت بفضل أسباب منها التقدم المحرز في ميدان حقوق الإنسان في تركمانستان في السنوات الأخيرة. وبيَّن أنه على ثقة من استمرار جهود حكومة تركمانستان لتنفيذ إصلاحات واسعة، تتوخى تحسين النظم التعليمية والصحية والاجتماعية وأيضاً تعزيز رفاه السكان.

٥١٣- وأكدت الجزائر تقديرها للجهود التي اضطلعت بها الحكومة لتحسين حالة حقوق الإنسان، من خلال جملة أمور، منها إنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات لمتابعة وتنفيذ التزامات تركمانستان في ميدان حقوق الإنسان فضلاً عن مراجعة قوانينها المحلية. وتهنئ الجزائر تركمانستان على ما أحرزته من تقدم ولا سيما في مجال التعليم، وتشجع الحكومة على مواصلة جهودها بغية إنجاز ما وضعته من أهداف لتعزيز حقوق الإنسان.

٥١٤- ورحبت الولايات المتحدة الأمريكية بدستور تركمانستان الجديد وأشارت إلى عدد من أحكامه. غير أنها لاحظت أن النظام القضائي لا يزال يفتقر، في الواقع العملي، إلى الإجراءات التي تكفل ضمان إجراء محاكمات منصفة، مثل حق المتهمين في استدعاء شهود للإدلاء بشهاداتهم في صالحهم، أو في افتراض براءتهم. وشجعت تركمانستان على اعتماد التوصية بإجراء مراجعة لجميع القضايا السياسية الطابع بغية الإفراج عن جميع الأشخاص المعتقلين بتهم ذات دوافع سياسية. وحثت الولايات المتحدة أيضاً تركمانستان على قبول التوصية التي تتصدى للقيود على حرية وسائل الإعلام والتجمع وتكوين الجمعيات والدين. ولاحظت الولايات المتحدة الأمريكية أن تركمانستان، بحكمها القائم على نظام الحزب الواحد، لا تزال تتسم بطابع الحكم الفردي سياسياً، غير أن تنفيذ التوصيات التي تستهدف زيادة الاهتمام بالتعليم وإمكانية الاتصال بوسائل الإعلام سيتيح إعمال الإصلاحات المتوخاة في الدستور الجديد.

٥١٥- وأشارت أذربيجان إلى اعتماد الدستور الجديد لتركمانستان والانتخابات البرلمانية الناجحة التي أجريت في عام ٢٠٠٨، التي تعتقد أنها تمثل شهادة واضحة على عزم تركمانستان كفالة الحريات الأساسية. كما سلطت

أذربيجان الضوء على إنشاء اللجنة الحكومية المعنية بشكاوى المواطنين وجهود تركمانستان لتحسين تنفيذ التزاماتها الدولية وتحقيق تمشي تشريعاتها المحلية مع المعايير الدولية في ميدان حقوق الإنسان. ولاحظت أذربيجان أن تركمانستان في سبيلها إلى الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما لاحظت مع الارتياح أن السلطات ذات الصلة تتوخى إصدار دعوة دائمة لأصحاب ولايات الإجراءات الخاصة في المستقبل القريب، وأن الحكومة تجري مناقشات إيجابية مع اللجنة الصليب الأحمر الدولية. كما أن أذربيجان تشجع تركمانستان على مواصلة جهودها التي تستهدف المشاركة في حوار شامل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان والتدابير الرامية إلى تعجيل التطور الديمقراطي للبلد. ودعت أذربيجان المجتمع الدولي إلى تقديم كامل المساعدة إلى الحكومة التركمانية لتحقيق مساعيها، بما في ذلك المساعدة التقنية.

٥١٦- ورحبت باكستان بافتتاح عصر جديد من الحكم الديمقراطي في تركمانستان وأشادت بالخطوات التي اتخذتها الحكومة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع، بما في ذلك اعتماد الدستور الجديد، الذي يكفل الحريات الأساسية والحقوق المدنية والسياسية. وأعربت باكستان عن أملها في أن تتخذ الحكومة المزيد من خطوات متابعة التدابير القانونية والإدارية. كما أشادت باكستان بأن تركمانستان قبلت معظم التوصيات التي قدمها الفريق العامل وأكدت أنها على ثقة من أن خطوات ملموسة ستتخذ لتنفيذها. كما لاحظت باكستان أن تركمانستان تضاعف تعاونها مع العديد من الإجراءات الخاصة، وأن الزيارة القريبة العهد التي قام بها المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد تستحق الإشادة.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين

٥١٧- أثنت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية على الحكومة لما اضطلعت به من تغييرات في النظام السياسي ووضع الدستور الجديد. ولاحظت التزام تركمانستان بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وحثت الحكومة، في جملة أمور، على أن تكشف بصورة علنية ودقيقة وشاملة عن جميع البيانات المتصلة بالصحة، وبصفة خاصة، أن تفصح عن المعلومات المتعلقة بحالة فيروس نقص المناعة البشرية في البلد وأن توفر للأشخاص المصابين بالفيروس إمكانية الحصول على العلاج وتقديم الخدمات والمعلومات الوقائية المناسبة لعامة الجمهور. ودعت المنظمة، في معرض الإشارة إلى التوصية ٢٩ بالتقرير، إلى أن تضطلع تركمانستان بمراجعة السياسة الرسمية بشأن الأمراض المعدية وإتاحة تقييم موضوعي عن الحالة في البلد، بغية وضع سياسات تكفل بصورة فعّالة حق جميع التركمانستانيين في أعلى مستوى من الصحة. كما طلبت إلى الحكومة توضيح موقفها من التوصيات الواردة في الفقرتين ٣٦(ب) و٤٠(هـ) وطلبت إلى الحكومة إلغاء المادة ١٣٥ من المدونة الجنائية التركمانستانية لمنع تجريم السلوك الجنسي بين شخصين من البالغين من نفس الجنس بالتراضي بينهما، بالنظر إلى أن تجريم هذه الأفعال يشكل وفقاً لما بينته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان انتهاكاً للمادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تمثل تركمانستان طرفاً فيها. وطلبت أن تكفل الحكومة تمكين المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك المنظمات التي تعمل في القطاع الصحي والمنظمات التي تدعم المجموعات الضعيفة من التسجيل والعمل بحرية بدون تدخل الدولة أو الخوف من الانتقام.

٥١٨- ولاحظت المنظمة اعتماد الدستور الجديد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ الذي يؤكد أسبقية المعاهدات الدولية على القوانين الوطنية التركمانستانية. وفي هذا الصدد، استفسرت عن التدابير التي اتخذتها الحكومة لكفالة نشر المعرفة بالقانون الدولي بين ممثلي الادعاء والقضاة.

٥١٩- ورحب مرصد حقوق الإنسان باستعراض حالة تركمانستان بوصفها فرصة لدعم التغيير الإيجابي في سياسات واحدة من أكثر الحكومات قمعاً في العالم. وأضاف أن مما يشجعه قبول عدد من التوصيات، بما في ذلك التوصية بمنع التحرش بالصحفيين، والطوائف الدينية، وتسجيل المنظمات غير الحكومية، وحث المرصد الحكومة على تنفيذ هذه التوصيات، على سبيل الأولوية. كما حث الحكومة على سرعة تنفيذ التوصيات بشأن التعاون مع ممثلي الأمم المتحدة للإجراءات الخاصة الذين طلبوا توجيه دعوات لهم. ورحب المرصد بالالتزام بالتعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية ودعا إلى القبول الواضح بالتوصيات التي تتيح للجنة الوصول إلى أماكن الاحتجاز؛ ومنع التعذيب. وثمة مجال آخر للقلق أُثير خلال الاستعراض الدوري الشامل هو القمع الشديد للمجتمع المدني، الذي يضطلع بأنشطة مستقلة والصحفيين الذين يواجهون تهديداً مستمراً بالانتقام الحكومي. وحث المرصد الحكومة على أن تنفذ بصورة كاملة التوصيات التي تحمي فعلياً المدافعين عن حقوق الإنسان وإنهاء القيود على وسائل الإعلام. وأعرب المرصد عن أسفه الشديد لقرار تركمانستان برفض عدد من التوصيات. وعلق على العدد غير المعروف من الأشخاص الذين يعانون في سجون تركمانستان بعد محاكمات غير منصفة، التي حدثت منها حالتان على الأقل خلال حكم الرئيس بردي محمدوف. وأضاف المرصد أن بعض الحالات معروفة مثل حالات محمدكولي أمورادوف وأناقربان أمانكيتشيف وسيباردوري حاجييف وغولغلدي أمانيازوف والتي أثيرت خلال دورة الفريق العامل. وبيَّن المرصد أنه على حين أن بعض الأفراد الذين سبق منعهم من السفر إلى الخارج أصبح في مقدورهم الآن السفر، فإن نظام القيود لا يزال قائماً على أرض الواقع. وحث الحكومة على إعادة النظر في موقفها بشأن التوصيات المرفوضة، وحث شركاء تركمانستان أيضاً على المساعدة في ضمان المتابعة الكافية وتنفيذ التوصيات.

٥٢٠- ورحبت منظمة العفو الدولية بدعم تركمانستان الواضح للتوصيات بضمان الحق في حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات؛ والحق في التماس المعلومات والاطلاع عليها، والسماح للمنظمات غير الحكومية بالتسجيل والعمل بحرية؛ وإنهاء التحرش بالصحفيين وتهديدهم. وأعربت عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات الخطيرة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والمخالفين في الرأي في تركمانستان. وقد وردت إليها تقارير عن أن عضوين من مؤسسة هلسنكي التركمانستانية رفض الرئيس في عام ٢٠٠٨ التماسهما بالعفو عنهما وأنهما تعرضاً للتعذيب في مرفق الاحتجاز، واعتبرتهما المنظمة من سجناء الضمير وطلبت الإفراج عنهما، حسبما أوصي به خلال الاستعراض. كما أعربت عن بالغ قلقها إزاء عدم إجراء تحقيقات مستقلة، فيما يظهر، في الوفاة الغامضة في السجن التي أودت بحياة شريكتهما في الاتهام أوغول سابر مرادوفا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. وحثت المنظمة تركمانستان على النظر من جديد في التوصية، المقدمة خلال الاستعراض (الفقرة ٢٩(د) من التقرير)، بإجراء تحقيق مستقل في وفاتها. كما لاحظت اللجنة أنه يتعين على تركمانستان دراسة التوصيات التي قدمت خلال الاستعراض، بما في ذلك، طلب حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والقضاء على الإفلات من العقاب عن جرائم التعذيب وغيرها من سوء المعاملة، وضمان حرية الصحافة. وحثت المنظمة الحكومة على أن تشير بصورة واضحة إلى كامل دعمها لهذه التوصيات الأساسية وضمان تنفيذها الفوري والكامل. وذكرت المنظمة أنه لا يزال يتعين الإعمال الكامل لالتزامات سبق أن أعلنتها الحكومة الجديدة بتنفيذ إصلاحات تستهدف حماية حقوق الإنسان ودعت الحكومة إلى اغتنام فرصة استعراض الحالة فيها في نطاق الاستعراض الدوري الشامل للوفاء بالتزاماتها.

٥٢١- وبالإشارة إلى التوصية الواردة في الفقرة ٧٠(١٢) من تقرير الفريق العامل، لاحظت منظمة الهيئة الدولية لضرائب الضمير والسلام أنه يجب كخطوة أولى إعداد قانون يتيح للمعترضين ضميرياً أداء خدمة عسكرية غير

مسلحة. وتشجع الهيئة تركمانستان على أن تجري بإمعان دراسة للمعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك اختصاصات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والعمل على أن تتمشى قوانين تركمانستان معها. واسترعت الانتباه إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٩/٧٧ الذي دعا إلى إنشاء خدمة بديلة تتوافق مع أسباب الاعتراض الضميري. وأشارت المنظمة إلى أنه على حين أن الخدمة العسكرية غير المسلحة لا تلبي احتياجات من يكون اعتراضهم على حمل السلاح شخصياً فحسب، بل واحتياجات كثيرين ممن لا يسمح ضميرهم بدعم من يحملون السلاح. وأشارت الهيئة إلى أنه ينبغي لتركمانستان أن تضع في اعتبارها التوصية بعدم سجن المعترضين ضميرياً على الخدمة العسكرية وأن أي عقوبة من هذا النوع تمثل عقوبة أخرى على نفس الجرم.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٥٢٢- أعربت تركمانستان عن شكرها لما قدم من التوصيات والتعليقات الناقدة والحوار البناء وكذلك للمجموعة الثلاثية. وقالت إن سياسة تركمانستان هي مواصلة السعي إلى تطوير جميع جوانب المجتمع المدني وإضفاء الطابع الديمقراطي والتعزيز المتواصل لنظام حماية حقوق الإنسان فيها. وتحقيقاً لهذا الهدف، وبدعم من الجهود الدولية وجنباً إلى جنب مع المنظمات الدولية، تجري أنشطة ومشاورات لرصد القوانين القائمة وتحقيق تمشيها مع الصكوك الدولية التي تمثل تركمانستان طرفاً فيها. وتعتزم تركمانستان، في إطار أنشطة اللجنة المشتركة بين الوزارات إجراء رصد دائم لحالة حقوق الإنسان ووضع برنامج وطني بشأن حقوق الإنسان.

٥٢٣- ورداً على المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية، بيَّن الوفد أنه فيما يتعلق بالرعاية الصحية، بموجب الدستور الجديد، وكما كان عليه الحال بموجب الدستور القديم، فإنه تتوفر لجميع مواطني تركمانستان بدون استثناء إمكانية الحصول على الخدمات الصحية ويرد المزيد من المعلومات التفصيلية بهذا الشأن في التقرير الوطني المقدم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٢٤- وذكرت تركمانستان أن جميع التوصيات المقدمة من الوفود والمنظمات الدولية في نطاق الاستعراض الدوري الشامل لتركمانستان ستوضع في الاعتبار في العمل المقبل لتركمانستان بهدف التطوير المتواصل لنظام حقوق الإنسان لديها.

بوركينا فاسو

٥٢٥- أجري استعراض بوركينا فاسو في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية: التقرير الوطني المقدم من بوركينا فاسو وفقاً للمرفق بقرار المجلس ١/٥، الفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/3/BFA/1)؛ والتجميع الذي أعده مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/3/BFA/2)؛ والموجز الذي أعده مكتب المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/3/BFA/3).

٥٢٦- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الثلاثين، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق ببوركينا فاسو واعتمدها (انظر القسم جيم أدناه).

٥٢٧- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق ببوركينا فاسو من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/10/80 وA/HRC/10/80/Corr.1)، بالإضافة إلى آراء بوركينا فاسو بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٥٢٨- أعربت بوركينا فاسو عن شكرها للدول على مشاركتها في الحوار التفاعلي مع رئيس المجلس والمفوضة السامية لحقوق الإنسان وأعضاء المجموعة الثلاثية وأمانة المجلس. ولاحظت بوركينا فاسو أنها خلال الحوار التفاعلي، قبلت معظم التوصيات وقدمت ردود عن الشواغل التي أعرب عنها، على الرغم من أن بعض القضايا لا تزال تحتاج إلى مزيد من التوضيح.

٥٢٩- وفيما يتعلق باعتماد قوانين تحقق تمشي مؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان مع مبدأ باريس، أشارت بوركينا فاسو إلى أن مجلس الوزراء يستعرض حالياً مشروع قانون تمهيداً لعرضه على البرلمان.

٥٣٠- وأضافت أن ثمة توصيات عديدة تدعو إلى إلغاء عقوبة الإعدام وإلى التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يلغي عقوبة الإعدام. ومع موافقة بوركينا فاسو على إلغاء عقوبة الإعدام وتذكيرها بأنها من البلدان التي ألغت عملياً عقوبة الإعدام، فإنها ذكرت أنها تحبذ حالياً زيادة توعية الممثلين المنتخبين بغية ضمان اعتماد مشروع القانون.

٥٣١- وفيما يتعلق بالشواغل بصدد حالات الإعدام خارج نطاق القضاء في بالبوريه وبييلا، بينت بوركينا فاسو أنه شرع في اتخاذ إجراءات قانونية وأنها جارية حالياً وأن بعض الأشخاص، ومن بينهم رجال شرطة، أحيلوا إلى القضاء. غير أنها ترغب في تفادي الخلط بين المسار العادي للقضاء والإفلات من العقاب الذي يحدث عندما لا يكون هناك إجراء من قبل الدولة.

٥٣٢- وفيما يتعلق بالتوصيات باتخاذ تدابير قانونية وإدارية وغيرها من التدابير التي تستهدف مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، أوضحت بوركينا فاسو أن هذه التدابير موجودة بالفعل وأنها تنفذ. وتعتزم بوركينا فاسو تعزيز هذه التدابير ودعم برامج التوعية بغية اجتثاث جذور الممارسات التقليدية الضارة التي لا تزال تعوق تطور أوضاع النساء في بوركينا فاسو.

٥٣٣- وفيما يتعلق بتعدد الزوجات، لاحظت بوركينا فاسو أن نظام تعدد الزوجات اختياري حيث أن الزواج بواحدة هو القاعدة. وأضافت أن التعدد بوصفه أحد الجوانب العلمانية للثقافة في بوركينا فاسو، فإن منعه يتطلب حملة توعية، وبخلاف ذلك فإنه سيرغم الناس على ممارسته بصورة غير قانونية.

٥٣٤- أما بشأن مشاركة النساء في هيئات صنع القرار، فقد أشارت بوركينا فاسو إلى أنها اعتمدت مشروع قانون بشأن حصص للمشاركة يأخذ في الحسبان مستوى تمثيل نسبته ٣٠ في المائة لكل من الجنسين في الانتخابات المحلية والتشريعية.

٥٣٥- وفيما يتعلق بالشواغل التي تركزت على حقوق الشعوب الأصلية في بوركينا فاسو، لاحظ الوفد أن الحكومة لا تمارس التمييز أو التهميش ضد أي مجموعة إثنية على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي. وأشار إلى أنه لا توجد أي مجموعة مهمشة تاريخياً في البلد. وذكر أن بوركينا فاسو تكرس جهودها للنهوض بجميع الثقافات كيما تكفل، على الرغم من نقص الموارد، استفادة جميع المناطق في البلد من تنمية اجتماعية واقتصادية متوازنة. وأكد أن الصعاب المرتبطة بالصحة والتعليم وأوضاع النساء والأطفال ليست مقتصرة على مجموعة إثنية بعينها.

٥٣٦- وأشارت بوركينا فاسو إلى أنه على الرغم من القيود الاجتماعية والاقتصادية العديدة وقسوة الطبيعة ووطأة بعض التقاليد والثقافة التي لا تتمشى دائماً مع حقوق الإنسان، فإن جهود تعزيز وحماية حقوق الإنسان جارية ولا رجعة فيها. وأضافت أن التحديات لا تزال عديدة، وأشارت إلى أنه سيكون موضع تقديرها أن يقدم المجتمع الدولي أي دعم يتوخى مساعدتها على تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وتوجه الشكر بصفة خاصة إلى الأرجنتين والبرازيل في هذا الشأن حيث أعربتا عن استعدادهما لمساعدة بوركينا فاسو.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٥٣٧- أعربت الجزائر عن شكرها الحار لوفد بوركينا فاسو ورئيسه على عرض نتائج الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت الجزائر أن النوعية الجيدة لتقرير بوركينا فاسو مكنت الجزائر من تقييم التقدم الهام المحرز في شتى جوانب حقوق الإنسان منذ استقلالها على الرغم من التحديات العديدة. وتشجع الجزائر بوركينا فاسو، بوصفها بلداً نامياً محدود الموارد، على مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ التزاماتها الواردة في تقريرها الوطني. وطلبت إلى المجتمع الدولي دعم بوركينا فاسو في مواجهة هذه التحديات.

٥٣٨- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديرها للنهج الشامل الذي اتخذته بوركينا فاسو في إعداد تقريرها الوطني. ولاحظت أن بوركينا فاسو قد عمدت إلى توقيف الكثير من ممارسي ختان الفتيات والمتواطئين معهم وحكمت عليهم بالسجن، ورحبت بالتزام الحكومة بالقضاء التام على ختان الإناث ومشاطرة غيرها من البلدان في أفضل الممارسات. ورأت الولايات المتحدة أن القانون الجديد المناهض للاتجار بالبشر يمثل تطوراً إيجابياً. ولاحظت عمل وزارة حقوق الإنسان، وبخاصة حملاتها التثقيفية. وأيدت طلب بوركينا فاسو المساعدة التقنية من المجتمع الدولي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان لدعم تقدم حقوق الإنسان على أرض الواقع.

٥٣٩- وأشادت السنغال بالتزامات بوركينا فاسو بتعزيز وحماية حقوق الإنسان ورحبت مع عظيم الارتياح بقبول معظم التوصيات التي قدمت خلال الاستعراض الدوري الشامل في الفريق العامل. ولا يساور السنغال شك في رغبة بوركينا فاسو في تنفيذها كما أنها على ثقة من أن هذا سيسهم في زيادة ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان في البلد، وبخاصة فيما يتعلق بالصحة والتعليم. وأعربت السنغال عن تقديرها للجهود التي اضطلعت بها بوركينا فاسو بالفعل على الصعيد الوطني لمواجهة الشواغل التي أعربت عنها خلال اجتماع الفريق العامل. وتتمنى السنغال لبوركينا فاسو كل نجاح في تنفيذ هذه التوصيات ودعت المجتمع الدولي إلى توفير أي مساعدة تحتاج إليها بوركينا فاسو في هذا الشأن.

٥٤٠- ورحبت نيجيريا بقبول بوركينا فاسو معظم التوصيات المقدمة إليها وبالتزام بوركينا فاسو بتنفيذها. وذكَّرت نيجيريا بأنها أشادت، خلال استعراض الحالة في بوركينا فاسو، بالإنجازات الجديرة بالثناء التي حققتها البلد في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبخاصة في مجال التعليم الابتدائي للفتيات ومكافحة ختان الإناث. وتتطلع نيجيريا إلى تحسين سجل حقوق الإنسان في بوركينا فاسو في الدورة القادمة للاستعراض ودعت المجتمع الدولي إلى مساعدة بوركينا فاسو في جهودها للوفاء بالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان.

٥٤١- ورحبت الكاميرون بحضور وزير تعزيز حقوق الإنسان في بوركينا فاسو، الذي يكرس جهوده للنهوض بحقوق الإنسان، جلسة اعتماد نتائج الاستعراض. وبينت الكاميرون أن التزام بوركينا فاسو بنشر ثقافة فعلية لحقوق الإنسان كان جلياً في الاستعراض الدوري الشامل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وأشارت إلى التحديات العديدة التي لا يزال من المتعين مواجهتها ولكن مما لا شك فيه لديها أن النجاح آت، ودعت المجتمع الدولي إلى مساعدة بوركينا فاسو في تحقيق أهدافها في ميدان حقوق الإنسان.

٥٤٢- ورحبت البرازيل بحضور وزير تعزيز حقوق الإنسان في بوركينا فاسو الذي أكدت كلمته إرادة بوركينا فاسو التي أعربت عنها خلال الحوار التفاعلي للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بأنها عازمة على تعزيز وحماية حقوق الإنسان بصورة كاملة في البلد. غير أن البرازيل لاحظت التحديات التي يتعين مواجهتها حسبما هو مبين في التقرير الوطني لبوركينا فاسو (A/HRC/WG.6/3/BFA/1، الفقرة ٩٥). كما لاحظت البرازيل أن على المجتمع الدولي مسؤولية إظهار إرادته بتقديم الدعم الضروري لمساعدة بوركينا فاسو في تنفيذ التوصيات المقدمة خلال الحوار في الفرق العامل. وأعربت البرازيل عن التزامها، استناداً إلى قدراتها وممارساتها الجيدة، بمساعدة بوركينا فاسو لتحقيق هذه الغاية.

٥٤٣- وأعربت كوت ديفوار عن شكرها لوفد بوركينا فاسو على العرض الذي يظهر الأهمية التي يوليها البلد لحقوق الإنسان بصفة عامة والاستعراض الدوري الشامل بصفة خاصة. ولاحظت كوت ديفوار مع الارتياح أن بوركينا فاسو وافقت على معظم التوصيات المقدمة في الفريق العامل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وشددت كوت ديفوار على الحاجة إلى تقديم الدعم الضروري إلى بوركينا فاسو لمساعدتها في تحقيق القدر الهائل من الإنجازات الذي تحتاج إلى تنفيذه لضمان سيادة القانون في ظل ديمقراطية حقيقية.

٥٤٤- ورحبت جيبوتي بحضور الوزير جلسة الاعتماد وأشادت بالنهج الصريح والاتجاه البناء، اللذين ظهرا خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل لبوركينا فاسو. وأثنت جيبوتي على الالتزامات التي أعربت عنها بوركينا فاسو بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. ولاحظت أن معظم الشواغل والتوصيات التي أعرب عنها خلال الحوار التفاعلي في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ قوبلت باستجابات وافية، وبينت أن الموارد المالية والمساعدة التقنية يجب أن تكون كافية لمتابعة تنفيذ بعض التوصيات. وأعربت جيبوتي عن أملها في الاهتمام بمناشدات تقديم المساعدة إلى بوركينا فاسو.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين

٥٤٥- هنأت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية بوركينا فاسو على الجهود التي اضطلعت بها في ميدان تعزيز حقوق الإنسان والمشاورات التي أجريت في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وذكَّرت المنظمة بوركينا فاسو، بموجب الفقرة ٤٤ من تقرير الفريق العامل، بضرورة التعجيل ببناء مرافق سجون جديدة بغية تحسين أوضاع حبس

المحتجزين، فضلاً عن تحسين التعليم وإعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال المنخرطين في النزاعات بما يتطابق مع القانون. وأشارت المنظمة إلى الفقرة ٤٩ من تقرير الفريق العامل بشأن الحاجة إلى تعبئة المزيد من أصحاب المصلحة من المجتمع المدني ومشاركتهم في أنشطة مكافحة ختان الإناث فضلاً عن مكافحة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وشددت المنظمة على أهمية نشر المعلومات بشأن قانون مكافحة بتر الأعضاء في المناطق الريفية وترجمة هذا القانون بشتى اللغات المحلية. وبالإشارة إلى تقرير الفريق العامل، ذكّرت المنظمة بوركينا فاسو بمواصلة جهودها لإدراج المعلومات عن حقوق الإنسان في البرامج المدرسية وتزويد شباب العمال بمواد تعليمية وتدريبية في ميدان حقوق الإنسان بغية النهوض بتعليم حقوق الإنسان من خلال مراكز الشباب.

٥٤٦- ورحبت منظمة هيئة الفرنسيسكان الدولية بقبول بوركينا فاسو التوصيات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص. ولاحظت التزام بوركينا فاسو بمضاعفة جهودها في مكافحة الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي. ولاحظت المنظمة أن الاتجار بالأشخاص في بوركينا فاسو يحدث أيضاً لأغراض السخرة، وبصورة رئيسية التي يسخَّر فيها الأطفال. وأشارت إلى أنه لا غنى عن نهج شامل للتصدي لهذا الاتجار، وأنه ينبغي أن يستند إلى التنفيذ الفعال لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكملة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي صدقت عليها بوركينا فاسو. كما لاحظت المنظمة أن بوركينا فاسو بلد منشأ ومعبر ومقصد للاتجار بالأشخاص في المناطق الريفية والحضرية. وبالإضافة إلى مواصلة خطة عمل الأمم المتحدة، حسبما أوصى به خلال الاستعراض الدوري الشامل، أكدت المنظمة على ضرورة تطبيق استراتيجية إقليمية لمكافحة الاتجار بالبشر، وبخاصة من خلال التنفيذ الفعّال للاتفاقات التي تم التوصل إليها في ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦ في أبوجا. وشجعت المنظمة بوركينا فاسو على دعوة المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص وحثتها على إعادة النظر في رفض التوصية التي تدعو إلى تقديم دعوة دائمة إلى جميع المقررين الخاصين أصحاب الولايات. ولاحظت المنظمة أن سوء إدارة القطاع الزراعي من أسباب شدة وطأة الأزمة الغذائية في بوركينا فاسو في عام ٢٠٠٨. وفي معرض تذكير بوركينا فاسو بالتزامها بمواصلة جهودها لدعم الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، شجعت الحكومة على إيلاء اهتمام خاص إلى الحق في الغذاء وأوصت بإقامة هيئة وطنية لتحليل أسباب وتداعيات الأزمة الغذائية ووضع مبادئ توجيهية تمثل إطار عمل في هذا الشأن.

٥٤٧- ولاحظ الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان الالتزامات العديدة التي أعلنتها بوركينا فاسو في تقرير الفريق العامل، وبخاصة في الفقرات ٧ إلى ٣٣. غير أن الاتحاد استنكر حقيقة أن معظم التوصيات التي لم تقبلها بوركينا فاسو تمثل شواغل خطيرة لشعب بوركينا فاسو. ولاحظ الاتحاد بصفة خاصة أن التوصية بشأن استقلال القضاء الواردة في الفقرة ٥٨(أ) رُفضت في حين أن عوائق استقلال القضاء وكفاءة عمله لا تزال كبيرة، مما يؤدي إلى أزمة ثقة في هذا الشأن. كما لاحظ أن التوصيات المتعلقة بحرية الصحافة لم تقبلها بوركينا فاسو أيضاً. وأكد الاتحاد أن عدداً من الصحفيين تلقوا، في مطلع عام ٢٠٠٩، تهديدات بسبب تحقيقاتهم الصحفية عن التعاملات المالية لبعض المسؤولين العامين. ودعا الاتحاد بوركينا فاسو إلى أن تأخذ في الحسبان جميع التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل، وبخاصة ضمان استقلال الهيئة القضائية وحرية التعبير من خلال صحافة حرة ومستقلة، والتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واعتماد قانون يلغي عقوبة الإعدام وتحويل جميع أحكام الإعدام المعلنة بالفعل إلى عقوبات بديلة، والسماح للمقررين الخاصين أصحاب الولايات بزيارة البلد.

٥٤٨- وذكر مركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات الإنسان أن شعب بوركينا فاسو معروف بأنه حر وأمين وأن الحكومة جعلت من تعزيز وحماية حقوق الإنسان أساس سياستها الوطنية ونهجها القانوني والعرفي. ولاحظ المركز أن دستور بوركينا فاسو يؤكد حقوق وواجبات الشعوب، وهنأ بوركينا فاسو على كونها في صدارة المدافعين عنها، أي أن حقوق الإنسان وواجباته لا تتجزأ وأنه يجب تعزيزها معاً. وأشار المركز إلى أن مفهوم واجبات الإنسان نسي، لفترة طويلة، من قبل مجلس حقوق الإنسان وطلب من بوركينا فاسو أن تساعد في اعتماد مشروع عالمي بشأن واجبات الإنسان. وأعرب عن أمله في ألا تدخر بوركينا فاسو جهداً في تنفيذ الاستنتاجات والتوصيات التي صيغت خلال سير الحوار.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٥٤٩- أكدت بوركينا فاسو من جديد شكرها لأعضاء المجموعة الثلاثية - سويسرا وقطر ومدغشقر - ولجميع الأعضاء وأصحاب المصلحة الذين شاركوا في المناقشات. كما أكدت بوركينا فاسو عزمها على تنفيذ ما قبلته من التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل.

٥٥٠- وأحالت بوركينا فاسو، بسبب القيود الزمنية، بعض الدول وأصحاب المصلحة إلى تقريرها الوطني (A/HRC/WG.6/3/BFA/1) وتقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/10/80 وA/HRC/10/80/Corr.1). وفيما يتعلق بالتوصية بتوجيه دعوة دائمة إلى المقررين الخاصين أصحاب الولايات، أشارت بوركينا فاسو إلى أنها تعاونت دائماً مع الممثلين المعنيين بالإجراءات الخاصة للأمم المتحدة والآليات الخاصة الأفريقية وأنها تنظر بعناية في توجيه الدعوات لهم. وفيما يتعلق بسوء إدارة القطاع الزراعي، أشارت بوركينا فاسو إلى أن موسم المحاصيل كان ممتازاً ولبى احتياجات العمال الريفيين والمزارعين. أما فيما يتعلق بحرية الصحافة، فقد أكدت بوركينا فاسو من جديد أن حرية الصحافة معترف بها ومحترمة فيها. وأشارت بوركينا فاسو، بشأن تهديدات القتل التي وجهت إلى الصحفيين والمحررين على الإنترنت، إلى أنها تبذل قصارى جهدها لضبط الجناة وأعربت عن تقديرها لتقديم أي معلومات في هذا الشأن. وفيما يتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام، أشارت بوركينا فاسو إلى أنه قيد الدراسة حالياً وأنها تعتقد أنها ستصبح، عند إجراء الاستعراض الشامل القادم، من الدول التي ألغت هذه العقوبة قانونياً.

٥٥١- وذكرت بوركينا أن الاستعراض الدوري الشامل مرحلة مهمة في عملية حقوق الإنسان الجارية والتي لا رجعة فيها. وأكدت بوركينا فاسو أنها مستعدة لإجراء مناقشات مع جميع أصحاب المصلحة لإحراز تقدم في ميدان حقوق الإنسان وهي متقبلة لجميع الانتقادات وجميع المقترحات البنَّاءة.

٥٥٢- وختاماً، أكدت بوركينا فاسو من جديد التزامها بصورة دائمة ولا رجعة فيها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وبوركينا فاسو مقتنعة بأنه سيتحقق، مع دعم المجتمع الدولي والمجتمع المدني لها، تفعيل حقوق الإنسان بصورة متواصلة. وعليه، فإنها تطلب بصورة محددة المساعدة التقنية من مجلس حقوق الإنسان بشأن تنفيذ الحقوق التالية على وجه الخصوص:

(أ) التعليم، بما في ذلك تعليم حقوق الإنسان؛

(ب) الصحة والإصحاح؛

(ج) الإسكان؛

(د) توفير المعلومات إلى السكان الريفيين؛

(هـ) تعزيز قدرات وزارة العدل بغية تحسين أوضاع السجون - حتى على الرغم من الجهود الكبيرة التي اضطلع بها بالفعل لتحقيق استقلالية القضاء؛

(و) حقوق النساء والأطفال؛

(ز) حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٥٣- وأضافت بوركينا فاسو أنها تتعاون بالفعل مع البلدان الأخرى في المنطقة لمكافحة الاتجار والاستغلال الجنسي للأطفال وأنها تنفذ إجراءات ملموسة عملياً لمكافحة هذه المحنة. ولاحظت بوركينا فاسو أنها صدقت على جميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في هذا الشأن، وأن قانونها المدني يفرض عقوبات على الاتجار بالأطفال.

الرأس الأخضر

٥٥٤- أجري استعراض الرأس الأخضر في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ٥/١، واستناداً إلى الوثائق التالية: التجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/3/CPV/2)؛ والموجز الذي قدمته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/3/CPV/3).

٥٥٥- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الحادية والثلاثين، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بالرأس الأخضر واعتمدها (انظر القسم جيم أدناه).

٥٥٦- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بالرأس الأخضر من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/10/81)، بالإضافة إلى آراء الرأس الأخضر بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٥٥٧- أكد ممثل الرأس الأخضر من جديد عزم الحكومة على مواصلة عملية الاستعراض الدوري الشامل وأعرب عن شكره لجميع الوفود التي شاركت بمداخلات في الحوار التفاعلي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، حيث قدمت تعليقات وتوصيات، تتيح إجراء تحليل متعمق لحالة حقوق الإنسان في البلد.

٥٥٨- وذكرت الرأس الأخضر، حسبما أكدت في كانون الأول/ديسمبر، أن الدستور يحفظ الطابع المطلق لكرامة الإنسان ويكفل تمتع جميع مواطني الرأس الأخضر بالحقوق والحريات، بما في ذلك الحق في الحياة وفي الكرامة والحق في المشاركة في الحياة السياسية وفي ممارسة الحقوق الأصيلة في المواطنة. وبالإضافة إلى ذلك، يعترف الدستور بحقوق الأجانب المقيمين والأجانب الذين يعيشون بصفة مؤقتة في البلد ويحمي الحق في العمل والحق في عدم الخضوع للتمييز، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٥٩- وانضمت الرأس الأخضر للصكوك الدولية لحقوق الإنسان مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاها الاختيارية بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وبشأن مشاركة الأطفال في التراع المسلح؛ واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

٥٦٠- وفيما يتعلق بالتوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل A/HRC/10/81، بين ممثل الرأس الأخضر قبول التوصيات ١١ و١٢ و١٥ و٢٤ و٣٨ و٤٠ و٤١ و٤٥ و٤٧ و٤٩ و٥٠ وأن تدابير تنفيذها ستتخذ بأسرع ما في الإمكان.

٥٦١- وفيما يتعلق بالتوصيات ١ و١٣ و١٨ و٢٢، لاحظ أن القوانين المحلية للرأس الأخضر تحظر بالفعل جميع أشكال العنف من قبل مسؤولي إنفاذ القوانين وأن رصد ومتابعة الأحكام ذات الصلة ستتواصل.

٥٦٢- وفيما يتعلق بالتوصيات ٢ و١٦ و١٩ و٢١ و٢٨ و٤٨، فإن النظام القضائي للرأس الأخضر اعتمد بالفعل عدداً من الصكوك لحماية حقوق الأطفال والقصر، وبصفة خاصة المدونة الجنائية الجديدة، المعتمدة في عام ٢٠٠٤، التي تقمع العنف في محيط الأسرة.

٥٦٣- أما فيما يخص التوصيات ٣ و٨ و١٤ و٤٢ و٤٣، فإن حكومة الرأس الأخضر تعمل على تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة العنف الجنساني خلال الفترة ٢٠٠٩ - ٢٠١١. وتتوخى هذه الخطة تنفيذ أحكام لإدماج النساء الأجنبيات ومكافحة جميع أشكال العنف، بما في ذلك الاتجار بالبشر.

٥٦٤- كما ستعمد الحكومة إلى بدء أو إتمام عملية الانضمام أو التصديق على الصكوك الدولية حسبما هو مبين في التوصيات ٦ و٧ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٣١ و٣٩.

٥٦٥- وفيما يتعلق بالتوصيتين ٩ و٢٩، فإن الحكومة اعتمدت بالفعل المرسوم بقانون رقم ٢٠٠٦/٢، المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بشأن تدابير الحماية في الميدانين الاجتماعي والتعليمي، بغية تعليم القصر وإدماجهم بكرامة ومسؤولية في المجتمع. ويجري وضع قانون بشأن حالة الأطفال والمراهقين.

٥٦٦- وستواصل الحكومة جهودها فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات ١٠ و١٨ و٢٢ و٣٥. وثمة برنامج إصلاح واسع النطاق لنظام السجون، يشتمل على تدريب ضباط السجون وافتتاح مركزي احتجاز جديدين سيحلان مشكلة اكتظاظ السجون.

٥٦٧- أما فيما يتعلق بالتوصيات ٢٠ و٢٣ و٣٠ و٣١ و٣٣ و٣٧ و٤٤، فقد أكد ممثل الرأس الأخضر من جديد أن جميع القوانين المحلية تضمن المساواة بين الرجل والمرأة وتحظر جميع أشكال التمييز.

٥٦٨- وبشأن التوصية ٣٤، لاحظ أن عمل الحكومة يسترشد باتفاقية حقوق الطفل واتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل. والواقع أن معظم القوانين التي صدرت في الآونة الأخيرة بشأن العمل تنص على أن أدنى سن لدخول الطفل سوق العمل هو ١٥ سنة.

٥٦٩- ولم تسجل حكومة الرأس الأخضر أي زعم بالتمييز ضد المجموعات المذكورة في التوصية ٣٦. ولا تمنع القوانين المحلية ولا تقمع السلوكيات الفردية إلا إذا كانت تشمل القصر.

٥٧٠- واتخذت الحكومة بالفعل إجراءات بشأن محتويات التوصيات ٤ و١٧ و٤٦. وختاماً، فإن جميع التوصيات في تقرير الفريق العامل قد قبلت، باستثناء التوصيتين ٥ و٣٢، اللتين ستواصل الحكومة دراستهما.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٥٧١- أعربت الجزائر عن شكرها للرأس الأخضر على المعلومات التي قدمتها بالإضافة إلى العرض الذي قدم في الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. كما أعربت الجزائر عن تقديرها للجهود التي تضطلع بها السلطات لتعزيز حقوق الإنسان محلياً وشجعتها على مواصلة هذه الجهود.

٥٧٢- وشكرت السنغال الرأس الأخضر على عرضها الواضح وقبولها العديد من التوصيات المقدمة خلال الاستعراض. وبيَّنت السنغال أن الجهود التي تضطلع بها الرأس الأخضر لدعم إنجازاتها ولتحسين حقوق مواطنيها تستحق ثناء السنغال وتشجيعها. وترجو السنغال لسلطات الرأس الأخضر النجاح التام في جهودها الحازمة لضمان إيلاء الاعتبار الفعلي لحقوق الطفل والمرأة، فضلاً عن القضاء على الفقر والنهوض بالتعليم والصحة. وأعربت السنغال عن أملها في أن يقدم المجتمع الدولي الدعم للرأس الأخضر في جهودها لمواصلة تحسين حالة حقوق الإنسان.

٥٧٣- ورحبت البرازيل بالموقف الصريح والبناء للرأس الأخضر خلال عملية الاستعراض والتزامها بالإعمال التام لجميع حقوق الإنسان. وسلطت البرازيل الضوء على ما اتخذته الرأس الأخضر من خطوات وعلى أهدافها، حسبما هو مبين في تقرير الفريق العامل، في مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وسوء معاملتهم، فضلاً عن الخطوات المتخذة في مجال قضاء الأحداث. وأشادت البرازيل بالرأس الأخضر لإقرارها مدونة الإجراءات الجزائية الجديدة ومدونة العمل الجديدة. وأعربت البرازيل عن ثقتها في أن الرأس الأخضر ستواصل التغلب على تحدياتها الرئيسية في ميدان حقوق الإنسان، جنباً إلى جنب مع هدف الوصول إلى التنمية المستدامة ومكافحة الفقر، وأكدت البرازيل من جديد، بروح بناءة وتعاونية، توصياتها وأوضحت استعدادها للتعاون مع الرأس الأخضر في المجالات التي ترى الرأس الأخضر أنها الأكثر ضرورة وملاءمة.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة بالآخرين

٥٧٤- أعربت منظمة كونكتاس لحقوق الإنسان (بدعم من رابطة قاضيات الرأس الأخضر) عن أسفها لإخفاق الرأس الأخضر في تقديم تقرير خطي والانخراط في عملية مشاورات واسعة خلال الحوار التفاعلي للاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن أملها في تحسين هذه الجوانب في الدورة القادمة. وأكدت المنظمة، على الرغم من هذا الأسف، تقديرها لجهود دعم الديمقراطية وحقوق الإنسان، وخفض معدلات الأمية ووفيات الأطفال في الرأس الأخضر. وحثت المنظمة الرأس الأخضر على مواصلة تحسين حقوق المرأة وبخاصة في مجال الإصلاح القانوني وقبول توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقدمة من فرنسا وسلوفينيا بشأن العنف ضد المرأة وإظهار هذه التغييرات في المدونة الجزائية.

٥٧٥- وأعرب مركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات الإنسان عن تقديره لحقيقة ارتفاع العمر المتوقع عند الولادة في الرأس الأخضر، ولكنه تساءل عن أسباب التباين بين العمر المتوقع عند الولادة بين الرجال والنساء. وأوصى المركز الرأس الأخضر بإجراء دراسة شاملة لتفسير هذا التباين والتصدي أيضاً للصلة بين العمر المتوقع عند الولادة والتمتع الفعلي بحقوق الإنسان. وطلب المركز من جميع الدول الأعضاء في المجلس التعاون في إنجاز هذه الدراسة.

٥٧٦- وهنأت الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) البلد على قبول التوصيات المتعلقة ببرامج مكافحة فيروس نقص المباعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والترويج لزيادة التسامح مع مجتمع ذوي العلاقات الجنسية المثلية من الجنسين والثنائي الجنس والمتحولين إلى الجنس الآخر.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٥٧٧- ذكر ممثل الرأس الأخضر أن الحكومة ملتزمة بمواصلة تعاونها وحوارها البناء مع جميع المؤسسات الوطنية والدولية لتعزيز حقوق الإنسان في البلد. وأضاف أن الافتقار إلى الموارد المالية هو العقبة الرئيسية التي تحول دون اتخاذ المزيد من الإجراءات في تنفيذ التوصيات، مثل تعليم حقوق الإنسان. وهذه العقبة تؤثر أيضاً على جهود استئصال الفقر وإمكانية الحصول على المياه وتحسين الصحة وتلبية الاحتياجات الأساسية الأخرى للسكان. وأضاف أن الدول التي قدمت التوصيات على علاقات ثنائية طيبة مع الرأس الأخضر وتعتمد الحكومة عليها، ذلك أنه بدون دعمها سيكون من الصعب تحقيق نتائج إضافية.

كولومبيا

٥٧٨- أجري استعراض كولومبيا في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية: التقرير الوطني المقدم من كولومبيا وفقاً للمرفق بقرار المجلس ١/٥، الفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/3/COL/1)؛ والتجميع الذي أعده مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/3/COL/2)؛ والموجز الذي أعده مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان للفقرة(ج) (A/HRC/WG.6/3/COL/3).

٥٧٩- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الحادية والثلاثين، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بكولومبيا واعتمدها (انظر القسم جيم أدناه).

٥٨٠- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بكولومبيا من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/10/82)، بالإضافة إلى آراء كولومبيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/10/82/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٥٨١- أعرب وفد كولومبيا عن شكره للدول الأعضاء وأعضاء المجموعة الثلاثية على مشاركتها الإيجابية في استعراضها. وذكّرت كولومبيا بمشاركتها في عملية بناء مؤسسات نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، قائلة إنها تثق ثقة كبيرة في نظام تعددية الأطراف، الذي يظهر القيم الديمقراطية التي أسست عليها هياكل الدولة الكولومبية.

٥٨٢- وقالت إن عملية الاستعراض الدوري الشامل وجهت مؤسسات البلد إلى البحث بصورة متعمقة في إيجاد طرق أفضل لتنسيق الجهود لضمان الحقوق للجميع في البلد. وأعطت عملية تقديم التقارير كولومبيا فرصة لسماع أصوات المنظمات الاجتماعية والسلطات المحلية وتعزيز التعاون بين المؤسسات وممارسات الاستعراض وتحديد الإنجازات وأوجه القصور والتخطيط للقريب العاجل. ولاحظت الشواغل التي أعربت عنها الدول والتوصيات المقدمة منها، وذكّرت الوفود بأن كولومبيا قبلت معظم التوصيات. واضطلعت الحكومة، على مدى الشهور الثلاثة الماضية، باستعراض تفصيلي للالتزامات الطوعية المقدمة من كولومبيا والتوصيات التي قبلت، مما مكنها من تعيين مسؤولياتها وتحديد أهدافها. وابتداء من ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، سيشتمل الموقع الشبكي للبرنامج الرئاسي لحقوق الإنسان على تقرير متابعة لتنفيذ التوصيات والالتزامات. وستجدد معلومات هذا الموقع الشبكي كل أربعة شهور.

٥٨٣- واشتملت الجهود التي اضطلعت بها كولومبيا على مدى ربع السنة الأخير منذ الاستعراض على توجيه دعوة إلى المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء؛ والحقوق والحريات الأساسية للشعوب الأصلية؛ واستقلال القضاة والمحامين، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان. وقبلت كولومبيا بصورة طوعية تنفيذ آلية الإشراف وتقديم التقارير الواردة في قرار مجلس الأمن ١٦١٢ بشأن انخراط الأطفال في النزاعات المسلحة. ووضعت اللجنة الرفيعة المستوى المشتركة بين القطاعات التي تضع السياسات العامة للحكومة بشأن منع تجنيد الأطفال تقريراً عن أنشطتها في سنتها الأولى وقدمته إلى قوة عمل الأمم المتحدة المعنية بهذه الآلية. كما تواصل كولومبيا العمل مع المجتمع الدولي لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨.

٥٨٤- وقال الوفد إن كولومبيا عززت جهودها لمكافحة الجريمة وجميع أشكال العنف؛ وسنت قوانين جديدة واستحدثت ممارسات جديدة لمنع العنف من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بما في ذلك المساءلة العامة عن الشكاوى الواردة. وأضاف أنه اتخذت تدابير صارمة بشأن الشكاوى المتكررة بشأن الاغتيالات من قبل هؤلاء الموظفين، ولم ترد شكاوى أخرى منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

٥٨٥- كما أحرز تقدم في إزالة الألغام المضادة للأفراد، من خلال العمليات الإنسانية لإبطال مفعول هذه الألغام. وفي الأسابيع الأخيرة، أقر الرئيس قانوناً جديداً بشأن جمع المعلومات، الذي ينشئ آليات جديدة لضمان الشفافية. وتتواصل الجهود لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما في مجالي الصحة والتعليم.

٥٨٦- وأضاف أن تقرير جمعية الصحافة الأمريكية لعام ٢٠٠٨ نوه بالتقدم المحرز في توفير ضمانات ممارسة الصحافة في كولومبيا. واستشهد التقرير بقرار المحكمة الدستورية، الذي جاء نتيجة لشكاوى المجتمع المدني، بمنح المساواة في المعاملة من حيث الحقوق والمسؤوليات أمام القانون، للروابط الجنسية المثلية. وقال إن القرار يمثل تقدماً هاماً صوب القضاء على التمييز.

٥٨٧- ولا يعني هذا التقدم أن الدولة غير مدركة للتحديات الكبيرة التي لا تزال موجودة. وتشاطر الحكومة المجلس شواغله بشأن استمرار ظاهرة الاختفاء الداخلي في كولومبيا. وتتركز جهود المؤسسات الوطنية على استعراض استراتيجيات الوقاية والحماية لحل هذه الحالة الصعبة. وقد أدخلت المحكمة الدستورية تعديلات هامة، تتناول القطاعات الضعيفة مثل المجتمعات الأصلية والكولومبيين من أصول أفريقية والأشخاص ذوي الإعاقة والنساء المشردات. وأكد الوفد للمجلس أنه لم تدخر جهود لمعالجة هذه القضية ولكن التحديات لا تزال قائمة.

٥٨٨- وفيما يتعلق بالمجتمعات الأصلية وحقها في الحياة وسلامتها المادية وفي أراضيها، أشارت كولومبيا إلى أن المذبحة التي وقعت في شباط/فبراير وراح ضحيتها ٨٠ شخصاً من طائفة "أوا" الأصلية على يد "القوات المسلحة الثورية في كولومبيا" التي أرادت الاحتفاظ بزراعات الكوكا في أراضي "أوا". وفي انتشال إحدى الجثث، أبطل مفعول ٥٠ لغماً مضاداً للأفراد.

٥٨٩- كما أن كولومبيا مهتمة بالشكاوى المتصلة بتهديد المدافعين عن حقوق الإنسان والتحرش بهم. وطلبت الحكومة إلى مكتب المدعي العام أن يبذل قصارى جهده لإثبات الحقائق، وتحديد ومعاقبة المسؤولين عن هذه التهديدات. وأعربت عن الأمل في أن يساعد الحوار مع المجتمع المدني في تحديد تدابير فعالة للعمل معاً صوب إقامة مناخ صحي لعمل المدافعين عن حقوق الإنسان. وأكدت كولومبيا من جديد أن الحوار مع المشاركين من المجتمع المدني يعزز حقوق الإنسان في كولومبيا.

٥٩٠- وقالت كولومبيا إنها تواجه التهديد ضد مؤسساتها وسكانها بسياسة أمنية تتطابق مع حقوق الإنسان. وأتاح الاستعراض الدوري الشامل لكولومبيا أن تشاطر بإنجازاتها وتحدياتها. وتمثل الإنجازات نتائج جهود شعب كولومبيا ومنظمات المجتمع المدني فيها ومؤسساتها والمجتمع الدولي، الذي يسعى أيضاً للتغلب على التحديات المتبقية في وضع حد للعنف والجريمة المنظمة.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٥٩١- أعرب الاتحاد الروسي عن شكره لكولومبيا على نهجها الشامل والمركز على القضايا التي أثارتها روسيا خلال الاستعراض مضيفاً أن هذا الاتجاه اليقظ والمحترم يمكن أن يضرب به المثل. ولاحظ أن الجهود الكبيرة التي تضطلع بها كولومبيا لمكافحة الفقر هامة بصفة خاصة خلال الأزمة الاقتصادية الحالية. وأدت الالتزامات الطوعية

لكولومبيا في ميدان حقوق الإنسان إلى إنشائها آلية رقابة وطنية لتنفيذها، وهي حقيقة تشهد على عزم الدولة الحازم على الوفاء بتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وأعربت عن احترامها لرغبة كولومبيا القوية في التغلب على التحديات التي تواجهها وأنها على ثقة بجهود كولومبيا لكفالة حماية حقوق الإنسان ورفاه شعبها.

٥٩٢- ورحبت البرازيل بروح الشفافية والاتجاه البناء في المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل، مما يمثل علامة على اعتزامها المشاركة في الحوار والتعاون مع الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان الذي ينبغي أن يضرب به المثل. كما يمثل إشارة واضحة لرغبة كولومبيا في التغلب على التحديات القائمة. وتؤيد البرازيل جهود كولومبيا في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل بتحديد التحديات وتلاحظ أن هذا هو الوقت الذي يتعين أن يُظهر أعضاء الأمم المتحدة رغبتهم في مساعدة الآخرين في التغلب على هذه التحديات.

٥٩٣- وأشادت هولندا بالتزام كولومبيا القوي بعملية الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك الردود الخطية عن الأسئلة. ورحبت بالاعتراف بأن قوات الأمن مسؤولة عن قتل المدنيين غير المشروع وأن الحكومة تتخذ خطوات للتصدي لحالات الإعدام خارج نطاق القضاء. وتشجع الحكومة على ضمان اضطلاع نظام قضاء مدني بالتحقيق في جميع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان المتورطة فيها قوات الأمن. ولاحظت أن الالتزامات الطوعية لكولومبيا تشتمل على التصدي للإفلات من العقاب وضمان تحقيق العدل، ولا سيما في المناطق النائية والريفية، التي ترغب في معرفة المزيد عن التقدم المحرز في هذا الشأن. وأعربت عن تقديرها لاستعداد الحكومة للمشاركة في حوار بناء مع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان، وأشارت إلى التوصيات المقدمة في هذا الشأن. وأثنت على اضطلاع الحكومة بإنشاء إجراء متابعة، يشير إلى أنها ستقدم معلومات مستكملة في منتصف المدة إلى المجلس.

٥٩٤- وأشادت إسبانيا باهتمام كولومبيا الخاص بالاستعراض الدوري الشامل، وقبولها أكثر من ٦٠ توصية وردودها عن جميع الأسئلة التي قدمت خلال عملية الاستعراض والتزاماتها الرفيعة المستوى وبخاصة الالتزامات الطوعية الهامة العديدة التي قدمتها. وأعربت إسبانيا عن القلق إزاء التهديدات التي توجه إلى المدافعين عن حقوق الإنسان، وبخاصة إلى منظمة اللجنة الكولومبية للقضاء، وأشادت بالالتزامات الطوعية التي أعلنتها الحكومة بشأن الفقرة ٩١ من تقرير الفريق العامل.

٥٩٥- ورحبت الولايات المتحدة بحوار كولومبيا البناء مع المنظمات غير الحكومية. وقالت إنها تشارك المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان في دعم جهود المجتمع المدني دعماً قوياً لاستخدام الاستعراض الدوري الشامل كأداة للدفاع والمساءلة. وأعربت عن تقديرها لالتزام كولومبيا الطوعي بتحسين حماية حقوق الصحفيين والنقابيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، مضيفة أن اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن الجرائم ضدهم وإقامة بيئة من سيادة القانون لعملياتهم يعزز الأمن والسلم في كولومبيا. واعترفت بالتحديات التي تواجهها كولومبيا، وبخاصة العنف الذي تمارسه الجماعات المسلحة غير الشرعية. ودعت كولومبيا إلى مواصلة مواجهة العنف والإساءات وفقاً لحقوق الإنسان والالتزامات الإنسانية الدولية. ورحبت بجهود مكافحة الإفلات من العقاب والسعي إلى إنصاف الضحايا، وشجعت التزام الحكومة بإجراء تحقيقات شفافة واتخاذ الإجراءات الواجبة إزاء المتهمين كافة. وأوصت كولومبيا بالعمل على منع حالات القتل خارج نطاق القضاء واتخاذ الإجراءات القانونية الكاملة في هذا الشأن وحالات الاختفاء القسري والتروح القسري وأيدت الجهود الرامية إلى تعزيز الخطة الوطنية للبحث عن الأشخاص المفقودين.

٥٩٦- وأعربت سويسرا عن شكرها للحكومة على التزاماتها ولاحظت مدى أهمية أن يعتمد برلمان كولومبيا قانوناً بشأن الضحايا يمتثل للمعايير الدولية لضمان إمكانية الوصول إلى العدالة والتعويض المناسب لجميع الضحايا بما في ذلك ضحايا إجراءات ممثلي الدولة. وعلى حين تعترف بالجهود الرامية إلى مكافحة اغتيال المدنيين من قبل أفراد وسلطات إنفاذ القوانين، فإنها تؤيد توصيات المفوضية السامية لحقوق الإنسان بزيادة المراقبة العملية وإجراءات تحقيقات فعّالة ومنصفة لضمان تقديم هؤلاء المسؤولين إلى العدالة. ودعت إلى إجراء تحقيقات كاملة في اغتيال إدوين ليغاردا، زوج ممثلة السكان الأصليين أيدا كويلكي، التي شاركت قبل أيام قليلة من الاغتيال، في الاستعراض الدوري الشامل لكولومبيا في جنيف.

٥٩٧- وقالت بلجيكا إن كولومبيا شاركت بصورة بناءة في الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بها وأعربت عن أملها في أن يساعد تنفيذ التوصيات التي قبلتها الحكومة في تحسين حالة حقوق الإنسان. ورحبت بقرار قبول الزيارات من شتى المقررين الخاصين والتزامها بمواصلة التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بما في ذلك في تنفيذ التوصيات. ونوهت بالخطوات التي اتخذت لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان ولكنها لاحظت أنه لا تزال هناك تحديات كبيرة. وشجعت الحكومة على أن تضمن، في إطار المقترحات التشريعية الجارية إمكانية الوصول إلى العدالة والحق في الإنصاف بطريقة غير تمييزية وفقاً للأعراف الدولية.

٥٩٨- ورحبت فرنسا بقبول كولومبيا التوصية بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، مما يشجع مواصلة جهود التمكن من دخولها حيز التنفيذ قريباً. وأعربت عن أسفها لعدم اعتزام كولومبيا الاعتراف بولاية اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، بالنظر إلى أن هذا العنصر المبتكر سيكون له تأثير وقائي هام. وطلبت إلى كولومبيا أن تعيد النظر في ولايتها وقبولها. كما لاحظت أن مناهضة الإفلات من العقاب ينبغي أن تكون لها أولوية، ودعت كولومبيا إلى النظر من جديد في رفضها قبول ولاية المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الحرب. وحثت الحكومة على إعادة النظر في رفضها التصديق على البروتوكول الاختياري.

٥٩٩- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بالمشاركة الإيجابية للحكومة في الاستعراض الدوري الشامل، ولكنها أضافت أن الشواغل استمرت في الظهور في أعقابها. وأشارت إلى مقتل السيد ليغاردا، التي قدمت تعازيها فيه إلى السيدة كويكلي ودعت كولومبيا إلى كفالة العدل ومساءلة المسؤولين عن قتله. وأدانت بشدة المذبحة التي ارتكبتها في ٢٧ شباط/فبراير "القوات المسلحة الثورية في كولومبيا" بحق طائفة "آوا" الضعيفة التي تنتمي إلى السكان الأصليين. ولاحظت مع القلق استمرار التهديدات ضد النقابيين وغيرهم، وقالت إنه ينبغي ملاحقة المسؤولين عنها بدون هوادة وتقديمهم إلى العدالة. وحثت السلطات على أن تبذل قصارى جهدها لتعزيز وحماية أدوار المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين ومنظمات المجتمع المدني والنقابيين وكذلك أضعف الفئات بما في ذلك السكان الأصليين. ولا ينبغي تشويه سمعة المدافعين عن حقوق الإنسان، رسمياً أو بخلاف ذلك. وستواصل المملكة المتحدة العمل مع الشركاء الدوليين والمجتمع المدني للمحافظة على الزخم الفعال لعملية الاستعراض الدوري الشامل في مساعدة كولومبيا على التصدي لتهديد المجموعات المسلحة غير الشرعية وتحقيق تحسينات دائمة وقوية في ميدان حقوق الإنسان.

٦٠٠- وأثنت غواتيمالا على الاتجاه الإيجابي لكولومبيا بشأن التوصيات المقدمة ولاحظت التحديات القائمة الموجودة في كولومبيا، وفيها نفسها، ورحبت بالتزام الحكومة بتحسين حقوق الإنسان لمواطنيها والانفتاح

والتعاون اللذين أظهرهما تجاه الهيئات المنشأة بمعاهدات وأصحاب الولايات وتجاه المجلس وشتى هيئاته بصفة عامة. كما رحبت بالردود التفصيلية التي تلقتها عن المسائل والمقترحات المقدمة.

٦٠١- وأعربت الصين عن شكرها لكولومبيا على اتجاهها الصريح والمنفتح والبناء بصدد الاستعراض الدوري الشامل في عرض جهودها وإنجازاتها والتحديات التي تواجهها في تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ورحبت بالردود الجادة لكولومبيا وردودها الخطية عن المسائل التي أثارتها الدول، بما في ذلك الصين، وإنشاء آليات متابعة لتنفيذ التوصيات التي قبلتها. وأعربت عن قناعتها بأن الحكومة في ضوء الظروف المحددة في البلد، ستتغلب على الصعاب وتحقق إنجازات جديدة في ميدان حقوق الإنسان.

٦٠٢- ورحبت بنما بردود كولومبيا على المسائل والتوصيات، مهنئة الحكومة والمجتمع المدني على الاستعراض العالي الجودة، الذي كان منفتحاً وساده الحوار وروح المسؤولية والالتزام القوي. وسلطت بنما الضوء على اضطلاع كولومبيا بإنشاء إجراء لمتابعة التوصيات التي قبلتها والالتزامات الطوعية التي أعلنتها. وأعربت بنما عن قناعتها بأن الاستعراض الدوري الشامل سيصبح أداة عملية تفيد في التحسين بصورة مستمرة وتلهم الدول من أمثال كولومبيا على وضع وتنفيذ آليات تمكن من إحراز تقدم بالاستناد إلى التوصيات وبتقييم السياسات الوطنية.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين

٦٠٣- كرست اللجنة الكولومبية للقضاة والمنظمة العالمية لمكافحة التعذيب بياهما، باسم ١ ٢٠٠ منظمة كولومبية، لقضية السيد ليغاردا، الذي اغتيل بعد مشاركة زوجته في الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في كانون الأول/ديسمبر. وسلطتا الضوء على انتهاكات القانون الإنساني وحقوق الإنسان التي ارتكبتها جماعات حرب العصابات وعدم امتثال الدولة الكولومبية لالتزاماتها وتعهداتها في ميدان حقوق الإنسان. ولاحظتا أن قضايا حقوق الإنسان التي أثيرت خلال الاستعراض لا تزال مستمرة في كولومبيا، بما في ذلك حالات الإعدام خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء القسري والتعذيب والعنف الجنسي وتجنيد الأطفال والنزوح القسري والانتهاكات التي تؤثر بصفة خاصة على الشعوب الأصلية والمجتمعات الكولومبية من أصل أفريقي والنساء والأطفال. وشددتا على أن الجماعات شبه العسكرية المرتبطة بالسلطات لم تُحل وأنها تستفيد من الحصانة؛ وتدخلات السلطة التنفيذية في أعمال السلطة القضائية؛ والضحايا الذين لم يحصلوا على تعويضات بسبب الإخفاقات الكثيرة في تنفيذ قانون "العدل والسلم"؛ وزيادة تحرش كبار المسؤولين بالمدافعين عن حقوق الإنسان والنقابيين والصحفيين؛ وعدم تناقص حالات الإجحاف؛ وعدم وجود ضمانات للحصول على الحق في الصحة والتعليم والغذاء والإسكان اللائق للكثيرين. وأعربتا عن الأمل في أن ينتج عن قبول الحكومة التوصيات تدابير جدية ودعتا إلى قبول جميع التوصيات.

٦٠٤- وقالت المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، باسم منظمة حقوق الإنسان أولاً ومنظمة خط الجبهة ومرصد حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، إن معاملة المدافعين عن حقوق الإنسان ظهرت كموضوع أساسي في الاستعراض وأظهرت خطورة حالتهم في كولومبيا. ورحبت بقبول كولومبيا التوصيات في هذا الشأن والتزامها بتوفير ضمانات وتدابير حماية للمدافعين عن حقوق الإنسان لممارستهم أعمالهم. ولكنها قالت إن المدافعين عن حقوق الإنسان لا يزالون يدفعون ثمناً باهظاً، وأدانت اغتيال السيد ليغاردا، وحثت كولومبيا على اعتماد الكثير

من التوصيات للاعتراف بمشروعية الدفاع عن حقوق الإنسان ولكنها قالت إن كبار المسؤولين يواصلون وصم المدافعين بصورة زائفة بوصفهم إرهابيين. ودعت الرئيس إلى إصدار وإنفاذ توجيه يحظر على المسؤولين العامين توجيه اتهامات باطلة تهدد أمن أو سمعة المدافعين عن حقوق الإنسان. وأعربت عن بالغ قلقها بشأن التهديدات والهجمات العديدة ضد المدافعين، مثل التهديدات بالقتل التي حدثت في الآونة الأخيرة ضد عضو من اللجنة الكولومبية للقضاء. وحثت كولومبيا على التصدي للمشكلة الخطيرة المتعلقة بالمحاكمات الجنائية التي لا أساس لها للمدافعين عن حقوق الإنسان، قائلة إنه ينبغي للمدعي العام أن يصدر قراراً يمكّن وحدة حقوق الإنسان التابعة له من مراجعة جميع التحقيقات الجنائية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الأساسية للإجراءات الواجب العمل بها. وحثت كولومبيا على أن تفرج من السجون فوراً عن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين لا يزالون محتجزين بدون وجه حق.

٦٠٥- ورحب الاتحاد العالمي لنقابات العمال بالبيانات التي توصي بأن تحمي كولومبيا النقابيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنساء والنازحين والصحفيين والأطفال والشعوب الأصلية وذوي الأصول الأفريقية. ورحب بقبول كولومبيا الكثير من التوصيات ولكنه أعرب عن القلق لازدياد عدد الجرائم ضد النقابيين: من ٣٧ في عام ٢٠٠٧ إلى ٤٥ في عام ٢٠٠٨. وقد اغتيل سبعة عمال حتى الآن في عام ٢٠٠٩ واختفى اثنان. وأضاف الاتحاد أن تهديد المجتمعات الأصلية مستمر، مستشهداً بعدد التهديدات بالتطهير الاجتماعي عند مدخل طوائف وايو في مقاطعة غوأخيراً. ولاحظ أن إنشاء النقابات يمكن أن تستتبعه انتقامات خطيرة، مستشهدًا بإقالة ٢٢ عاملاً في كرتاخينا في شباط/فبراير بسبب نظرهم في تكوين نقابة.

٦٠٦- وقالت وكالة الخدمات الاجتماعية للكنيسة البروتستانتية في ألمانيا، وباسم المركز الدولي للعمل من أجل حقوق الإنسان في كولومبيا أيضاً، إن المدخلات خلال استعراض كولومبيا تظهر خطورة الحالة. وأعربت عن أملها في أن ينشئ المجلس آليات فعالة لمتابعة التوصيات بما يتجاوز العروض الطوعية التي تقدمها الدول موضوع الاستعراض وبدون انتظار أربع سنوات. وأضافت أن النزاع المسلح أدى إلى مستويات مثيرة للجزع سببها جميع أصحاب المصلحة في النزاعات المسلحة مستشهدة بالمذبحة التي ارتكبتها القوات المسلحة الثورية وراح ضحيتها ١٨ شخصاً من طائفة آوا الأصلية في نارينيو في شباط/فبراير. وسلطت الضوء على العدد الكبير من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء التي ارتكبتها القوات المسلحة وأعربت عن انزعاجها لعدم تقدير الحكومة خطورة الحالة. وأشارت إلى تنصت دوائر الاستعلامات الكولومبية على المكالمات الهاتفية لقضاة المحكمة العليا وأعضاء المعارضة والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. كما استشهدت بإبعاد ١٧ قائداً من القوات شبه العسكرية بوصفها عقبة خطيرة لتحقيق العدالة، مما يحجب معلومات هامة يمكن كشفها إذا كانوا استجوبوا في كولومبيا. وأضافت أن إعلانات كبار المسؤولين ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والنقابيين ينتج عنها تهديدات خطيرة ضدهم.

٦٠٧- ورحبت منظمة القلم الدولية واللجنة العالمية لحرية الصحافة بالتزامات كولومبيا المتعلقة بالصحفيين، بما في ذلك: تحسين ضمانات حقوقهم؛ وتشجيع التحقيقات في الجرائم المرتكبة بحقهم؛ وتعزيز ثقافة تسهل عمل الصحفيين. ولاحظتا مع الارتياح عدم تعرض العاملين في الصحافة المطبوعة لهجمات مميتة في كولومبيا في عام ٢٠٠٨ على خلاف العامين السابقين، ولكنهما أعربتا عن جزعهما للعدد المرتفع ممن يتواصل تهديدهم وممارسة الإكراه ضدهم في عملهم. وطلبتا إلى كولومبيا تزويد الصحفيين المعرضين للتهديد والهجوم بضمانات كافية

لسلامتهم، وحثتا الحكومة على اتخاذ تدابير تكفل عدم استمرار تعرض الصحفيين للخطر نتيجة التعليقات التي تصدر عن المسؤولين العامين والتي يمكن أن تؤدي إلى تفاقم التهديدات والعنف ضدهم. وقالتا إنه لا يجب أن تشجع الدولة التحقيقات في هذه الجرائم فحسب، بل وأيضاً تكفل إجراء هذه التحقيقات على وجه السرعة وبصورة مستقلة ومن خلال إجراءات نزيهة. ويجب أن تعجل المؤسسات المعنية بإجراء التحقيقات العالقة وأن تقدم للعدالة من يرتكبون الجرائم بحق الصحفيين.

٦٠٨- ولاحظت الهيئة الدولية لضرائب الضمير والسلام أن كولومبيا رفضت التوصية بالاعتراف بحق الاعتراض الضميري على الخدمة العسكرية. وذكّرت المنظمة كولومبيا بعدم وجود قوانين محلية أو أحكام دستورية تبطل التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية وأن المادة ٩٣ من الدستور تنص على أن هذه الالتزامات لها الأسبقية على القانون المحلي. واستشهدت بمقرر اللجنة المعني بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٦، بأن الاعتراض الضميري على الخدمة العسكرية مظهر من مظاهر المعتقد الديني المكفول حمايته في المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي معرض الإشارة المحددة إلى كولومبيا، رأى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في عام ٢٠٠٨ بشأن حالات التجنيد الإجباري، أن جميع الحالات الثلاثة تمثل احتجازاً تعسفياً. وكان من رأي المنظمة، فيما يتعلق بالمعترضين الضميريين الإثنيين أن تجنيدهم يمثل خرقاً للمادة ١٨ من العهد وانتهاكاً واضحاً لثبوت الضمير. ودعت المنظمة كولومبيا إلى إعادة النظر بصورة عاجلة في موقفها بشأن هذه القضية.

٦٠٩- وقالت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية إن قرار المحكمة الذي يعطي الزوجين المثليين نفس الحقوق التي للزوجين من الجنسين ظل حبراً على ورق. ولاحظت أيضاً أن عدم تنفيذ مقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنه ينبغي أن يسمح للرجل المثلي بالحصول على معاش تقاعدي من شريكه. وأيدت المنظمة، بشأن تجاوزات الشرطة، تعليقات المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن اغتيالات المتحولين إلى الجنس الآخر ودعمت بيانات المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بشأن الجرائم ضد المتحولين إلى الجنس الآخر. ودعت هيئة "فسكاليا جنرال دي لا ناسيون" إلى إنشاء وحدة خاصة لتناول جرائم الكراهية، كما أعربت المنظمة عن أوجه قلق بشأن الأطفال المشكل الذين يطردون من المدارس وتبعدهم حتى أسرهم. ودعت كولومبيا إلى قبول التوصية المقدمة من الجمهورية التشيكية بتوفير اعتمادات لتنفيذ قرارات المحكمة ووضع خطة متابعة لتنفيذ حقوق الإنسان ووضع سياسات تكفل المساواة للمثليين من الرجال والنساء.

٦١٠- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن كثيراً من المداخلات خلال استعراض كولومبيا أظهرت أوجه القلق التي أعربت عنها مراراً وتكراراً المنظمات الكولومبية والدولية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان واللجنة الأمريكية المعنية بحقوق الإنسان. كما لاحظت الاعتراف الذي شاطرت فيه هيئات عديدة بأن حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في كولومبيا لا تزال خطيرة كما أنها لا تزال في خضم نزاع مسلح ومجموعات شبه عسكرية تواصل عملياتها على الرغم من الجهود المعلنة للحكومة بحل هذه المجموعات. ورحبت بقبول معظم التوصيات، ولكنها أعربت عن أسفها لرفض التوصيات الأساسية وطلبت إلى الحكومة أن تعيد النظر في موقفها، بحيث تقبل ولاية اللجنة المعنية بالاختفاء القسري والتصديق على البروتوكول الاختياري، وسحب الإعلان بشأن المادة ١٢٤ من ميثاق روما وإنهاء برنامج "جنود ليوم واحد" الذي يهدد بزيادة توريط المدنيين في النزاع. ورحبت المنظمة بالتزام الحكومة بأن تنفذ على وجه السرعة كامل توصيات المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولكنها

لاحظت إخفاق الحكومات الكولومبية المتعاقبة في الاضطلاع بذلك. وأوصت بأن يعتمد المجلس تدابير لضمان الرصد الفعّال للتقدم المحرز في هذا الشأن بالتعاون مع المجتمع المدني.

٦١١- وأعرب الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان عن القلق لعدم وصول المفاوضات مع المجموعات شبه العسكرية إلى حل هذه الهياكل بصورة فعلية وأن الحكومة تنكر هذه الحقيقة. ولاحظ أن شواغل المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي تصف هذه الهياكل بأنها عصابات إجرامية لا تظهر تعقيد وتنوع وشمولية وخطر الظاهرة. وقال إنه يوجد على الأقل ٧٦ مجموعة شبه عسكرية تضم زهاء ٠٠٠ ٩ عضو عامل. وأضاف أن تسليم قادة المجموعات شبه العسكريين الـ ١٧ المتعلق بالاتجار بالمخدرات كان محبطاً للضحايا. ورحب الاتحاد بتعهد الحكومة بوضع سياسات لتلافي الإفلات من العقوبة عن الجرائم ضد الإنسانية ولكنه أعرب عن قلقه من أن الحكومة تواصل إنكار أن عملية تسريح هذه الجماعات تتيح عفواً بحكم الواقع لمعظم أفراد الجماعات شبه العسكرية، بمن فيهم من يحتمل أنهم شاركوا في هذه الجرائم. ومن بين أكثر من ٠٠٠ ٣٠ من أفراد الجماعات العسكرية الذين سرحوا، لم يدن سوى فرد واحد في اليوم السابق على هذا الاجتماع. وبحلول أيار/مايو ٢٠٠٨ لم يوافق سوى ٢٤٥ على المثول لإجراءات قانونية وفقاً لقانون العدل والسلم. ولاحظ الاتحاد أن كولومبيا تحاشت، في تعليقاتها، التوصيات المتعلقة بالهجمات الخطيرة ضد محكمة العدل العليا، بما في ذلك من رئيس الجمهورية، في سياق تحقيقات الحكومة وأعضاء الكونغرس في الصلات المفترضة مع الجماعات شبه العسكرية. وقالت إنه يجب على الحكومة وقف اضطهاد أعضاء الهيئة القضائية ويجب توفير الحماية لهم.

٦١٢- ورحبت منظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة، بقبول كولومبيا لكثير من التوصيات المتعلقة بحقوق الطفل. وفي معرض الإشارة إلى التوصية ٦٥، قالت إن الوجود المحدود للدولة في المناطق الريفية يقلل من فرص كشف حالات استغلال الأطفال جنسياً وبدنياً والإبلاغ عنها، مما يؤدي إلى عدم تسجيل كثير من الحالات وعدم المعاقبة عليها. أما بشأن التوصية ٢٢، فقد دعت إلى زيادة الجهود لضمان جمع البيانات بصورة فعّالة والإبلاغ الوافي واتخاذ التدابير الشرطية والقضائية المتعلقة بهذه الجرائم. ودعت إلى مواصلة العمل بشأن التوصية ١٩، التي تطلب اتخاذ تدابير لتسريح المجندين وإعادة إدماج الجنود الأطفال في المجتمع، وتدابير للتصدي للإقصاء الذي يجعل أطفال المناطق الريفية والسكان الأصليين وغيرهم من الأقليات عرضة للتجنيد. ورحبت بالالتزامات بشأن صحة وتعليم الأطفال وقبول التوصيات بشأن التعليم، ودعت إلى اتخاذ تدابير لضمان إمكانية الحصول على الرعاية الصحية والتعليم في المناطق الريفية. وأوصت كذلك، بشأن التوصية ٦٢، بأن الإعفاء من رسوم تسجيل المواليد يمكن من تسجيل الأطفال في غير المناطق التي ولدوا بها وتعليم المجتمعات أهمية تسجيل المواليد. وطلبت توضيحاً لرفض التوصية الواردة في الفقرة ٣٧(ج) من التقرير، مشيرة إلى برنامج "الجنود ليوم واحد" وتوصيات تدعو إلى إنهاء مشاركة الأطفال في أنشطة التدريب العسكري. وبالنظر إلى العلاقة التكاملية بين الاستعراض الدوري الشامل والهيئات المنشأة بمعاهدات، فإنها تتساءل عن هذا الرفض.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٦١٣- فيما يتعلق بحالة النقابات العمالية، بينت كولومبيا إنه قد أنشئت وحدة خاصة أسفرت جهودها عن ١٨٤ محاكمة أدين فيها المسؤولون عن اغتيال النقابيين. وعلى حين تحققت إدانة واحدة في عام ٢٠٠٧، فقد زاد هذا العدد في العام الماضي إلى ٧٦ وهناك بالفعل ١٤ إدانة حتى الآن هذا العام. ولاحظت أنه قد كشف عن ٢١٦

حالة اغتيال للنقابيين في "عملية العدل والسلم". وحدثت بعض هذه الحالات في عام ٢٠٠٩، مثل اغتيال رئيس نقابة صائدي الأسماك، وتم توقيف ثلاثة من مقترفي هذه الجريمة، بما في ذلك العقل المدبر لها.

٦١٤- وقال الوفد إن الحكومة أشادت بالمناقشات بشأن القانون المعني بالضحايا. ولاحظ أن الحكومة وضعت برنامجاً للتعويض بالطرق الإدارية، بكلفة مقدارها زهاء ٧ مليارات دولار أمريكي. وقدم نحو ٠٠٠ ١٨٠ شخص مطالبات بموجب القانون، وقد أحرز تقدم في دعم برنامج الحماية. ومنع قرار للمحكمة السلطة التنفيذية من تناول تهم جزئية من خلال "عملية العدل والسلم"، ولكن متى رفع هذا القيد، وجهت ٦٢ تهمة جزئية إلى المقترفين. وحدثت أول إدانة في اليوم السابق على هذا الاجتماع وهناك ١٥ حالة في انتظار المحاكمة.

٦١٥- أما بشأن الاغتيالات التي يزعم أن مسؤولي إنفاذ القوانين هم من ارتكبوها، قال الوفد إن الحكومة أقالت حسب استنسابها ٠٠٥ ٣ مسؤول من مسؤولي إنفاذ القوانين بمبادرة خاصة منها. وقال إنه على الرغم من إجراء ٠٠٥ ٧ مهمة تعبوية منذ عام ٢٠٠٢، لم يحقق إلا في ٩٣٨ شكوى شملت ١١٧ ١ شخصاً. وأحيلت جميع القضايا إلى المحاكم العادية.

٦١٦- وقال الوفد إن الحكومة أعربت مراراً وتكراراً عن أسفها لوفاة السيد ليغاردا وإن التحقيق بين يدي المدعي العام. وأضاف أن الأحداث التي وقعت في الساعة الخامسة صباحاً على إحدى الطرق السريعة خلقت حالة من الارتباك، وطلبت الحكومة من مكتب المدعي الوصول إلى الحقائق. وقدمت الدولة إلى السفراء في كولومبيا معلومات عن التقدم المحرز، وأصدر وزير الدفاع توجيهاً عن كيفية إقامة الكمائن العسكرية، بالاستناد إلى الخبرة المستفادة من هذا الحادث المؤسف. وأصدرت المحكمة الدستورية أوامر بوضع ٣٤ خطة ضمانات إثنية لصالح ٣٤ طائفة من السكان الأصليين، مما يشكل سياسة شاملة لتوفير الرعاية لهذه الطوائف.

٦١٧- وفيما يخص العلاقة بين الحكومة والمنظمات غير الحكومية، قال الوفد إن الخلافات تكمن في أن الحكومة تعتقد أنها تبذل قصارى جهدها للتصدي لحالات انتهاك حقوق الإنسان والتغلب على الإفلات من العقاب وحماية السكان. ولكن المنظمات غير الحكومية لا تشاطرها هذا الرأي. ويحظى رأيها بالاحترام. وأضاف الوفد أنه على الرغم من أن الجماعات شبه العسكرية، على سبيل المثال، كانت هي المسؤولة منذ سنوات قليلة مضت عن ارتكاب ٢٥٠ مذبحة كل عام بدون رد فعل من قبل سلطات الدولة، فإن جميع قادة الجماعات شبه العسكرية محتجزون الآن في سجون مشددة الأمن إلى أقصى الحدود وأنهم يحاكمون على ما اقترفوه من جرائم، ويقتضي تسريحهم التزامات صارمة بالكشف عن الحقيقة وتقديم تعويضات إلى الضحايا وتنفيذ أحكام بالسجن. وقال إن الحكومة ترفض اعتبار أن الجماعات التي نشأت للسيطرة على ٠٠٥ ٢ طن متري من الكوكا، المرتبطة في كثير من الحالات بجماعات حرب العصابات، مجموعات شبه عسكرية. ذلك أن المجموعات التي ترغب في التأهل كمجموعات شبه عسكرية تخضع للتفاوض.

٦١٨- وبين الوفد أن كولومبيا تعرب عن أسفها لحالة الصحفي هولمان موريس، ولكنه أضاف أن البيانات المقدمة من الحكومة بشأن استجواب السيد موريس صدرت عقب زعم شخصين أنهما سبق اختطافهما وشككا في سلوك الصحفي. وقال الوفد إنه توجد صحافة متنوعة في كولومبيا وتوجد آراء مختلفة على نطاق واسع في وسائل الإعلام.

٦١٩- وفي معرض الرد على الشواغل بشأن كلفة التعليم، ذكرت كولومبيا أنها أنشأت نظام تقديم منح لأفقر الأطفال، سيستفيد منه ٤,٥ مليون طفل.

٦٢٠- وأضاف أن كولومبيا تدرك ضرورة سن قانون يكفل ألا يبقى قرار المحكمة العليا في كانون الثاني/يناير بشأن الزوجين من نفس الجنس حبراً على ورق.

٦٢١- كما أكدت أنه يمكن التصدي لجميع التحديات إذا استمر العمل مع المجتمع الدولي ومنظمات حقوق الإنسان والمجتمع المدني بروح بناءة ورفض جميع أشكال العنف وتعزيز المؤسسات.

أوزبكستان

٦٢٢- أجري استعراض أوزبكستان في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥، واستناداً إلى الوثائق التالية: التقرير الوطني المقدم من أوزبكستان وفقاً للفقرة ١٥(أ) من المرفق بقرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/3/UZB/1)؛ والتجميع الذي أعده مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/3/UZB/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/3/UZB/3).

٦٢٣- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الحادية والثلاثين، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، في نتائج الاستعراض المتعلق بأوزبكستان واعتمدها (انظر القسم جيم أدناه).

٦٢٤- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بأوزبكستان من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/10/83)، بالإضافة إلى آراء أوزبكستان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل (انظر أيضاً A/HRC/10/83/Add.1).

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٦٢٥- أعربت أوزبكستان عن امتنانها لأعضاء المجلس والدول الأعضاء في الأمم المتحدة لاهتمامهم بحالة حقوق الإنسان في أوزبكستان، على النحو الذي ينعكس في توصياتهم وتعليقاتهم. وقدمت أوزبكستان استعراضاً عاماً للخطوات والالتزامات التي نفذتها خلال فترة قصيرة منذ الدورة الثالثة للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وتزامن النظر في حالة أوزبكستان مع الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي شهدت تنفيذ برنامج تدابير شامل اعتمد بمرسوم رئاسي في أوزبكستان. ولاحظ وفد أوزبكستان أنها صدقت في عام ٢٠٠٨ على ثماني وثائق دولية بالغة الأهمية في ميدان حقوق الإنسان. وفي شباط/فبراير ٢٠٠٩، وقعت حكومة أوزبكستان أيضاً على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٦٢٦- وفي عام ٢٠٠٨، نفذت أوزبكستان حملة تعليم وتوعية واسعة النطاق لرصد تنفيذ أهم قوانين حقوق الإنسان وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. واغتنمت أوزبكستان الفرصة لتناول أحدث ثلاثة اتجاهات في سياسة الدولة بصدد حقوق الإنسان.

٦٢٧- ويتعلق أول هذه الاتجاهات بالأزمة المالية العالمية وحقوق الإنسان، حيث شرعت الحكومة في سياسة تتوخى تجنب أي انخفاض في مستوى معيشة السكان، بحمايتهم من التداعيات السلبية للأزمة المالية وبضمان مسيرة الحياة العادية بوصفها أساساً لحقوق الإنسان فيها. وبينت أوزبكستان أن مخصصات الميزانية في المجال الاجتماعي وصلت إلى ما يربو على ٥٠ في المائة، أعطيت الأغلبية منها إلى التعليم. كما أن من تقاليد أوزبكستان المستمرة اعتماد برامج حكومية متكاملة تستهدف حل مشاكل محددة تتعلق بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية بوصفها أساس كامل مجموعة حقوق الإنسان المنصوص عليها في الوثائق الأساسية للأمم المتحدة. وذكرت أوزبكستان بأن عام ٢٠٠٨ أعلن أنه عام الشباب، واتخذت تدابير محددة لتحسين التعليم والصحة والإسكان وتقديم الائتمانات للشباب والأسر الشبابية على حين أن عام ٢٠٠٩ أعلن أنه عام تنمية وتحسين الريف. وتعتزم أوزبكستان إدخال تحسين نوعي في الظروف المعيشية للسكان الريفيين ورفاههم بالنظر إلى أن نصف الشعب الأوزبكي تقريباً يعيش في مناطق ريفية وأن إيلاء الاهتمام إلى الحياة في المناطق الريفية يتمشى مع الأهداف الإنمائية للألفية التي وضعتها الأمم المتحدة.

٦٢٨- وفيما يتعلق بثاني هذه الاتجاهات، فقد لاحظت أوزبكستان أن للتعليم أولوية في سياسة الدولة وأنها نجحت في تنفيذ إصلاحات في النظام التعليمي على جميع المستويات. ويرتبط النظام التعليمي بأكمله بالبرنامج الوطني لتعزيز ثقافة الوعي القانوني بين الجماهير العريضة بشأن التشريعات المعتمدة حديثاً وأيضاً وضع أسس برامج تعليم حقوق الإنسان. وتواصل أوزبكستان، بمساعدة تقنية من شتى وكالات الأمم المتحدة، نشر الوثائق الدولية لحقوق الإنسان. وفي بداية شباط/فبراير ٢٠٠٩، أصدر منشور باللغة الأوزبكية بمساعدة اليونيسيف، يشتمل على البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل، التي صدقت عليها أوزبكستان في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٦٢٩- أما فيما يتعلق بالاتجاه الثالث، فقد ذكرت أوزبكستان أنها بدأت تشهد، نتيجة للتطوير المستمر في مجال الإصلاح القضائي والقانوني، نتائج ملموسة في تطبيق حق المثول أمام القضاء. ودخلت هذه الخطوة حيز التنفيذ في أول كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وأدت إلى تعزيز الضمانات الإجرائية لحماية الحقوق الدستورية والحريات لمواطني أوزبكستان خلال الإجراءات الجنائية. ومنذ عام ٢٠٠٨، عمدت أوزبكستان إلى تنفيذ مجموعة كاملة من الإصلاحات القانونية والتنظيمية المتصلة بالمهن القانونية. وأنشأت أوزبكستان نقابة للمحامين، وهي رابطة مهنية مستقلة، تضطلع بنطاق عريض من المهام، بما في ذلك الحماية الاجتماعية ودعم المحامين وأنشطة تعليمية، والتمثيل والدفاع في المسائل المتصلة بالدولة. وتحقق ضمان المركز القانوني للمحامين بإدخال مسؤولية إدارية تكفل عدم إعاقة أنشطة المحامين. واتخذت الحكومة قراراً بدعم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مثل أمين المظالم البرلماني والمركز الوطني لحقوق الإنسان، الذي أنشئ وفقاً لمبادئ باريس وإعلان فيينا وبرنامج عمل فيينا. وينبغي النظر إلى تأسيس حق المثول أمام القضاء وتأكيد المركز القانوني للمحامين وإنشاء نقابة المهن القانونية وإنشاء المركز الوطني لحقوق الإنسان بوصفها خطوات متسقة تضطلع بها أوزبكستان لتنفيذ الإصلاحات القضائية والقانونية وإعمال الالتزامات الدولية في ميدان حقوق الإنسان.

٦٣٠- كما قدمت أوزبكستان وثيقة تشتمل على ردود وتعليقات بشأن توصيات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. ودرست أوزبكستان بعناية جميع التوصيات المقدمة من الدول الأعضاء. وأنه لمن دواعي سرور أوزبكستان القول بأن العمل في تنفيذ التوصيات التي قبلتها أوزبكستان عقب الاستعراض الدوري الشامل قد بدأ بالفعل. وتعتزم أوزبكستان، تمشياً مع روح ومبادئ مجلس حقوق الإنسان، وضع وتنفيذ خطة عمل وطنية لإنجاز التوصيات. وتعتزم أوزبكستان مواصلة العمل بصورة متسقة وإيجابية مع الهيئات المنشأة بمعاهدات للأمم المتحدة بتقديم تقارير دورية ومع الإجراءات والآليات الخاصة في نطاق المجلس. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، قدمت أوزبكستان ردودها عن الاستقصاءات الواردة من المقررين الخاصين المعنيين بالتعليم وبالعنف ضد المرأة، وفي آذار/مارس من اللجنة الاستشارية للمجلس بشأن مشروع إعلان التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

٦٣١- ومكنت آلية الاستعراض الدوري الشامل أوزبكستان من إجراء تحليل وتقييم شاملين لسياسة الدولة بشأن إعمال شتى حقوق الإنسان وتعزيز التنسيق والتفاعل بين مختلف أجهزة الدولة وهياكل المجتمع المدني. ومع أخذ هذا المبدأ الهام في الاعتبار، ستعمل مؤسسات الدولة جنباً إلى جنب مع هيئات المجتمع المدني حسب خطة العمل الوطنية لتنفيذ التوصيات المقدمة من الاستعراض الدوري الشامل إلى أوزبكستان. وتتطلع أوزبكستان إلى تفهم الدول الأعضاء والدول المراقبة في مجلس حقوق الإنسان وأيضاً إلى تعاونها البناء والمفيد خلال تنفيذ أوزبكستان للأهداف المشتركة المتعلقة بتعزيز وإعمال وحماية حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي على السواء.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٦٣٢- لاحظت أذربيجان أنه اتخذت خطوات هامة لمساندة دور البرلمان والأحزاب السياسية والمجتمع المدني. وأشارت أذربيجان إلى ازدياد عدد المنظمات غير الحكومية وإنشاء لجنة لحقوق الإنسان تابعة للبرلمان والمركز الوطني لحقوق الإنسان، وإلغاء عقوبة الإعدام، وإدخال حق المثول أمام القضاء، واعتماد خطط عمل وطنية في شتى ميادين حقوق الإنسان، مما يظهر إرادة أوزبكستان لمواصلة تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد. ولاحظت أذربيجان أن أوزبكستان ستستفيد من الاستعراض الدوري الشامل في أمور منها النجاح في تنفيذ التوصيات.

٦٣٣- وأعرب الاتحاد الروسي عن امتنانه لوفد أوزبكستان على عرض المعلومات الشاملة بشأن التوصيات المقدمة. ولاحظ إقامة نظام كامل من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس؛ وأمين المظالم والمركز الوطني لحقوق الإنسان ومعهد رصد التشريعات. وقد تحسن النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان في أوزبكستان وظهر هذا بصورة جلية خلال الاستعراض الدوري الشامل وتمنى الوفد الروسي لحكومة أوزبكستان كل نجاح على هذا المسار.

٦٣٤- وأثنت إندونيسيا على أوزبكستان لقبولها التوصيات المقدمة من خلال الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، وأشادت بالاستراتيجيات المقبلة لحشد الموارد الوطنية للتعجيل بتخفيف وطأة الفقر والقضاء على سخرة الأطفال والاتجار بالأشخاص. وذكرت إندونيسيا إنه بالعمل جنباً إلى جنب مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وأعضاء المجتمع المدني، سيزداد تمكين أوزبكستان في جهودها لتحقيق التقدم في

قضايا حقوق الإنسان. وأعربت إندونيسيا عن الأمل في أن أوزبكستان ستتمكن من تطبيق تنفيذ متوازن وعادل لمعايير حقوق الإنسان في البلد، وبخاصة فيما يتعلق بالتعليم والقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات.

٦٣٥- وأعربت أوكرانيا عن تقديرها للردود التفصيلية على التوصيات المقدمة. ولاحظت أوكرانيا بصفة خاصة النوايا الإيجابية للتفاعل بين أوزبكستان والمقررين الخاصين، فضلاً عن نيتها مواصلة التعاون الشامل مع جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وشجعت أوزبكستان على مواصلة جهودها. وأعربت أوكرانيا عن الأمل في أن تسمع، قبل الجولة القادمة من الاستعراض الدوري الشامل، عما حققته من إنجازات.

٦٣٦- وأشادت كازاخستان بمشاركة أوزبكستان الإيجابية مع مجلس حقوق الإنسان في عملية الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت كازاخستان مع كبير الارتياح أن توصيات الاستعراض الدوري الشامل أخذت بالفعل في الحسبان كما اتخذت تدابير لتنفيذها. وفي هذا الشأن، رحبت كازاخستان بما اتخذته أوزبكستان في الآونة الأخيرة من خطوات إيجابية، بما في ذلك التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في شباط/فبراير ٢٠٠٩. كما رحبت كازاخستان باتخاذ خطوات جنسيانية محددة، بما في ذلك اعتماد مشروع قانون "بشأن ضمانات المساواة في الحقوق والفرص بين النساء والرجال". وشجعت كازاخستان بشدة أوزبكستان على مواصلة تعاونها مع الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بمعاهدات. ورحبت كازاخستان بالتزامات أوزبكستان الحازمة وتعاونها الوثيق في عملية متابعة الاستعراض الدوري الشامل.

٦٣٧- وهنأت كوبا أوزبكستان على عرضها التفصيلي للجهود الجارية كجزء من متابعة التوصيات المقدمة خلال الاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت كوبا أنه على الرغم من العقبات التي تواجه أوزبكستان، فإنها قد حققت تقدماً هاماً في الحقوق المدنية والسياسية وفي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على السواء. ونوهت بصورة خاصة بالتقدم المحرز في مجالات التعليم والصحة والعمالة وتعزيز وحماية حقوق الأطفال، وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذوي الدخول المنخفضة وجهودها لمناهضة أي نوع من أنواع التمييز. كما أعربت كوبا عن رغبتها في الإشادة بمشروع القانون الحالي الوارد في الخطة التشريعية لعام ٢٠٠٩ بشأن المساواة في الفرص والحقوق بين الرجال والنساء، لتمكينهم من المساواة في التمتع بحقوقهم وحرياتهم، على النحو المسلم به في القوانين الوطنية لأوزبكستان.

٦٣٨- ولاحظت بيلاروس العمل الجاد الذي اضطلعت به أوزبكستان استعداداً للاستعراض الدوري الشامل. ولاحظت بيلاروس أن أوزبكستان أقامت الأوضاع الهيكلية الضرورية لتعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك إنشاء مكتب أمين المظالم والمركز الوطني لحقوق الإنسان والبرامج الحكومية لحقوق الإنسان. وذكرت بيلاروس أن أوزبكستان عملت بصورة إيجابية على تعزيز الممارسات القانونية والإجراءات مشيرة إلى إدخال حق المثول أمام القضاء في الآونة الأخيرة. ورحبت بيلاروس باعتماد قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٨. كما لاحظت بيلاروس إنشاء مراكز تأهيل وطنية لضحايا الاتجار. ودعت بيلاروس ممثل السلطات المختصة للمشاركة في التدريب بشأن مناهضة الاتجار بالأشخاص، الذي يجريه بصورة منتظمة المركز الدولي لتدريب المهاجرين لمكافحة الاتجار ومقره مينسك. وذكرت بيلاروس أنها ستقدر الخطوات التي يتعين أن تتخذها أوزبكستان في تنفيذ التوصيات المقدمة من خلال الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، مشيرة إلى اضطلاع أوزبكستان بوضع خطة عمل وطنية في هذا الشأن.

٦٣٩- أعربت ماليزيا عن سرورها لملاحظة أن أوزبكستان قبلت عدداً كبيراً من التوصيات المقدمة من الدول الأعضاء، بما في ذلك التوصيات التي تركز على تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأضافت أن هذا يكتسي أهمية خاصة في ضوء الأزمة المالية العالمية الحالية التي أثرت على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لكثير من البلدان النامية. ورأت ماليزيا أن هذا يمثل نهجاً إيجابياً وبناءً من جانب أوزبكستان وشجعت الحكومة الأوزبكية على اتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ التوصيات بصورة فعّالة.

٦٤٠- ورحبت الفلبين بردود أوزبكستان، وبخاصة استعدادها لمواصلة تعاونها الشامل مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. ولاحظت الفلبين أن مشروع القانون "بشأن ضمانات المساواة في الحقوق والفرص بين النساء والرجال" قد أدرج في خطة الأنشطة التشريعية للحكومة لعام ٢٠٠٩. ورحبت الفلبين بالخطوات التي اتخذتها الحكومة بشأن تعزيز وحماية حقوق الأطفال بملاحظة تصديق أوزبكستان على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال وبشأن انخراط الأطفال في النزاع المسلح، فضلاً عن اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ ورقم ١٨٢ بشأن الحد الأدنى لسن عمل الأطفال وأسوأ أشكال عمل الأطفال.

٦٤١- ولاحظت البحرين أن أوزبكستان وضعت خطة وطنية كما اتخذت تدابير لضمان حقوق الطفل من خلال التشريعات والتصدي للاتجار بالأشخاص. كما صدقت على البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن الاتجار بالأطفال وبشأن انخراط الأطفال في النزاع المسلح. ووقعت أوزبكستان على اتفاقيتين لمنظمة العمل الدولية لإنهاء عمل الأطفال ووضع برنامج وطني يستهدف القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، على حين أنها تفرض عقوبات رادعة على الآباء وغيرهم الذين يجبرون الأطفال على العمل. وأشارت البحرين إلى أن أوزبكستان، شأنها شأن بلدان أخرى، وقعت على إعلان الألفية بشأن إقامة عالم مثالي للأطفال وأن الحكومة ملتزمة بتحسين حالة الأطفال وتسعى إلى وضع برنامج لهذه الغاية من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١١.

٦٤٢- وهنأت الجزائر الحكومة الأوزبكية على ما أحرزته من تقدم في تعزيز وتنفيذ معايير حقوق الإنسان. وتشهد المشاركة البناءة لأوزبكستان في الاستعراض الدوري الشامل وقبولها الطوعي لعدد كبير من التوصيات على هذا الالتزام. ورحبت الجزائر بالتدابير التي اعتمدت لتنفيذ بعض التوصيات وشجعت الحكومة على مواصلة جهودها لتعزيز معايير حقوق الإنسان. ودعت الجزائر وكالات الأمم المتحدة المعنية إلى التعاون بصورة وثيقة مع البلد بما يسمح لها بالاستجابة لهذه التحديات.

٦٤٣- والتمست المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية توضيحاً وطلبت إجراء تصحيح بشأن الفقرة ٤٨(ج)، التي لم يرد نص لها ولكن أشير إليها في الفقرة ١٠٧ من تقرير الفريق العامل بوصفها إحدى التوصيات التي لم تقبلها حكومة أوزبكستان. وأعربت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية عن استمرار قلقها بشأن عدد من المدافعين عن حقوق الإنسان المسجونين. كما أعربت عن خيبة أملها لعدم قبول أوزبكستان بعض الفقرات الفرعية المشار إليها في الفقرة ١٠٧ بوصفها خطأ وقائعياً لعدم إيلاء الاعتبار الواجب لها.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين

٦٤٤- رحب التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين بالقوانين الجديدة التي اعتمدت بشأن المنظمات غير الحكومية والمنظمات التي لا تتوخى الربح، مطالباً الحكومة بالإبلاغ بصورة علنية ودقيقة وشاملة عن الكيفية التي نفذت بها هذه القوانين وما اضطلع به بصدد شتى التوصيات التي تستهدف تحسين حماية المجال الذي تعمل فيه منظمات المجتمع المدني، أي ضمان حرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية، واعتماد خطط عمل وطنية لتحسين حالة حقوق الإنسان، وتنفيذ بعض توصيات الهيئات المنشأة بمعاهدات بشأن حرية التجمع السلمي، والتحقيق في جميع التقارير المتعلقة بالهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، وطلب التحالف تسهيل زيارة مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان في أبكر وقت ممكن للبلد.

٦٤٥- وحثت المنظمة الكندية للعمل من أجل السكان والتنمية أوزبكستان على توفير بيئة صديقة بدون تدخل الدولة أو الخوف من الانتقام للمنظمات غير الحكومية العاملة في قضايا الحقوق الجنسية وحقوق المرأة والصحة الإنجابية والحق فيها ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) كما دعت الحكومة إلى إجراء تحقيق في حالات إغلاق المنظمات غير الحكومية، ومعاقبة المسؤولين عن هذه الحالات غير المبررة وإعادة الشخصية القانونية للمنظمات المتضررة، ولا سيما مركز الأزمات للنساء. ودعمت المنظمة التوصية بدعوة مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، مشددة على أهمية دراسة حالة المدافعين العاملين في مجالات حقوق المرأة والحقوق الجنسية والإنجابية. وطلبت المنظمة إلى الحكومة إلغاء المادة ١٢٠ من المدونة الجنائية الأوزبكية لعدم تجريم السلوكيات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين.

٦٤٦- ورحبت منظمة العفو الدولية بدعم أوزبكستان التوصيات التي تستهدف إنشاء آلية مستقلة وطنية لمراقبة جميع أماكن الاحتجاز وللنظر في الشكاوى. وأعربت المنظمة عن استيائها من اعتبار أوزبكستان إجراء تحقيق دولي مستقل في مذابح أيار/مايو ٢٠٠٥ في أنديجان غير متسق مع التزاماتها بموجب المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ولاحظت المنظمة أن أوزبكستان رفضت، خلال الحوار التفاعلي، التقارير التي ذكرت إنه قد استخدمت القوة المفرطة وغير المتناسبة خلال هذه الأحداث، بوصفها تقارير "لا أساس لها من الصحة". كما حثت المنظمة أوزبكستان على إعادة النظر في رفضها التوصيات بالإفراج عن جميع المحتجزين من المدافعين عن حقوق الإنسان، وعلى أن تضمن للجميع، بمن في ذلك المدافعين عن حقوق الإنسان، ممارسة حقهم بطريقة سليمة في حرية التعبير بما يتوافق مع التزامات أوزبكستان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦٤٧- وأعربت لجنة الحقوقيين الدوليين عن القلق إزاء عدم قبول أوزبكستان سوى توصيات شديدة العمومية وغامضة في بعض الأحيان، وأعلنت تحفظات أو حتى رفضت في النهاية التوصيات المحددة والقابلة للقياس. وحثت اللجنة الحكومة بصفة خاصة على: أن تسمح بإجراء تحقيق فعّال في أحداث أنديجان من خلال لجنة تحقيق دولية ومستقلة؛ وأن تكف عن الملاحقة القضائية للنشطاء السياسيين والدينيين المعارضين وغيرهم من الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان كيما لا تكون ممارساتهم للحريات الأساسية مرهونة بتهم غامضة التحديد تتصل بالإرهاب أو التطرف أو الانفصالية أو الممارسة الدينية؛ وأن تعمد إلى تحديد ما يمثل "أعمالاً إرهابية" وفقاً لمبدأ مشروعية الجرائم؛ وأن تكفل امتثال قوانينها بشأن الإجراءات الجنائية لجميع الضمانات القانونية الواجبة؛ وأن

تضمن الحظر المطلق للتعذيب وأن تعتمد تعريفاً للتعذيب ينطبق مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعـــذيب؛ وأن تنص على حق عامة الجمهور في الوصول إلى محاكمات جنائية؛ وأن تتيح لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين ما زالت طلبات زياراتهم عالقة إمكانية الوصول إلى البلد بدون عائق.

٦٤٨- وأشار ممثل مرصد حقوق الإنسان إلى أنه مما يرثى له أن الحكومة اتخذت قراراً برفض التوصيات التي تحث على الإفراج عن المدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني. ولاحظ المرصد أن ١١ على الأقـــل مـــن المدافعين عن حقوق الإنسان ما زالوا محتجزين في السجون. وبين أنه أجبر على تعليق أنشطته في أوزبكستان في تموز/يوليه من العام الماضي بعد رفض الحكومة تسجيله للعمل وحظرها الصريح لبحوثه. وأعرب المرصد عن أسفه لاستمرار الحكومة في رفض قبول المسؤولية عن مذبحة أيار/مايو ٢٠٠٥ في أنديجان. كما أعرب عن أسفه لاتخاذ الحكومة قراراً برفض التوصية الرامية إلى وقف الإعادة القسرية للملتمسي اللجوء الأوزبكيين من البلدان المجاورة. وحثت الحكومة على التحفظ في نهجها وأن تقبل بصورة قطعية جميع التوصيات المقدمة لها خـــلال الاســـتعراض الدوري الشامل وأن تنفذها فعلياً.

٦٤٩- وشجعت الشبكة الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيـــدز) أوزبكستان على أن تنظر من جديد في موقفها بشأن الفقرة ١٠٥ من تقرير الفريق العامل المعـــني بالاســـتعراض الدوري الشامل حيث أشارت أوزبكستان إلى أنها ستدرس تمشي ١٢ توصيه مع قوانينها الوطنية في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وطلبت إلى أوزبكستان أن تشير إذا أمكن إلى التوصيات التي ستقبلها من هذه التوصيات الاثنتي عشرة. كما تحدثت عن رفض أوزبكستان منع تجريم السلوكيات الجنسية المثلية بالتراضي بـــين البـــالغين، مشيرة إلى أن قوانين تجريم الممارسات الجنسية لا تتمشى مع الالتزامات الدولية المتعلقة بالخصوصية وعدم التمييز بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وحثت أوزبكستان على إعادة النظر في موقفها وإبطـــال أحكام التجريم.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٦٥٠- شددت أوزبكستان، في ملاحظاتها الختامية على أنها تدعم التزاماتها الدولية في ميادين حقوق الإنـــسان والحريات على أساس مبادئ المساواة والاتجاهات البناءة والموضوعية والشفافية. وقد مكن الاستعراض الـــدوري الشامل أوزبكستان من بحث سياساتها بصورة شاملة الوطنية بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنيـــة والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأقامت أوزبكستان علاقات تعاون مع المجتمع المدني وأنشأت نظاماً غير حكومي لحماية حقوق الإنسان. وتوفر هذا المؤسسات دعماً قوياً لتنمية المجتمع المدني وســـيادة القـــانون في مجالات مثل التعليم ورعاية النساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمجموعات الضعيفة. وأنشأت أوزبكستان رابطة وطنية للمنظمات غير الحكومية وصندوقاً اجتماعياً لدعم هذه المنظمات ولجنة برلمانية. كما أن الحكومـــة عاقدة العزم على إجراء نقاش واسع النطاق مع جميع أجهزة الدولة والمنظمات غير الحكومية المعنية فـــضلاً عـــن مؤسسات المجتمع المدني الأخرى ووسائل الإعلام، لبحث التوصيات الناجمة عن تقرير الاستعراض الدوري الشامل بشأن أوزبكستان ووضع وتنفيذ خطة العمل الوطنية المناسبة.

توفالو

٦٥١- أجري استعراض توفالو في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥ واستناداً إلى الوثائق التالية: التقرير الوطني المقدم من توفالو وفقاً للفقرة ١٥(أ) من المرفق بقرار المجلس ١/٥ (A/HRC/WG.6/3/TUV/1)؛ والتجميع الذي أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/3/TUV/2)؛ والموجز الذي أعدته المفوضية السامية وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/3/TUV/3).

٦٥٢- ونظر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته الثانية والثلاثين، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ في نتائج الاستعراض المتعلق بتوفالو واعتمدها (انظر القسم جيم أدناه).

٦٥٣- وتتألف نتائج الاستعراض المتعلق بتوفالو من تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/10/84)، بالإضافة إلى آراء توفالو بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والالتزامات الطوعية والردود التي قدمتها، قبل اعتماد المجلس للنتائج، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل.

١- الآراء التي أعربت عنها الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات وبشأن التزاماتها الطوعية والنتائج

٦٥٤- قدمت السيدة فيليغا نكو، مستشارة التاج في مكتب المدعي العام لتوفالو الملاحظات الختامية لحكومة توفالو واستنتاجاتها بشأن عرض أول تقرير لها بموجب عملية الاستعراض الدوري الشامل. وأكدت من جديد التزام توفالو بآلية الاستعراض الدوري الشامل وبدعم مبادئ حقوق الإنسان.

٦٥٥- وأعربت توفالو عن عميق تقديرها لمن قدموا الدعم الضروري إلى حد كبير بدءاً من مرحلة إعداد تقريرها الوطني إلى جلسة مناقشة التقرير في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، وأيضاً تسهيل حضور توفالو مرحلة النظر في النتائج. وفي هذا الشأن أشار الوفد إلى الدعم المقدم من المكتب الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان والفريق الإقليمي لمنطقة المحيط الهادئ المعني بالحقوق في الموارد والشعبة الاجتماعية لأمانة مجتمع المحيط الهادئ والبعثتين الدائمتين لنيوزيلندا وأستراليا في جنيف. وأعربت توفالو عن جزيل شكرها أيضاً لمجلس حقوق الإنسان والفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل والدول أعضاء المجموعة الثلاثية لما قدموه من أفكار مخلصة ومساعدة إلى وفد توفالو. ولاحظت توفالو، بوصفها واحدة من الدول الجزرية الصغيرة التي تشارك في عملية الاستعراض الدوري الشامل، أنها واجهت تحديات نقص الموارد من زاوية الخبرة التقنية في هذه العملية الجديدة. وتمكنت توفالو بمساعدة المكاتب المتصلة بحقوق الإنسان في المنطقة، من أن تشارك بصورة كاملة في الاستعراض.

٦٥٦- وذكرت توفالو أن عملية الاستعراض الدوري الشامل أعطت فرصة لا تقتصر على إعلام المجتمع الدولي بحالة امتثال توفالو لحقوق الإنسان وإعمالها على أرض الواقع فحسب، ولكن أيضاً معرفة موقف توفالو بصدد الوفاء بالتزاماتها كدولة عضو في الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان. واعتبرت العملية أنها تمثل التزام توفالو الشامل والمؤكد حقاً بنجاح واستمرارية هذه الآلية لاستعراض حقوق الإنسان.

٦٥٧- وفيما يتعلق بالتوصيات التي تركت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ كيما تنظر فيها الحكومة، بيَّن الوفد أن توفالو تؤيد جميع هذه التوصيات العشر (الفقرة ٦٨ من A/HRC/10/84). أما بشأن التوصية رقم ٢، بشأن إدراج اتفاقية حقوق الطفل، والتوصية رقم ٦ بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة، وإدراج اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في تشريعاتها الوطنية بالكامل، فقد ذكرت توفالو أنه لا غنى عن إجراء بحث ومشاورات واسعة على المستوى الوطني مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في إدراج هاتين الاتفاقيتين. كما علقت توفالو على بعض التوصيات المقدمة مثل التوصية المتعلقة بالأطفال الذين لا يحظون برعاية أبوية أو بملاذ، بأنها ليست ذات صلة في الوقت الحالي بتوفالو، ولكن الوفد أكد دعم توفالو واستعدادها للنظر في هذه التوصيات. وختاماً، ذكرت توفالو أنه لا غنى لها عن الدعم المالي والتقني من المجتمع الدولي في تلبية هذه التوصيات.

٢- الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء والدول المراقبة في المجلس بشأن نتائج الاستعراض

٦٥٨- هنأت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية توفالو على اعتماد تقرير الاستعراض الدوري الشامل بشأنها. وسلمت بقيود القدرات التي تواجهها الحكومة في الإعداد لعملية الاستعراض. وأثنت المملكة المتحدة على حضور حكومة توفالو، على الرغم من القيود التي تواجهها، في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وحضورها في جنيف في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ أثناء النظر في نتائج الاستعراض.

٦٥٩- ولاحظت نيوزيلندا أن توفالو هي ثاني بلد في منطقة جنوب المحيط الهادئ يشارك في عملية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان. ورحبت ترحيباً حاراً بحضور وفد من توفالو في جنيف للمشاركة في مرحلة الاعتماد هذه من عملية الاستعراض. ولاحظت أن توفالو أولت الاستعراض الدوري الشامل أولوية عالية، بإعداد تقرير حكومي شامل مع مدخلات من عدد من المنظمات غير الحكومية. وأشارت نيوزيلندا إلى أن نوعية إعداد توفالو للمشاركة في الاستعراض أدت إلى مناقشات واسعة النطاق في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، شارك فيها عدد من الوفود بصورة كاملة. وأثنت نيوزيلندا على توفالو لقبولها عدداً كبيراً جداً من التوصيات التي صيغت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ ولاحظت أن المشاركة في الاستعراض يمثل للدول الجزرية الصغيرة في المحيط الهادئ مهمة شاقة، وأنه مما لا ريب فيه أن توفالو من بين أصغر البلدان التي دخلت في عملية الاستعراض الدوري الشامل حتى الآن. وسلمت نيوزيلندا بالصعوبات العملية التي تواجه أصغر الدول الجزرية في تلبية التزاماتها المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل. ولهذا السبب، ذكرت نيوزيلندا أنها عقدت في شباط/فبراير ٢٠٠٩ في أوكلاند حلقة دراسية لمساعدة المسؤولين في حكومات البلدان الجزرية في المحيط الهادئ على المشاركة في عملية الاستعراض الدوري الشامل، كما ذكرت نيوزيلندا أن ممثلي توفالو الذين شاركوا بالفعل في الاستعراض الدوري الشامل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ تمكنوا، أثناء الحلقة الدراسية، من تقديم نظرات متعمقة قيمة إلى زملائهم من بلدان المحيط الهادئ الأخرى وأسهموا إلى حد كبير في نجاح الحلقة الدراسية.

٣- التعليقات العامة المقدمة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة الآخرين

٦٦٠- رحبت منظمة العفو الدولية بكثير من التوصيات التي قدمتها الدول إلى توفالو، بما في ذلك التوصيات بشأن التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان لتعزيز القوانين المتصلة بالأسرة والأراضي والجرائم الجنسية ضد

الأطفال، وإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان على أساس مبادئ باريس. كما رحبت بالتوصيات الرامية إلى وضع استراتيجيات شاملة للحد من العنف الأسري في توفالو، بما في ذلك من خلال رفع الوعي العام والتشجيع على زيادة مشاركة الوكالات الحكومية والمجتمع المدني التي تستهدف التصدي للعنف الأسري والتمييز الجنساني. وأكدت المنظمة من جديد دعوتها إلى توفالو إعداد وسن قوانين تحمي النساء والأطفال من العنف، وبصفة خاصة العنف الأسري. وأشارت إلى أن الأفكار الثقافية السائدة بشأن مركز المرأة لا تزال تمثل عاملاً أساسياً في اقتراف العنف ضد المرأة في توفالو. وعليه، فإن منظمة العفو الدولية تحث توفالو على دعم التوصيات التي تستهدف إلغاء القوانين ذات الأثر التمييزي ضد المرأة، وأن تعدل الدستور لحظر التمييز على أساس الجنس. ورأت أنه لا يمكن القضاء على العنف الجنساني بدون التصدي للعوامل الأساسية التي تسبب أو تسهم في التمييز الجنساني. ورحبت المنظمة بدعم توفالو التوصيات الرامية إلى التصديق، بمساعدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على طائفة واسعة من معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦٦١- ورحبت منظمة العدالة في الأرض باستجابة توفالو الفعلية بشأن جهودها للتصديق على جميع المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تحترم مبادئ باريس بغية تعزيز حقوق الإنسان في البلد وشجعتها على ذلك. وذكرت أنه من المؤسف ما أشارت إليه توفالو من كيفية تأثر حقوق الإنسان بتغير المناخ، مثل الحق في الغذاء أو الحق في المياه المأمونة أو الحق في السكن اللائق. وشجعت المنظمة توفالو على توفير إمكانية الوصول إلى المعلومات والتعليم ومشاركة عامة الجمهور في مسائل البيئة وتغير المناخ. ولاحظت أن حالة توفالو تظهر أيضاً أن الحق في بيئة مستدامة ايكولوجيا لا يمكن أن تحميه التدابير الوطنية وحدها. ورأت أن الحق في المساعدة في حالات الطوارئ وحقوق توفير الملاذ لا يمكن أن يتحقق إلا بالمشاركة الإيجابية من المجتمع الدولي، ولكن مسؤولية المجتمع الدولي لا تقتصر على تدابير المساعدة. وبالإضافة إلى ذلك، لاحظت أن مصير توفالو يعطي مثالاً لكيفية إسهام تدابير التخفيف من وطأة التغير المناخي بصورة مباشرة أيضاً في منع انتهاكات حقوق الإنسان. ودعت المنظمة المجلس إلى النظر في كامل نطاق التدابير التي تمكن توفالو من حماية حقوق الإنسان لشعبها. ودعت توفالو إلى المشاركة بصورة إيجابية في المناقشات التي تجري في المستقبل بشأن هذه القضية في المجلس فضلاً عن المفاوضات لنظام ما بعد كيوتو، حيث ستؤخذ في الاعتبار تداعيات الكفاح ضد الطبيعة على حقوق الإنسان.

٦٦٢- ولاحظت الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، إنه في معرض الإشارة إلى الفقرة ١٤ من تقرير الفريق العامل، بيَّنت رئيسة وفد توفالو، خلال الحوار التفاعلي في الفريق العامل، أن بلدها يحترم حقوق الأشخاص من ذوي التوجهات الجنسية جميعاً، ولكن مسألة الحماية القانونية في الدستور تقتضي النظر فيها بإمعان. وفي هذا الشأن، أعربت الشبكة عن تقديرها لرحابة صدر الوفد في مناقشة الإجراءات ذات الصلة التي تضطلع بها توفالو بشأن تعزيز المساواة للجميع، بما في ذلك على أسس التوجه الجنسي والهوية الجنسانية. غير أن الشبكة لاحظت أن توفالو تحتفظ بالفعل ببعض القوانين الجنائية التي تعاقب على السلوكيات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين، وشجعت الشبكة وفد توفالو أن يظل على رحابة صدره بشأن تعديل هذه القوانين بغية تعزيز المساواة والامتثال للالتزامات الدولية بشأن الخصوصية وعدم التمييز. وأشارت الشبكة إلى أنها سترحب بأي إشارة من الوفد حول ما إذا كان هناك انفتاح للنظر في هذه المسائل.

٤- الملاحظات الختامية للدولة موضوع الاستعراض

٦٦٣- أعربت توفالو عن شكرها للرئيس والدول وأصحاب المصلحة على مساهماتهم القيمة. ولاحظت أن التعليقات والتفسيرات لعدد من القضايا التي أثارتها الدول وأصحاب المصلحة سبق أن قدمها بالفعل وفد توفالو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وأعربت توفالو عن التزامها بنجاح واستمرارية الاستعراض، لا في عنصر تقديم التقارير من عناصر العملية فحسب، ولكن الأهم في تنفيذ هذه التوصيات على أرض الواقع. وذكرت توفالو أنها تلتمس من هذا المنطلق دعم ومساعدة المجتمع الدولي في تنفيذ التوصيات. وختاماً، أعربت توفالو عن أنها تتطلع إلى تقديم تقريرها القادم إلى مجلس حقوق الإنسان.

باء - المناقشة العامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال

٦٦٤- أجرى المجلس، في جلسته الثانية والثلاثين، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، مناقشة عامة بشأن البند ٦، أدلت خلالها الشخصيات التالية أسماؤهم ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، ألماني، الجمهورية التشيكية[٤٠] (باسم الاتحاد الأوروبي، ألبانيا، أوكرانيا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، صربيا، كرواتيا)، ألمانيا، جمهورية كوريا، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، كندا، ماليزيا، مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، نيجيريا، اليابان؛

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: أستراليا، البرتغال، بوتان، بولندا، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الكويت، المغرب، النمسا؛

(ج) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: منظمة العفو الدولية، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، مرصد حقوق الإنسان، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، الخدمة الدولية لحقوق الإنسان، منظمة التحرير، منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، منظمة أوكا بروش الدولية.

٦٦٥- وفي الجلسة نفسها، ألقي بيان في إطار ممارسة حق الرد أدلى به ممثل غواتيمالا.

جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

بوتسوانا

٦٦٦- اعتمد المجلس، في الجلسة السابعة والعشرين، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩، مشروع المقرر ١٠١/١٠ بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول).

---

(٤٠) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

جزر البهاما

٦٦٧- اعتمد المجلس، في الجلسة السابعة والعشرين، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩، مشروع المقرر ١٠/١٠٢ بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول).

بوروندي

٦٦٨- اعتمد المجلس، في الجلسة السابعة والعشرين، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩، مشروع المقرر ١٠/١٠٣ بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول).

لكسمبرغ

٦٦٩- اعتمد المجلس، في الجلسة الثامنة والعشرين، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩، مشروع المقرر ١٠/١٠٤ بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول).

بربادوس

٦٧٠- اعتمد المجلس، في الجلسة الثامنة والعشرين، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩، مشروع المقرر ١٠/١٠٥ بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول).

الجبل الأسود

٦٧١- اعتمد المجلس، في الجلسة الثامنة والعشرين، المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٩، مشروع المقرر ١٠/١٠٦ بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول).

الإمارات العربية المتحدة

٦٧٢- اعتمد المجلس، في الجلسة التاسعة والعشرين، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، مشروع المقرر ١٠/١٠٧ بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول).

ليختنشتاين

٦٧٣- اعتمد المجلس، في الجلسة التاسعة والعشرين، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، مشروع المقرر ١٠/١٠٨ بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول).

صربيا

٦٧٤- اعتمد المجلس، في الجلسة الثلاثين، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، مشروع المقرر ١٠/١٠٩ بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول).

تركمانستان

٦٧٥- اعتمد المجلس، في الجلسة الثلاثين، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، مشروع المقرر ١١٠/١٠ بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول).

بوركينا فاسو

٦٧٦- اعتمد المجلس، في الجلسة الثلاثين، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٩، مشروع المقرر ١١١/١٠ بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول).

إسرائيل

٦٧٧- اعتمد المجلس، في الجلسة الحادية والثلاثين، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، مشروع المقرر ١١٢/١٠ بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول).

الرأس الأخضر

٦٧٨- اعتمد المجلس، في الجلسة الحادية الثلاثين، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، مشروع المقرر ١١٣/١٠ بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول).

كولومبيا

٦٧٩- اعتمد المجلس، في الجلسة الحادية والثلاثين، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، مشروع المقرر ١١٤/١٠ بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول).

أوزبكستان

٦٨٠- اعتمد المجلس، في الجلسة الحادية والثلاثين، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، مشروع المقرر ١١٥/١٠ بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول).

توفالو

٦٨١- اعتمد المجلس، في الجلسة الثانية والثلاثين، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، مشروع المقرر ١١٦/١٠ بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الجزء الأول، الفصل الأول).

سابعاً – حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

ألف – متابعة قرارات مجلس حقوق الإنسان ٣٠/٧ و١٨/٩ ودإ-١/٩

٦٨٢- قدم نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، في الجلسة الخامسة والثلاثين، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، تقارير المفوضة السامية لحقوق الإنسان والمفوضية السامية والأمين العام، بموجب البند ٧ من جدول الأعمال، حسب طلب المجلس في قراريه ٣٠/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ (A/HRC/10/15) و١٨/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ (A/HRC/10/27)، والتقرير الذي كلف بإعداده قرار لجنة حقوق الإنسان ٧/٢٠٠٥ (A/HRC/10/35)، ومتابعة قرار المجلس دإ-١/٩ المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

٦٨٣- وفي الجلسة نفسها أيضاً، قدم أوليفييه دي شوتر، المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، التقرير المجمع للمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والتراع المسلح، والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق بوصفه عنصراً من عناصر الحق في مستوى معيشي ملائم، والحق في عدم التمييز في هذا السياق، والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو التعسفي أو بدون محاكمة، والمقرر الخاص المعني بالتعليم، والمقرر الخاص بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، حسبما طلب في قرار المجلس دإ-١/٩ (A/HRC/10/22).

٦٨٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إسرائيل ببيان، بوصفها بلداً معنياً؛ وأدلى ممثل فلسطين ببيان بوصفها طرفاً معنياً.

٦٨٥- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك، وفي الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية أسماؤهم ببيانات ووجهوا أسئلة إلى أصحاب الولايات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الأردن، إندونيسيا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل (أيضاً باسم الهند وجنوب أفريقيا)، بنغلاديش، الجمهورية التشيكية[٤١] (باسم الاتحاد الأوروبي)، السنغال، الصين، قطر، كوبا (باسم حركة عدم الانحياز)، ماليزيا، مصر، اليابان، اليمن[٤٢] (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول التالية المراقبة في المجلس: الإمارات العربية المتحدة، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، السودان، العراق، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، الكويت، لبنان، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية: الاتحاد الأفريقي، جامعة الدول العربية؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة العربية لحقوق الإنسان، اتحاد الحقوقيين العرب، ومنظمة الرؤية العالمية الدولية.

---

(٤١) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(٤٢) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

٦٨٦- وفي الجلسة نفسها، رد المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، أوليفييه دي شوتر، على الأسئلة وقدم تعليقاته وملاحظاته الختامية.

باء - الحوار التفاعلي السنوي مع الإجراء الخاص

٦٨٧- في الجلسة الخامسة والثلاثين، المعقودة في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدم ريتشارد فولك، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، تقريره الثاني (A/HRC/10/20). وفي الجلسة نفسها، أدلى المقرر الخاص ببيان ثان.

٦٨٨- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إسرائيل ببيان بوصفها بلداً معنياً وأدلى ممثل فلسطين ببيان بوصفها طرفاً معنياً.

٦٨٩- وخلال الحوار التفاعلي السنوي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها وفي الجلسة السادسة والثلاثين، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، أدلت الشخصيات التالية أسماؤهم ببيانات ووجهوا أسئلة إلى المقرر الخاص:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الأردن، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) بنغلاديش، الجمهورية التشيكية[٤٣] (باسم الاتحاد الأوروبي)، جيبوتي، ماليزيا، مصر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، اليمن[٤٤] (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول التالية المراقبة في المجلس: الجمهورية العربية السورية، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقبون عن المنظمات الحكومية التالية: معهد دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة، مجلس التنسيق للمنظمات اليهودية (أيضاً باسم مجلس بناي بريث الدولي)، منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، هيئة رصد الأمم المتحدة.

٦٩٠- وفي الجلسة السادسة والثلاثين، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، رد المقرر على الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

جيم - المناقشة العامة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال

٦٩١- في الجلسة السادسة والثلاثين، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، مناقشة عامة بشأن البند ٧ من جدول الأعمال، أدلت خلالها الشخصيات التالية أسماؤهم ببيانات:

(أ) أدلى ممثل إسرائيل ببيان، بوصفها بلداً معنياً؛ وأدلى ممثل فلسطين ببيان بوصفها طرفاً معنياً؛

---

(٤٣) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(٤٤) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(ب) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البحرين، البرازيل، الجمهورية التشيكية[٤٥] (باسم الإتحاد الأوروبي)، سلوفينيا، سويسرا، قطر، كوبا (باسم حركة عدم الانحياز)، ماليزيا، مصر (أيضاً باسم مجموعة الدول الأفريقية)، المملكة العربية السعودية، اليمن[٤٦] (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ج) ممثلو الدول التالية المراقبة في المجلس: إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيسلندا، تركيا، تونس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، عمان، الكويت، لبنان، المغرب، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مؤسسة الحكيم، اللجنة العربية لحقوق الإنسان، الاتحاد العام للمرأة العربية (أيضاً باسم الرابطة النسائية العالمية من أجل السلم والحرية)، حركة توباي أمارو الهندية (أيضاً باسم مجلس السلم العالمي)، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، المجلس النرويجي للاجئين، اتحاد الحقوقيين العرب، هيئة رصد الأمم المتحدة، المنظمة الصهيونية الدولية للمرأة.

٦٩٢- وفي الجلسة نفسها ألقي بيان، في إطار ممارسة حق الرد، أدلى به ممثل الجمهورية العربية السورية.

دال - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل

٦٩٣- في الجلسة الثالثة والأربعين، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدم ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي ومجموعة الدول العربية) مشروع القرار (A/HRC/10/L.4)، المقدم من باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) واشتركت في تقديمه بوليفيا، بيلاروس، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، كوبا، نيكاراغوا، اليمن (باسم مجموعة الدول العربية). وانضمت فيما بعد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٩٤- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إسرائيل والجمهورية العربية السورية ببيانين، بوصفهما بلدين معنيين.

٦٩٥- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانين تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثلا ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) وكندا.

٦٩٦- وفي الجلسة نفسها، أجري، بناء على طلب ممثل ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس)، تصويت مسجل على مشروع القرار. واعتمد القرار بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

---

(٤٥) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.
(٤٦) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند؛

المعارضون: كندا؛

الممتنعون: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

٦٩٧- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر A/HRC/10/L.11، القرار ١٠/١٧.

المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

٦٩٨- في الجلسة الثالثة والأربعين، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدم ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي ومجموعة الدول العربية) مشروع القرار A/HRC//10/L.5، المقدم من باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) واشتركت في تقديمه بوليفيا، بيلاروس، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، زمبابوي، كوبا، نيكاراغوا، اليمن (باسم مجموعة الدول العربية). وانضمت فيما بعد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٩٩- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل باكستان مشروع القرار شفوياً بتعديل الفقرتين ٣ و٧ من المنطوق.

٧٠٠- وفي الجلسة نفسها أيضاً، قدم تعليقات عامة بشأن مشروع القرار ممثل ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس).

٧٠١- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل فلسطين ببيان بشأن مشروع القرار، بوصفها طرفاً معنياً.

٧٠٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلي ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثلو كندا.

٧٠٣- وفي الجلسة نفسها، أجري، بناء على طلب ممثل كندا، تصويت مسجل على مشروع القرار. واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بأغلبية ٤٦ صوتاً مقابل صوت واحد، مع عدم امتناع أي عضو عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، غابون، غانا، فرنسا، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هولندا، اليابان؛

المعارضون: كندا؛

٧٠٤- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر A/HRC/10/L.11، القرار ١٨/١٠.

انتهاكات حقوق الإنسان عن الهجمات والعمليات العسكرية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة

٧٠٥- في الجلسة الثالثة والأربعين، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدم ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي ومجموعة الدول العربية) مشروع القرار A/HRC/10/L.6، المقدم من باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) واشتركت في تقديمه بوليفيا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، اليمن (باسم مجموعة الدول العربية). وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار بيلاروس وجنوب أفريقيا وسري لانكا.

٧٠٦- وفي الجلسة نفسها، نقح ممثل باكستان مشروع القرار شفوياً بتعديل العنوان والفقرة السابعة من الديباجة والفقرتين ٢ و٥ من منطوق مشروع القرار وإضافة فقرة جديدة ٩ مكرراً إلى المنطوق.

٧٠٧- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثل هولندا (أيضاً باسم إيطاليا).

٧٠٨- وفي الجلسة نفسها، أجري، بناء على طلب ممثل هولندا، تصويت مسجل على مشروع القرار. واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً، بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل أربع أصوات وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند؛

المعارضون: ألمانيا، إيطاليا، كندا، هولندا؛

الممتنعون: أوكرانيا، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، فرنسا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، اليابان.

٧٠٩- وفي الجلسة نفسها، أدلي ببيانين تعليلاً للتصويت بعد التصويت ممثلا كندا واليابان (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر A/HRC/10/L.11، القرار ١٩/١٠).

حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره

٧١٠- في الجلسة الثالثة والأربعين، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدم ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي ومجموعة الدول العربية) مشروع القرار A/HRC/10/L.7، المقدم من باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي). واشتركت في تقديمه بوليفيا، سويسرا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كوبا، نيكاراغوا، اليمن (باسم مجموعة الدول العربية). وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار إسبانيا، آيرلندا، آيسلندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بيلاروس، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، لكسمبرغ، مالطة، النرويج، النمسا.

٧١١- وفي الجلسة نفسها، أدلي ببيانين عامين بشأن مشروع القرار ممثلا ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) وكندا.

٧١٢- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل إسرائيل ببيان بشأن مشروع القرار بوصفها بلداً معنياً وأدلى ممثل فلسطين ببيان بشأن مشروع القرار بوصفها طرفاً معنياً.

٧١٣- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مشروع القرار بدون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر A/HRC/10/L.11، القرار ١٠/٢٠).

متابعة قرار المجلس دإ-٩/١ بشأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة بسبب الهجمات العسكرية الأخيرة ضد قطاع غزة المحتل

٧١٤- في الجلسة الثالثة والأربعين، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدم ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي ومجموعة الدول العربية) مشروع القرار A/HRC/10/L.37، المقدم من باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي) واشتركت في تقديمه كوبا واليمن (باسم مجموعة الدول العربية). وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار بوليفيا، بيلاروس، جنوب أفريقيا، سري لانكا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

٧١٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل إسرائيل ببيان بشأن مشروع القرار بوصفها بلداً معنياً.

٧١٦- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلي ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت ممثلو ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) وسويسرا وكندا واليابان.

٧١٧- وأجري، بناء على طلب ممثل ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس) تصويت مسجل على مشروع القرار. واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفوياً بأغلبية ٣٣ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، الفلبين، قطر، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند؛

المعارضون: كندا؛

الممتنعون: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، فرنسا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا، اليابان.

٧١٨- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر A/HRC/10/L.11، القرار ١٠/٢١.

ثامناً – متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

المناقشة العامة بشأن البند ٨ من جدول الأعمال

٧١٩- في الجلسة السابعة والثلاثين، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند ٨، أدلت خلالها الشخصيات التالية أسماؤهم ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إندونيسيا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، الجمهورية التشيكية[٤٧] (باسم الاتحاد الأوروبي، أرمينيا، ألبانيا، أوكرانيا، آيسلندا، البوسنة والهرسك، تركيا، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، صربيا، كرواتيا)، شيلي (أيضاً باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)؛

(ب) ممثلو الدول التالية المراقبة في المجلس: إيران (جمهورية – الإسلامية)، تركيا، الجزائر، الدانمرك (أيضاً باسم آيسلندا، السويد، فنلندا، النرويج)، كولومبيا، الكويت، المغرب، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقبون عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان: المجموعة الأوروبية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان باسم أعضائها ذوي المركز ألف، ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في المكسيك (أيضاً باسم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أستراليا وآيرلندا وجمهورية كوريا وماليزيا ونيوزيلندا والهند)؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة العربية لحقوق الإنسان، حركة ديمقراطيي الوسط الدولية، والرابطة الدولية لمنطقة أوروبا لممارسي السحاق واللواطة (أيضاً باسم الشبكة القانونية الكندية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، والمنظمة الدانمركية للواطيين والسحاقيات، ومنظمة الخدمات العامة الدولية، والاتحاد الهولندي لرابطات المثليين الجنسيين، والاتحاد السويدي لحقوق ممارسي السحاق واللواطة والثنائيي الجنس والمتحولين إلى الجنس الآخر)، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية والاتحاد الدولي للجامعيات (أيضاً باسم جامعة براهما كوماريس الروحية العالمية، واتحاد رابطات الدفاع وتعزيز حقوق الإنسان، واتحاد نوادي النساء الأمريكيات فيما وراء البحار، واتحاد رابطة موظفي الخدمة المدنية الدولية السابقين، وهيئة التضامن للنساء الأفريقيات، والمجلس العام للكنيسة والمجتمع التابع للكنيسة الميثودية المتحدة، والتحالف النسائي الدولي، والاتحاد الدولي لسيدات الأعمال والمشتغلات بالمهن الحرة، والشبكة لدولية لمنع إساءة معاملة المسنين، والرابطة النسائية لعموم المحيط الهادئ وجنوب شق آسيا، ومنظمة سوكا غاكاي الدولية، والرابطة النسائية الدولية من أجل السلام والحرية، والمنظمة الصهيونية الدولية للمرأة، ومؤسسة القمة العالمة للمرأة، والاتحاد الدولي العالمي للصحة العقلية، والمنظمة العالمية للمرأة، ومنظمة زونتا الدولية)، والاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، واتحاد العمال النسائي.

---

(٤٧) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

تاسعاً – العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ برنامج عمل ديربان

ألف – التقارير المقدمة بموجب البند ٩ من جدول الأعمال والمناقشة العامة بشأن هذا البند

تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان ووضع المعايير التكميلية

٧٢٠- في الجلسة السابعة والثلاثين، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدم إدريس الجزائري، بصفته رئيس – مقرر اللجنة المخصصة المعنية بوضع المعايير التكميلية، التقرير بشأن الدورة الأولى للجنة المخصصة المعقودة من ١١ إلى ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (A/HRC/10/88).

٧٢١- وفي الجلسة نفسها، قدم دايان جاياتيليكا، بصفته رئيس – مقرر الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي (A/HRC/10/87).

فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي

٧٢٢- في الجلسة السابعة والثلاثين، المعقودة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدم جو فرانس، رئيس – مقرر الفريق العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، تقريره (A/HRC/10/66).

المناقشة العامة

٧٢٣- أجرى المجلس، في جلستيه السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين، المعقودتين في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، مناقشة عامة بشأن التقارير السالفة الذكر وبشأن البند ٩، أدلت خلالها الشخصيات التالية أسماؤهم ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: الاتحاد الروسي، إندونيسيا، أنغولا، باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي)، البرازيل، بوركينا فاسو، الجمهورية التشيكية[٤٨] (باسم الاتحاد الأوروبي)، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، الصين، قطر، كوبا (باسم حركة عدم الانحياز)، ماليزيا، مصر، نيجيريا، الهند، اليمن[٤٩] (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول التالية المراقبة في المجلس: إيران (جمهورية – الإسلامية)، تركيا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية العربية السورية، فترويلا (جمهورية – البوليفارية)، الكويت، المغرب؛

(ج) مراقب عن منظمة حكومية دولية: الاتحاد الأفريقي؛

(د) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: المعهد الألماني لحقوق الإنسان؛

---

(٤٨) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(٤٩) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(هـ) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية: منظمة العفو الدولية واللجنة العربية لحقوق الإنسان، وصندوق بيكيت للحرية الدينية، ومركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات الإنسان، والأمانة الدولية لحركة الثاني من كانون الأول/ديسمبر (أيضاً باسم الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب)، والمنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، واتحاد رابطات الدفاع وتعزيز حقوق الإنسان (أيضاً باسم ١٦٤ منظمة غير حكومية أخرى، انظر A/HRC/10/NGO/113)، والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، والاتحاد الدولي للقيم الإنسانية والأخلاقية، والمعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، والمعهد الدولي للسلام، وحركة توباي أمارو الهندية، حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، ورابطة أمبوروروا للتنمية الاجتماعية والثقافية، وحركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، والمنتدى الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان (أيضاً باسم مؤسسة الحكيم والمنظمة الدولية المشتركة بين الأديان)، وهيئة رصد الأمم المتحدة.

باء - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

مكافحة التشهير بالأديان

٧٢٤- في الجلسة الثالثة والأربعين، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدم ممثل باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي والمشاركين) مشروع القرار A/HRC/10/L.2/Rev.1، المقدم من باكستان (باسم منظمة المؤتمر الإسلامي). وانضمت فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار بيلاروس وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية).

٧٢٥- وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانات تعليلاً للتصويت قبل التصويت بشأن مشروع القرار ممثلو ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس)، أنغولا، شيلي، كندا، الهند.

٧٢٦- وفي الجلسة نفسها، أيضاً أجري بناء على طلب ممثل ألمانيا (باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس)، تصويت مسجل على مشروع القرار. واعتمد مشروع القرار بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل ١١ صوتاً وامتناع ١٣ عضواً عن التصويت. وجرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأردن، إندونيسيا، أنغولا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوليفيا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السنغال، الصين، غابون، الفلبين، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، نيجيريا، نيكاراغوا؛

المعارضون: ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، هولندا؛

الممتنعون: الأرجنتين، أوروغواي، البرازيل، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، جمهورية كوريا، زامبيا، غانا، مدغشقر، المكسيك، موريشيوس، الهند، اليابان.

٧٢٧- وللاطلاع على النص بصيغته المعتمدة انظر A/HRC/10/L.11، القرار ١٠/٢٢.

عاشراً – المساعدة التقنية وبناء القدرات

ألف – الحوار التفاعلي مع الإجراء الخاص

الصومال

٧٢٨- في الجلسة الأربعين، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، قدم شمس الباري، الخبير المستقل المعني بالحالة في الصومال، حالة حقوق الإنسان في الصومال.

٧٢٩- وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل الصومال ببيان بوصفها بلداً معنياً.

٧٣٠- وخلال الحوار التفاعلي الذي أعقب ذلك في الجلسة نفسها، أدلت الشخصيات التالية أسماؤهم ببيانات ووجهوا أسئلة إلى الخبير المستقل:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: إيطاليا، البحرين، بنغلاديش، الجمهورية التشيكية[٥٠] (باسم الاتحاد الأوروبي)، جيبوتي، كندا، مصر (باسم مجموعة الدول الأفريقية)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، اليمن[٥١] (باسم مجموعة الدول العربية)؛

(ب) ممثلو الدول التالية المراقبة: إثيوبيا، الجزائر، السويد، اليمن؛

(ج) مراقب عن فلسطين؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: مركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات الإنسان ومرصد حقوق الإنسان.

٧٣١- وفي الجلسة نفسها، رد الخبير المستقل على الأسئلة وقدم ملاحظاته الختامية.

باء – المناقشة العامة بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال

٧٣٢- في الجلسة الحادية والأربعين، المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩، أجرى المجلس مناقشة عامة بشأن البند ١٠ أدلت خلالها الشخصيات التالية أسماؤهم ببيانات:

(أ) ممثلو الدول الأعضاء في المجلس: أرمينيا، ألمانيا، أوكرانيا، آيسلندا، البرازيل، تركيا، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية[٥٢] (باسم الاتحاد الأوروبي)، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، كرواتيا؛

---

(٥٠) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(٥١) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(٥٢) دولة مراقبة في المجلس متحدثة باسم دول أعضاء ودول مراقبة.

(ب) ممثلو الدول المراقبة التالية: جمهورية الكونغو الديمقراطية، الكويت، الولايات المتحدة الأمريكية؛

(ج) مراقب عن مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر؛

(د) مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية: اللجنة العربية لحقوق الإنسان، مركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات الإنسان، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، واتحاد الحقوقيين العرب، ومرصد حقوق الإنسان.

٧٣٣- وفي الجلسة نفسها، ألقى بيانات في إطار ممارسة حق الرد، ممثلا العراق وسري لانكا.

جيم - النظر في مشاريع المقترحات واتخاذ إجراءات بشأنها

المرفقات

المرفق الأول

جدول الأعمال

البند ١- المسائل التنظيمية والإجرائية

البند ٢- التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمين العام

البند ٣- تعزيز وحماية حقوق الإنسانية المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

البند ٤- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

البند ٥- هيئات وآليات حقوق الإنسان

البند ٦- الاستعراض الدوري الشامل

البند ٧- حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

البند ٨- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

البند ٩- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

البند ١٠- المساعدة التقنية وبناء القدرات

المرفق الثاني

الآثار الإدارية والآثار في الميزانية البرنامجية المترتبة على قرارات المجلس المعتمدة في الدورة العاشرة

المرفق الثالث

الحضور

المرفق الرابع

قائمة بالوثائق الصادرة للدورة العاشرة للمجلس

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام		
الرمز	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/10/1	١	شروح جدول أعمال الدورة العاشرة لمجلس حقوق الإنسان: مذكرة مقدمة من الأمين العام
A/HRC/10/2	٥	تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها العاشرة
A/HRC/10/3	٣	تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، السيد مارتين شاينين
A/HRC/10/3/Add.1	٣	مراسلات إلى ومن الحكومات
A/HRC/10/3/Add.2	٣	ــــــــــــــــ: بعثة إلى إسبانيا
A/HRC/10/4	٥	مشروع إعلان بشأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان مقدم من اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان
A/HRC/10/5	٣	تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، أوليفييه دي شوتر
A/HRC/10/5/Add.1	٣	مراسلان إلى ومن الحكومات
A/HRC/10/5/Add.2	٣	ــــــــــــــــ: بعثة إلى منظمة التجارة العالمية
A/HRC/10/6	٣	تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بحق الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي، السيدة كاتارينا ألبوكيرك
A/HRC/10/7	٣	تقرير الخبير المستقل المعني بالحق في السكن اللائق
A/HRC/10/7/Add.1	٣	مراسلان إلى ومن الحكومات
A/HRC/10/7/Add.2	٣	متابعة للتوصيات القطرية
A/HRC/10/7/Add.3	٣	ــــــــــــــــ: بعثة إلى كندا
A/HRC/10/7/Add.4	٣	ــــــــــــــــ: مذكرة أولية عن البعثة إلى ملديف
A/HRC/10/8	٣	تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد
A/HRC/10/8/Add.1	٣	مراسلات إلى ومن الحكومات
A/HRC/10/8/Add.2	٣	ــــــــــــــــ: بعثة إلى إسرائيل
A/HRC/10/8/Add.3	٣	ــــــــــــــــ: بعثة إلى الهند
A/HRC/10/8/Add.4	٣	ــــــــــــــــ: بعثة إلى تركمانستان
A/HRC/10/9	٣	تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
A/HRC/10/9/Add.1	٣	ــــــــــــــــ: بعثة إلى الأرجنتين
A/HRC/10/10	٣	موجز مناقشات الحلقة الدراسية بشأن مسألة الأشخاص المفقودين من إعداد مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام (تابع)

الرمز	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/10/11	٣	تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات، السيدة غاي ماكدوغال
A/HRC/10/11/Add.1	٣	توصيات المحفل المعني بقضايا الأقليات
A/HRC/10/11/Add.2	٣	ــــــــــــــــ: بعثة إلى غيانا
A/HRC/10/11/Add.3	٣	ــــــــــــــــ: بعثة إلى اليونان
A/HRC/10/12	٣	تقرير المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، السيدة مارغريت سيكاغايا
A/HRC/10/12/Add.1	٣	مراسلات إلى ومن الحكومات
A/HRC/10/12/Add.2	٣	ــــــــــــــــ: بعثة إلى توغو
A/HRC/10/12/Add.3	٣	تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام عن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، السيدة هينا جيلاني بشأن زيارتها إلى غواتيمالا، ١١-١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨
A/HRC/10/13	٣	تقرير الممثل الخاص للأمين العام عن الأشخاص المشردين داخلياً، السيد والتر كالين
A/HRC/10/13/Add.1	٣	تقرير عن حالة الأشخاص المشردين داخلياً في حالات الكوارث الطبيعية
A/HRC/10/13/Add.2	٣	ــــــــــــــــ: بعثة إلى جورجيا
A/HRC/10/13/Add.3	٣	تقرير الممثل الخاص للأمين العام عن الأشخاص المشردين داخلياً
A/HRC/10/14	٣	تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير
A/HRC/10/14/Add.1	٣	مراسلات إلى ومن الحكومات
A/HRC/10/14/Add.2	٣	ــــــــــــــــ: بعثة إلى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
A/HRC/10/14/Add.3	٣	مجموعة أوروبا الشرقية ومنطقة آسيا الوسطى - تقرير المشاورة الإقليمية عن أنشطة الشركات العسكرية والأمنية: التنظيم والرقابة
A/HRC/10/15	٧	حالة حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل
A/HRC/10/16	٣	تقرير المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال
A/HRC/10/18	٤	تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
A/HRC/10/19	٤	تقرير المقرر الخاص المعني بالحالة في ميانمار
A/HRC/10/20	٧	تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام (تابع)

الرمز	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/10/21	٣	تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي
A/HRC/10/21/Add.1	٣	الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي
A/HRC/10/21/Add.2	٣	ــــــــــــــــ: بعثة إلى موريتانيا
A/HRC/10/21/Add.3	٣	ــــــــــــــــ: بعثة إلى كمبوديا
A/HRC/10/21/Add.4	٣	ــــــــــــــــ: بعثة إلى أوكرانيا
A/HRC/10/21/Add.5		ــــــــــــــــ: بعثة إلى إيطاليا
A/HRC/10/22	٧	التقرير المجمع، بموجب القرار دإ-١/٩ للمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والممثل الخاص للأمين العام بشأن تجند الأطفال في النزاع المسلح، والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد امرأة وأسبابه وعواقبه، وتقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للأشخاص المشردين داخلياً، وتقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق بوصفه عنصراً من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، والحق في عدم التمييز في هذا السياق، والمقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو التعسفي أو بدون محاكمة، والمقرر الخاص المعني بالتعليم، والخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع.
A/HRC/10/23	٢	تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن حقوق الإنسان في أفغانستان وإنجازات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان
A/HRC/10/24	٣	مذكرة من المفوضة السامية لحقوق الإنسان تحيل بها إلى مجلس حقوق الإنسان تقرير الاجتماع الخامس عشر للمقررين الخاصين/الممثلين والخبراء المستقلين ورؤساء الأفرقة العاملة
A/HRC/10/25	٢	تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن منع الإبادة الجماعية
A/HRC/10/26	٢	تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية عن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان
A/HRC/10/26/Add.1	٢	ــــــــــــــــ: إضافة
A/HRC/10/27	٧	تقرير الأمين العام عن متابعة قرار لجنة حقوق الإنسان دإ-١/٣، بيت حانون
A/HRC/10/28	٢	تقرير الأمين العام عن الأشخاص المفقودين
A/HRC/10/30	٢	تقرير مستكمل للأمين العام بشأن جهود منظومة الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية وأنشطة المستشار الخاص بمنع الإبادة الجماعية
A/HRC/10/31	٢	متابعة للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان: تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام (تابع)

الرمز	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/10/31/Add.1	٢	تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الأنشطة التي اضطلع بها مكتبها في غواتيمالا
A/HRC/10/31/Add.2	٢	تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الأنشطة التي اضطلع بها مكتبها في بوليفيا
A/HRC/10/31/Add.3	٢	تقرير الحلقة الدراسية بشأن المادتين ١٩ و٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
A/HRC/10/32	٢	تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا
A/HRC/10/33	٢	مذكرة الأمانة العامة بشأن الجهود التي اضطلعت بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
A/HRC/10/34	٢	تقرير الأمين العام بشأن الحرمان التعسفي من الجنسية
A/HRC/10/35	٧	تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن قضية النساء الفلسطينيات الحوامل اللاتي وضعن عند نقاط التفتيش الإسرائيلية
A/HRC/10/36	٢	تقرير الأمين العام بشأن التقارير المرحلية والدراسات ذات الصلة بالتعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
A/HRC/10/37	٢	مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان في قبرص
A/HRC/10/38 and Corr.1	٢	تقرير الأمين العام بشأن حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات وطنية أو إثنية أو دينية أو لغوية
A/HRC/10/38/Add.1	٢	ــــــــــــــــ: إضافة – تقرير بشأن الاجتماع
A/HRC/10/39	٢	تقرير الأمين العام الذي يشتمل على استنتاجات وتوصيات الإجراءات الخاصة
A/HRC/10/40	٢	تقرير الأمين العام للتبرعات من أجل ضحايا التعذيب
A/HRC/10/41	٢ و٨	تقرير الأمين العام بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
A/HRC/10/42	٢	تقرير الأمين العام بشأن خطة العمل المشتركة بين شعبة النهوض بالمرأة والمفوضية السامية لحقوق الإنسان (E/CN.6/2008/8)
A/HRC/10/43	٢	مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الصندوق الإنمائي للمرأة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (E/CN.6/2008/9)
A/HRC/10/44 and Corr.1	٣	تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
A/HRC/10/44/Add.1	٣	ــــــــــــــــ: تقرير عن غينيا الاستوائية

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام (تابع)

الرمز	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/10/44/Add.2	٣	ـــــــــــــــــ: البعثة إلى الدانمرك
A/HRC/10/44/Add.3	٣	ـــــــــــــــــ: البعثة إلى جمهورية مولدوفا
A/HRC/10/44/Add.4	٣	مراسلات إلى ومن الحكومة
A/HRC/10/44/Add.5	٣	ـــــــــــــــــ: أنشطة المتابعة
A/HRC/10/45	٢	تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن تكوين ملاك المفوضية السامية
A/HRC/10/46	٢	تقرير الأمين العام بشأن مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في جميع البلدان
A/HRC/10/47	٢	تقرير مرحلي للأمين العام بشأن حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
A/HRC/10/48	٢	دراسة مواضيعية من إعداد المفوضية السامية لحقوق الإنسان لزيادة التوعية باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفهمها
A/HRC/10/49	٢	تقرير الأمين العام بشأن الصدوق الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة
A/HRC/10/50	١	مذكرة من الأمين العام بشأن انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان
A/HRC/10/50/Add.1	١	إضافة
A/HRC/10/51	٢	تقرير من المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الشعوب الأصلية
A/HRC/10/52	٢	تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن تقديم المساعدة إلى سيراليون في ميدان حقوق الإنسان
A/HRC/10/53	٢	تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان وأنشطة مكتبها، بما في ذلك التعاون التقني، في نيبال
A/HRC/10/54	٢، ٨	تقرير الأمين العام بشأن المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
A/HRC/10/55	٢، ٨	تقرير الأمين العام بشأن العملية التي تستخدمها حالياً لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتسجيل المؤسسات الوطنية الممتثلة لمبادئ باريس، وضمان تعزيز العملية باستعراض دوري مناسب وبشأن طرق ووسائل تعزيز مشاركة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عمل مجلس حقوق الإنسان
A/HRC/10/56	٥	تقرير آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية عن أعمال دورتها الأولى (جنيف، ١-٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)
A/HRC/10/57 and Corr.1	١٠	تقرير الأمين العام بشأن الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام (تابع)

الرمز	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/10/58	٤	تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الأنشطة وأنشطة مكتبها في جمهورية الكونغو الديمقراطية
A/HRC/10/59	٤	التقرير المجمع للمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه وممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخلياً والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والمقرر الخاص المعني بالحق في الصحة والممثل الخاص للأمين العام بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان والممثل الخاص للأمين العام بشأن قضية الشركات عبر الوطنية وغيرها من الشركات التجارية والممثل الخاص للأمين العام بشأن تجنيد الأطفال في التراع المسلح وبشأن التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية
A/HRC/10/60	٢	تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن تعزيز تمتع الجميع بالحقوق الثقافية واحترام التنوع الثقافي
A/HRC/10/61	٢	تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان
A/HRC/10/62	٢	تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم
A/HRC/10/63	٨	تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن إدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة
A/HRC/10/64	٢	تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن آخر المستجدات على صعيد الأمم المتحدة فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص وعن أنشطة المفوضية المتعلقة بهذه المسألة
A/HRC/10/65	٥	تقرير المحفل الاجتماعي لعام ٢٠٠٨ (جنيف، ١-٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)
A/HRC/10/66	٩	تقرير الفريق العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي
A/HRC/10/68-A/HRC/AC/2/2	٥	تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها الثانية
A/HRC/10/69	٦	تقرير الفريق العمل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
A/HRC/10/69/Add.1	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل - بوتسوانا - إضافة - الآراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية الردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض
A/HRC/10/70 and Corr.1	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل - جزر البهاما
A/HRC/10/70/Add.1	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل - جزر البهاما - إضافة

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام (تابع)

الرمز	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/10/71	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – بوروندي
A/HRC/10/72	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – لكسمبرغ
A/HRC/10/72/Add.1	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – لكسمبرغ – إضافة
A/HRC/10/73	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – بربادوس
A/HRC/10/73/Add.1	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – بربادوس – إضافة
A/HRC/10/74	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – الجبل الأسود
A/HRC/10/74/Add.1	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – الجبل الأسود – إضافة
A/HRC/10/75	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – الإمارات العربية المتحدة
A/HRC/10/76	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – إسرائيل
A/HRC/10/77	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – ليختنشتاين
A/HRC/10/77/Add.1	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – ليختنشتاين – إضافة
A/HRC/10/78	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – صربيا
A/HRC/10/78/Add.1	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – صربيا – إضافة
A/HRC/10/79	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – تركمانستان
A/HRC/10/79/Add.1	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – تركماستان – إضافة
A/HRC/10/80 and Corr.1	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – بوركينا فاسو
A/HRC/10/81	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – الرأس الأخضر
A/HRC/10/82	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – كولومبيا
A/HRC/10/82/Add.1	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – كولومبيا – إضافة
A/HRC/10/83	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – أوزبكستان
A/HRC/10/83/Add.1	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – أوزبكستان – إضافة

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع العام (تابع)

الرمز	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/10/84	٦	تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – توفالو
A/HRC/10/85	١٠	حالة حقوق الإنسان في الصومال
A/HRC/10/86	٣	تقرير الأمين العام بشأن حقوق الطفل
A/HRC/10/87	٩	تقرير الفريق العامل الحكومي الدولي بشأن التنفيذ الفعّال لإعلان وبرنامج عمل ديربان عن أعمال دورته السادسة
A/HRC/10/88	٩	تقرير الفريق المخصص لوضع المعايير التكميلية عن دورته الأولى
A/HRC/10/CRP.1	٣	البعثة إلى جمهورية تشاد التي قام بها ممثل الأمين العام لحقوق الإنسان المشردين داخلياً (والتر كالين) – مذكرة أولية

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود

الرمز	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/9/L.1	١	الترتيبات الأمنية لمجلس حقوق الإنسان
A/HRC/10/L.1	١٠	التعاون التقني والخدمات الاستشارية في جمهورية الكونغو الديمقراطية الشعبية
A/HRC/10/L.2	٩	مكافحة ازدراء الأديان
A/HRC/10/L.3	١٠	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية الشعبية وتعزيز التعاون التقني والخدمات الاستشارية
A/HRC/10/L.4	٧	حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل
A/HRC/10/L.5	٧	المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس، وفي الجولان السوري المحتل
A/HRC/10/L.6	٧	انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن الهجمات والعمليات العسكرية الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة الهجمات والعمليات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة ضد قطاع غزة المحتل
A/HRC/10/L.7	٧	حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير
A/HRC/10/L.8/Rev.1	٩	وضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
A/HRC/10/L.9/Rev.1	٩	من الخطابة إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل ذلك من تعصب
A/HRC/10/L.12	١٠	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان
A/HRC/10/L.13	٣	حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة: الأطر الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة

الوثائق الصادرة في سلسلة التوزيع المحدود (تابع)

الرمز	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/10/L.14	٣	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٤
A/HRC/10/L.15	٣	حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة قضاء الأحداث
A/HRC/10/L.16	٥	إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان
A/HRC/10/L.17	٣	البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان
A/HRC/10/L.18	٣	مشروع مبادئ توجيهية للأمم المتحدة للاستخدام المناسب للرعاية البديلة للأطفال وشروطها
A/HRC/10/L.19	٣	الاحتجاز التعسفي
A/HRC/10/L.20	٣	حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
A/HRC/10/L.21/Rev.1	٢	تكوين ملاك المفوضية السامية لحقوق الإنسان
A/HRC/10/L.22	٥	المحفل الاجتماعي
A/HRC/10/L.23	٢	تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان
A/HRC/10/L.24	٣	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة حق الشعوب في تقرير المصير
A/HRC/10/L.25	٣	الحق في الغذاء
A/HRC/10/L.26	٣	تعزيز وحماية حقوق الإنسان واحترام التنوع الثقافي
A/HRC/10/L.27	٤	حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
A/HRC/10/L.28	٤	حالة حقوق الإنسان في ميانمار
A/HRC/10/L.29	٣	تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها
A/HRC/10/L.30	٣	حقوق الإنسان وتغير المناخ
A/HRC/10/L.31	٣	حماية وتعزيز حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب
A/HRC/10/L.32	٤	التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: دور ومسؤولية العاملين الطبيين وغيرهم من العاملين الصحيين
A/HRC/10/L.33/Rev.1	٥	نشر التقارير التي أنجزتها اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
A/HRC/10/L.34	٣	التمييز القائم على أساس الدين أو المعتقد وتأثيره على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
A/HRC/10/L.35	٣	حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية
A/HRC/10/L.36	٣	الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان
A/HRC/10/L.37	٧	متابعة قرار المجلس دإ-١/٩ بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبخاصة الناشئة عن الهجمات العسكرية الإسرائيلية الأخيرة على قطاع غزة المحتل

الوثائق الصادرة في السلسلة الحكومية

الرمز	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/10/G/2	٣	استجابة الحكومة الإسبانية والملاحظات المتعلقة بالتقرير الذي وضعه عن إسبانيا المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، مارتين شاينين
A/HRC/10/G/3	٣	ملاحظات الحكومة التوغولية بشأن تقرير السيدة سيكاغيا، المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بشأن بعثتها إلى توغو (٢٤ تموز/يوليه - ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨)
A/HRC/10/G/4	٢	المذكرة الشفوية المؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٩ المقدمة من بعثة كولومبيا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف
A/HRC/10/G/5	٣	تعليقات الحكومة اليونانية على تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بقضايا الأقليات عقب زيارتها إلى اليونان، السيدة غاي ماكدوغال، جنيف، ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩.
A/HRC/10/G/6	٤	رسالة من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية بشأن تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جنيف، ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية

الرمز	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/10/NGO/1	٣	بيان خطي مقدم من مركز أوروبا - العالم الثالث، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام
A/HRC/10/NGO/2	٣	بيان خطي* مقدم من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/3	٧	بيان خطي مقدم من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/4	٣	بيان خطي مقدم من باكس كريستي، الحركة المسيحية الدولية للسلام منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/5	٣	بيان خطي مقدم من مؤسسة أوستاد إلاهي - الأخلاقيات والتضامن الإنساني، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/6	٣	بيان خطي مقدم من المدافعين عن حقوق الإنسان، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/7	٣	المنظمة نفسها
A/HRC/10/NGO/8	٣	المنظمة نفسها
A/HRC/10/NGO/9	٣	المنظمة نفسها

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

الرمز	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/10/NGO/10	٣	بيان خطي مقدم من الاتحاد العالمي لنقابات العمال، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام
A/HRC/10/NGO/11	٧	بيان خطي مقدم من بديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/12	٣	بيان خطي مقدم من مؤسسة الهيمالايا للأبحاث والثقافة، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/13	٦	بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي المسيحي للعمل من أجل إلغاء التعذيب، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/14	٣	بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي للموثقين اللاتينيين، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/15	٣	بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية لمدارس الخدمة الاجتماعية، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/16	٣	بيان خطي مقدم من منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/17	٣	بيان خطي مقدم من منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/18	٣	بيان خطي مقدم من منظمة الدفاع عن ضحايا العنف، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/19	٧	المنظمة نفسها
A/HRC/10/NGO/20	٩	المنظمة نفسها
A/HRC/10/NGO/21	٣	بيان خطي مقدم من مركز البحوث المتعلقة بحقوق وواجبات الإنسان، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/22	٣	المنظمة نفسها
A/HRC/10/NGO/23	٣	بيان خطي مقدم من منظمة فرنسا - الحريات: مؤسسة دانييل ميتران، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/24	٣	بيان خطي مقدم من اتحاد أتراك تراقيا الغربية في أوروبا، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/25	٣	بيان خطي مقدم من الجمعية الدائمة لحقوق الإنسان، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/26	٣	المنظمة نفسها
A/HRC/10/NGO/27	٩	المنظمة نفسها
A/HRC/10/NGO/28	٣	بيان خطي مقدم من المكتب الأوروبي لأقل اللغات استخداماً، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

الرمز	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/10/NGO/29	٩	بيان خطي مشترك مقدم من رابطة التعليم العالمي والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية، منظمتان غير حكوميتين مدرجتين على القائمة
A/HRC/10/NGO/30	٣	بيان خطي مقدم من مؤسسة الدفاع عن الحرية، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/31	٤	بيان خطي مقدم من منظمة التنمية التعليمية الدولية، منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة
A/HRC/10/NGO/32	٤	المنظمة نفسها
A/HRC/10/NGO/33	٤	بيان خطي مقدم من الآسيوي للموارد القانونية، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/34	٣ و٤	المنظمة نفسها
A/HRC/10/NGO/35	٤	المنظمة نفسها
A/HRC/10/NGO/36	٣ و٤	المنظمة نفسها
A/HRC/10/NGO/37	٤	المنظمة نفسها
A/HRC/10/NGO/38	٤	المنظمة نفسها
A/HRC/10/NGO/39	٤	المنظمة نفسها
A/HRC/10/NGO/40	٤	المنظمة نفسها
A/HRC/10/NGO/41	٤	المنظمة نفسها
A/HRC/10/NGO/42	٤	المنظمة نفسها
A/HRC/10/NGO/43	٤	المنظمة نفسها
A/HRC/10/NGO/44	٣	بيان خطي مقدم من المدافعون عن حقوق الإنسان، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/45	٣	المنظمة نفسها
A/HRC/10/NGO/46	٣	المنظمة نفسها
A/HRC/10/NGO/47	٣	المنظمة نفسها
A/HRC/10/NGO/48	٣	بيان خطي مقدم من لجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/49	٣	بيان خطي مقدم من الجمعية الدولية لحقوق الإنسان، منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة
A/HRC/10/NGO/50	٣	بيان خطي مشترك مقدم من الحركة الدولية للدفاع عن الأطفال والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، منظمتان غير حكوميتين ذواتا مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/51	٣	بيان خطي مقدم من المنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

الرمز	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/10/NGO/52	٤	بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي المسيحي للعمل من أجل إلغاء التعذيب، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/53	٦	المنظمة نفسها
A/HRC/10/NGO/54	٧	بيان خطي مقدم من رابطة نساء البحرين، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/55	٧	بيان خطي مشترك مقدم من الحق، القانون في خدمة الإنسان والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، منظمتان غير حكوميتين ذواتا مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/56	٣	بيان خطي مقدم من التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/57	٣	بيان خطي مقدم من معهد دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/58	٤	بيان خطي مقدم من معهد دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/59	٣	بيان خطي مقدم من مركز جامو وكشمير لحقوق الإنسان، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/60	٤	بيان خطي مقدم من مركز جامو وكشمير لحقوق الإنسان، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/61	٣	بيان خطي مقدم من شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء، منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة
A/HRC/10/NGO/62	٤	بيان خطي مقدم من مركز الدراسات الاجتماعية، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/63	٧	بيان خطي مقدم من مركز الدراسات الاجتماعية، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/64	٣	بيان خطي مشترك مقدم من الحركة الإنسانية الجديدة، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، والحركة الدولية لإغاثة الملهوف – العالم الرابع، والجالية البهائية الدولية، ورابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام – درجة الوعاظ، والمنظمة الدولية لحقوق التعليم وحرية التعليم، ورابطة القديسة تيريزا، وجمعية القلوب الرحيمة، منظمات غير حكومية ذوات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/65	٦	بيان خطي مقدم من منظمة العفو الدولية، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

الرمز	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/10/NGO/66	٤	بيان خطي مقدم من منظمة العفو الدولية، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/67	٩	بيان خطي مقدم من مركز التحريات – الدولي، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/68	٣	بيان خطي مقدم من الهيئة الدولية لضرائب الضمير والسلام، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/69	٩	بيان خطي مشترك مقدم من منظمة "فريدوم هاوس" ومؤسسة بيكيت للحرية الدينية، منظمتان غير حكوميتين ذواتا مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/70	٣	بيان خطي مقدم من الرابطة الدولية للموثقين اللاتينيين، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/71	٤	بيان خطي مقدم من مؤسسة باسوماي فاياغام، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/72	٤	بيان خطي مقدم من باكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية)، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/73	٣	بيان خطي مقدم من المكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/74	٣	بيان خطي مقدم من جمعية حواء للمرأة، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/75	٣	بيان خطي مقدم من اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/76	٧	بيان خطي مقدم من اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/78	٧	بيان خطي مشترك مقدم من مجلس الوكالات الطوعية في السودان، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص والجمعية الأفريقية – الأمريكية للمساعدة الإنسانية والتنمية، منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة
A/HRC/10/NGO/79	٣	بيان خطي مشترك مقدم من المنظمة الدولية للرؤية العالمية والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، منظمتان غير حكوميتين ذواتا مركز استشاري عام، ومنظمة كيندرنوتيلفه، ومنظمة مساعدة الأطفال المحتاجين، ومنظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، والتحالف من أجل تمكين الشباب، منظمات غير حكومية ذوات مركز استشاري خاص، ومنظمة بلان، منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

الرمز	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/10/NGO/81	٣	بيان خطي مشترك مقدم من الاتحاد العالمي للمكفوفين، والتحالف الدولي لإنقاذ الطفولة، منظمتان غير حكوميتين ذواتا مركز استشاري عام، والهيئة الدولية للمعوقين، والمنظمة الدولية للمعوقين، والمنظمة الدولية لإدماج المعوقين (الرابطة الدولية لجمعيات رعاية المعوقين عقلياً)، والاتحاد الدولي لذوي الإعاقة السمعية، والهيئة الدولية للتأهيل، وفرق الناجين (المعروفة سابقاً باسم شبكة الناجين من الألغام الأرضية)، والاتحاد العالمي للصم، والاتحاد العالمي للصم والمكفوفين، والشبكة العالمية لمستخدمي الطب النفسي، منظمات غير حكومية ذوات مركز استشاري خاص، والمنظمة الدولية لحرية الفكر، منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة
A/HRC/10/NGO/83	٣	بيان خطي مقدم من التحالف العالمي لجمعيات الشبان المسيحية، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/84	٤	بيان خطي مقدم من منظمة شعار الأمل - شكل الأمل، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/85	٤	بيان خطي مقدم من منظمة التنمية العلمية الدولية، منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة
A/HRC/10/NGO/86	٣	بيان خطي مشترك مقدم من جمعية الأمم الأولى - الأخوة الهندية الوطنية، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود، والمنظمة الدولية لتنمية الموارد المحلية، واتحاد رؤساء القبائل الهندية بكولومبيا البريطانية، منظمات غير حكومية ذوات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/87	٣	بيان خطي مقدم من المركز الخيري لحماية ضحايا الأوضاع الاجتماعية، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/88	٤	بيان خطي مقدم من المركز الآسيوي للموارد القانونية، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام
A/HRC/10/NGO/89	٣ و٤	المنظمة نفسها
A/HRC/10/NGO/90	٣ و٤	المنظمة نفسها
A/HRC/10/NGO/91	٧	بيان خطي مقدم من مركز حقوق السكن وحالات الإخلاء، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/92	٣	بيان خطي مشترك مقدم من الاتحاد الدولي للدراسات الإنسانية والأخلاقية، والمؤسسة العالمية للسكان، منظمتان غير حكوميتين ذواتا مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/93	٣ و٤	بيان خطي مقدم من منتدى المنظمات غير الحكومية المعني بالتنمية الإندونيسية، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

الرمز	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/10/NGO/94	٣ و٤	بيان خطي مقدم من الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/96	٣	بيان خطي مقدم من رابطة حقوق الإنسان الدولية للأقليات الأمريكية، منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة
A/HRC/10/NGO/97	٣	بيان خطي مشترك مقدم من حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام، واتحاد الحقوقيين العرب، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتحاد العام للمرأة العربية، ومنظمة الشمال – الجنوب في القرن الحادي والعشرين، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، واتحاد المحامين العرب، والحركة الهندية (توباي أمارو)، والاتحاد العام للمرأة العراقية، ووكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، ومنظمة التنمية العلمية الدولية – مشروع القانون الإنساني، والاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي، ورابطة المحامين عن القضايا الإنسانية، منظمات غير حكومية ذوات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/98	٣	بيان خطي مشترك مقدم من حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام، واتحاد الحقوقيين العرب، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتحاد العام للمرأة العربية، ومنظمة الشمال – الجنوب في القرن الحادي والعشرين، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، واتحاد المحامين العرب، والحركة الهندية (توباي أمارو)، والاتحاد العام للمرأة العراقية، ووكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، ومنظمة التنمية العلمية الدولية – مشروع القانون الإنساني، والاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي، ورابطة المحامين عن القضايا الإنسانية، منظمات غير حكومية ذوات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/99	٤	بيان خطي مشترك مقدم من حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام، واتحاد الحقوقيين العرب، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتحاد العام للمرأة العربية، ومنظمة الشمال – الجنوب في القرن الحادي والعشرين، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، واتحاد المحامين العرب، والحركة الهندية (توباي أمارو)، والاتحاد العام للمرأة العراقية، ووكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، ومنظمة التنمية العلمية الدولية – مشروع القانون الإنساني، والاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي، ورابطة المحامين عن القضايا الإنسانية، منظمات غير حكومية ذوات مركز استشاري خاص

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

الرمز	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/10/NGO/100	٣	بيان خطي مشترك مقدم من حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام، واتحاد الحقوقيين العرب، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتحاد العام للمرأة العربية، ومنظمة الشمال – الجنوب في القرن الحادي والعشرين، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، واتحاد المحامين العرب، والحركة الهندية (توباي أمارو)، والاتحاد العام للمرأة العراقية، ووكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، ومنظمة التنمية العلمية الدولية – مشروع القانون الإنساني، والاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي، ورابطة المحامين عن القضايا الإنسانية، منظمات غير حكومية ذوات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/101	٧	بيان خطي مشترك مقدم من اتحاد الحقوقيين العرب، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتحاد العام للمرأة العربية، ومنظمة الشمال – الجنوب في القرن الحادي والعشرين، واتحاد المحامين العرب، والحركة الهندية توباي أمارو الهندية، والاتحاد العام للمرأة العراقية، ووكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، ومنظمة التنمية العلمية الدولية – مشروع القانون الإنساني، والاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي، ورابطة المحامين عن القضايا الإنسانية، منظمات غير حكومية ذوات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/102	٧	بيان خطي مشترك مقدم من اتحاد الحقوقيين العرب، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتحاد العام للمرأة العربية، واتحاد المحامين العرب، والحركة الهندية توباي أمارو الهندية، والاتحاد العام للمرأة العراقية، ووكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، ومنظمة التنمية العلمية الدولية – مشروع القانون الإنساني، والاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي، ورابطة المحامين عن القضايا الإنسانية، منظمات غير حكومية ذوات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/103	٧	بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/104	٤	بيان خطي مقدم من الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/105	٤	بيان خطي مشترك مقدم من هيئة الفرانسيسكان الدولية، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام وباكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية والحركة الدولية للطلبة الكاثوليكيين)، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

الرمز	*بند جدول الأعمال*	
A/HRC/10/NGO/106	٤	بيان خطي مشترك مقدم من هيئة الفرانسيسكان الدولية، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام وباكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية والحركة الدولية للطلبة الكاثوليكيين)، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/107	٤	بيان خطي مقدم من لجنة فقهاء القانون الدولي، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/108	٣	بيان خطي مشترك مقدم من حركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام، واتحاد الحقوقيين العرب، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتحاد العام للمرأة العربية، ومنظمة الشمال – الجنوب في القرن الحادي والعشرين، واتحاد المحامين العرب، وحركة توباي أمارو الهندية، والاتحاد العام للمرأة العراقية، ووكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، ومنظمة التنمية العلمية الدولية – مشروع القانون الإنساني، والاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي، ورابطة المحامين عن القضايا الإنسانية، منظمات غير حكومية ذوات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/109	٣	بيان خطي مقدم من المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/110	٣ و٤	بيان خطي مقدم من المنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/112	٣	بيان خطي مشترك مقدم من التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، والتحالف النسائي الدولي، والرابطة الدولية للحرية الدينية، والمجلس الدولي للمرأة، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، والاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، منظمات غير حكومية ذوات مركز استشاري عام، وباكس رومانا، والمنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والشبكة الدولية لمنع إساءة معاملة المسنين، ودائرة المعلومات المناهضة للعنصرية، والمركز الدولي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان – إيكيتاس، وباكس كريستي الدولية، والاتحاد الدولي للجامعيات، والاتحاد العالمي للصحة العقلية، وجمعية القلوب الرحيمة، والمعهد العربي لحقوق الإنسان، ومنظمة موشيكاي (مؤسسة أريغاتو)، والمكتب الكاثوليكي الدولي للطفولة، والاتحاد اللوثري العالمي، ومنظمة القرية السويسرية غير الحكومية، ومنظمة فرسان معبد القدس العسكرية المستقلة، ورابطة الأرض من

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

الرمز	*بند جدول الأعمال*	
		أجل طاقة نظيفة، والمجلس الدولي للمرأة اليهودية، ومؤسسة الحكيم، ومؤسسة القمة العالمية للمرأة، ورابطة "إيوس بريمي فيري" الدولية، والمنظمة العالمية للمرأة، واتحاد الطلاب المسيحي العالمي، والهيئة الدولية للمعوقين، والمجلس الدولي لمعاهدات الهنود، ومنظمة المتطوعين الدوليين من أجل المرأة والتعليم والتنمية، ومعهد ماريا أوسيلياتيرتشي الدولي، والمركز الهولندي للشعوب الأصلية، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف والمدافعون عن حقوق الإنسان، ولجنة أمريكا اللاتينية للدفاع عن حقوق المرأة، ومركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، ومعهد دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة، ومركز البحث والتعليم على صعيد المنظمات، ومنظمة الكرامة الدولية، والمكتب الدولي لحقوق الطفل، ومنظمة القرى الدولية لإنقاذ الطفولة، ومركز آلديت - سانت لوسيا، والرابطة الدولية لمدارس العمل الاجتماعي، منظمات غير حكومية ذوات مركز استشاري خاص، ومنظمة سوكا غاكاي الدولية، ومنظمة "سيرفاس" الدولية، ومركز منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في إقليم الباسك، ورابطة مواطني العالم، ورابطة التعليم العالمي، ومعهد التركيب الكوكبي، ومنتدى أسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز العنصري والعنصرية، منظمات غير حكومية مدرجة على القائمة
A/HRC/10/NGO/113	٩	بيان خطي مشترك مقدم من التحالف النسائي الدولي، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي، وجامعة براهما كوماريس الروحية العالمية، والرابطة الدولية لجنود السلام، ومنظمة زونتا الدولية، والاتحاد الدولي لمراكز تنمية المستوطنات والأحياء، والمجلس الدولي للمرأة، ومركز المنبر النسائي الدولي، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن التجارية الحرة، وحركة الشباب والطلاب الدولية لنصرة الأمم المتحدة، والرابطة الدولية للحرية الدينية، والرابطة الدولية لأخوات المحبة، والحركة العالمية للأمهات، والمركز الآسيوي للموارد القانونية، والاتحاد النسائي الدولي للسلام العالمي، والتحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين، والمنظمة الدولية للرؤية العالمية، والرابطة الدولية لنور بوذا، والمجلس الدولي للرعاية الاجتماعية، وجمعية الشابات المسيحية العالمية، ورابطة الاتصالات التقدمية، منظمات غير حكومية ذوات مركز استشاري خاص، والمنظمة الدولية لضرائب الضمير والسلام، ورابطة الرهبان الدومينيكيين المناصرين للعدالة والسلام - درجة الوعاظ، واتحاد رابطات حماية وتعزيز حقوق الإنسان (إسبانيا)، والمنظمة الدولية المشتركة بين الأديان، وباكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

الرمز	*بند جدول الأعمال*

للشؤون الفكرية والثقافية)، ومعبد التفاهم، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية، ومؤسسة القمة العالمية للمرأة، والجمعية الدولية لحقوق الإنسان، والاتحاد الدولي للجامعيات، وهيئة التضامن للنساء الأفريقيات، والاتحاد اللوثري العالمي، والمنظمة العالمية للمرأة، والمجلس الاستشاري الانغليكاني، واتحاد الحقوقيين العرب، والتجمع الأفريقي للدفاع عن حقوق الإنسان، ومؤسسة الصندوق الاستئماني لتعليم اللاجئين، ومنظمة الجسور الدولية للعدالة، ولجنة البلدان الأفريقية المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر على صحة المرأة والطفل، ورابطة الحقوقيين الأمريكية، ومعهد لاسال، ومركز اليونسكو في كاتالونيا، ودائرة المعلومات المناهضة للعنصرية، ولجنة الحقوقيين الكولومبية، والرابطة النسائية لمنطقة المحيط الهادئ وجنوب شرق أسيا، ورابطة "إيوس بريمي فيري" الدولية، والجمعية الدائمة لحقوق الإنسان، والحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب، والمنظمة النسائية الصهيونية الدولية، واتحاد المحاميات الدولي، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، والاتحاد الكندي للجامعيات، والرابطة الدولية لصحة المرأة العقلية، والاتحاد النسائي الأوروبي، وجامعة الضغط النسائية الأوروبية، وفريق الاتصال المعني بالسنة الدولية للمرأة، ولجنة الخدمات الأفريقية، والاتحاد الدولي لرابطات الأسر المفقودين، ومعهد التنمية الاجتماعية الدولية، والمنظمة الأفريقية للعمل من أجل مكافحة الإيدز، والجمعية الدولية لدراسات الإجهاد الناجم عن الصدمة النفسية، ومؤسسة السلام العالمي لاما غاسين، وباكس كريستي الدولية، والحركة المسيحية الدولية للسلام، ومشروع تانديم، مؤسسة الحكيم، والمنظمة الكندية لصوت المرأة من أجل السلام، ومنظمة الدفاع عن ضحايا العنف، والهيئة الدولية المعنية بأجهزة الطهي العاملة بالطاقة الشمسية، والرابطة الدولية الطبية للنساء، والاتحاد العالمي للصحة العقلية، واتحاد الولايات المتحدة للسلام في الشرق الأوسط، ورابطة سوسيلا دارما الدولية، وشبكة دور المرأة في التنمية لأوروبا، ومنظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين، والاتحاد العام للمرأة العربية، ووكالة المدن المتحدة للتعاون فيما بين الشمال والجنوب، والرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم، والمنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولجنة أمريكا اللاتينية للدفاع عن حقوق المرأة، ورابطة المرأة الأفريقية، ورابطة الأمم المتحدة في إسبانيا، ومنظمة أباء وأبناء مارينول، ومنظمة راهبات مارينول للقديس دومينيك، المحفل الدولي لرعاية الأطفال، وبديل/المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، وصندوق فرجينيا غيلدر سليف الدولي، واللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، واتحاد المحامين العرب، والاتحاد العام للمرأة العراقية، ومركز ويتينبرغ للموارد البديلة، والاتحاد

الوثائق الصادرة في السلسلة غير الحكومية (تابع)

الرمز	*بند جدول الأعمال*	
		الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والرابطة الدولية للمدن رسولة السلام، والاتحاد الدولي المشترك بين الأديان من أجل السلام العالمي، ولجنة الأطفال الهسبان والأسر الهسبانية، والرابطة الدولية لزمالة السجون، ومنظمة موشيكاي (مؤسسة أريغاتو)، والرابطة الدولية للأعمال الخيرية، والمجلس الوطني للمرأة في بريطانيا العظمى، وحركة توباي أمارو الهندية، ومؤسسة بيتر هيسي شتيفتونغ، وجيش الخلاص، وهيئة العمل الدولية من أجل السلام والتنمية في منطقة البحيرات الكبرى، واتحاد السلم والتوفيق، والمجلس الوطني للمرأة في الولايات المتحدة الأمريكية، ومعهد دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة، واللجنة الدولية للعمل على احترام الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وتطبيقه، ومنظمة العالم للعالم، ورابطة التعليم العالمي، ورابطة "الاسبرانتو" العالمية، والمجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية، والاتحاد العالمي للمرأة الريفية، ومنظمة الكأس المقدسة، ومجلس مراكز البحوث الأمريكية في الخارج، والرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية، ومنظمة الكأس المقدسة، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام، ومعهد التركيب الكوكبي، والمكتب الدولي للسلام، ومركز اليونسكو في إقليم الباسك، ومؤسسة الصحة والسعادة والتقوى، ورابطة جينو، ورابطة المرأة الريفية في نيجيريا، والحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، والرابطة النيجيرية لكشافة البيئة، والرابطة الدولية لبحوث السلام، والرابطة الدولية لعلم الشيخوخة وطب المسنين، ومنتدى آسيا المحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية، ومنظمة التقدم الدولية، بوصفها منظمات غير حكومية مدرجة على القائمة
A/HRC/10/NGO/114	٩	بيان خطي مقدم من منظمة الشمال – الجنوب في القرن الحادي والعشرين، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/116	٣	بيان خطي مقدم من معهد دراسات حقوق الإنسان بالقاهرة، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/117	٣ و٧	المنظمة نفسها
A/HRC/10/NGO/118	٣	بيان خطي مشترك مقدم من منظمة تضامن الشعوب من أجل الديمقراطية التشاركية، والمنتدى الآسيوي لحقوق الإنسان والتنمية، منظمتان غير حكوميتين ذواتا مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NGO/120	٣	بيان خطي مقدم من جمعية الأطباء للدفاع عن حقوق الإنسان، منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
A/HRC/10/NI/1	٣	معلومات مقدمة من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا – مذكرة مقدمة من الأمانة
A/HRC/10/NI/6	٣	معلومات مقدمة من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ومؤسساتها الوطنية لحقوق الإنسان المسجلة في المركز ألف – مذكرة مقدمة من الأمانة

المرفق الخامس

قائمة أعضاء اللجنة الاستشارية ومدد عضوياتهم

- - - - -